الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية كلية الشريعة والاقتصاد

–قسنطينة– قسم الفقه وأصوله

رقم التسجيل /

الرقم التسلسلي /

ظاهر الخطاب الشرعي ومـايرد عليه من احتمـــــال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالبة: إشراف الدكتور:

لميـــــاء حـــربي بلقـــاسم حديـــد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
د.فيصل تيلاني	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
د. بلقاسم حديد	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر	مشرفا ومقررا
د.بوبكر بعداش	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
د.حاتم باي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

السنة الجامعية : 1435–1436 هـ/ 2014–2015 م.

الإهـــــــــــــداء

إلـــــى الكريمين الحبيبين؛

الذين ربيا وسهرا وتعبا ، أبوي الذين أفنيا عمرهما بذلاً وعطاءً وإحسانا ، فالحمد لله والشكر لهما ، والله أسأل أن يبارك فيهما وأن يرضى عنهما وأن يجعلهما من المقربين السابقين إلى جنات النعيم ...

"رب ارحمهـــــاكمـــــاربيـــــاني صغيـــــــرا "

إلـــــى زوجي أنـــيسي ؛

من أكمـــــل الله لي به كيـــــــــــاني،

ومـــــــن شجـــــــعني وحثني علـــــى العـــــلم

بتفـــــاني ،ومن واســـــــاني وســـــــاندني

في أحـــــــــزاني، ومـــــــن هـــــو

دومـــــــاجـــــــزء من أفـــــــــراحي.

فاللهم جازه في الدارين بالإحسان ، واجمعني به في جنات الفردوس والرضوان .....

إلـــــــى كل إخـــــوتي وأخـــــواتي

وأحبـــــــــابي وصديقـــــــــــاتي ، وكل محب

العلم والإيمان..

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفـــــان

أحمده سبحانه وتعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه على توفيقه وتيسيره وبعد:

فإني أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى فضيلة الأستاذ الدكتور : بلقاسم حديد أبو عمر .

عرفاناً له على ما بذله من مجهود خلال إشرافه على هذه الدراسة، و تقديرا لنصحه وإرشاده وتوجيهه وصبره ...

فاللهم تقبل منه، و اجعل علمه طيبا مباركا نافعا، ساريا عليه بالأجر لا ينقطع عنه حتى يبلغه ما تقر به عينه...

كما أشـــكر كل مـــن قدم لي عونـــا، أو مســـاعدة بالقول أو العمـــل قل أو كثر، سائلة المولى العلي القديـر أن يجزيهم خير الجـــــــزاء، وأن يقضي حاجاتهم ويفرج كربهم ويزيل همهم ويديم ودهم ويبـارك لهم في نعمه ومن فضله يزيدهم...

آميـــــــن.

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله مبلغ الرسالة ومؤدي الأمانة، فاللَّهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه في الأولين وفي الآخرين وفي العالمين إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فمن النعم المبشرة بالخير في الدنيا والآخرة إن صدقت النية ؛ تيسير طريق العلم وتسهيله والتنعم بصحبة أهله وطلابه، ومن أجل وأهم طرق العلم الشرعي الموصلة إلى فهم شرع الله علم أصول الفقه الذي يهتم بالتأصيل والتقعيد لهذا الدين الحنيف فيسهل للناظرين والمجتهدين استنباط الأحكام الشرعية، فهو بمثابة الحمى يمنع عن الشرع تحريف الزائغين وتشديد وغلو المفرطين، إنه العلم الذي حفظ الله به شريعته الغراء إضافة إلى علم الحديث.

وبحثي هذا يتناول أجل مباحث هذا العلم وعمدته كما قال الغزالي والآمدي والشوكاني وغيرهم، وهو مطلب كل مشتغل بهذا العلم ومريد للخوض في مسالك دروبه السامية وركوب لججه العالية والتعمق في بحر أنواره الهادية، ألا هو مباحث دلالات الألفاظ التي تتناول كيفية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

ولا يمكن هذا إلا بإدراك المعاني التي يدل عليها اللفظ، ثم طبيعة هذه المعاني ودرجتها من حيث الوضوح والخفاء.

وواضح الدلالة هو الذي تُستنبط منه قواعد الشرع العامة والقطعية، وينقسم إلى قسمين؛ عند الجمهور: الظاهر والنص، وإلى أربعة أقسام عند الحنفية: الظاهر والنص والمفسر والمحكم.

فأما النص والمفسر والمحكم فلا إشكال في دلالاتها على معاني الشرع، إنما الإشكال واقع في الظاهر لورود الاحتمالات عليه فتردد بين العمل به أو العدول عنه إلى المعنى المحتمل، وهذا ما أنتج صراعا محتدماً إلى ماشاء الله عز وجلّ، واقع بين الظاهرية وغيرهم.

وهذه الدراسة تكشف عن سبيل فهم الخطاب الشرعي من خلال التعمق في بابه ومدخله الأول وهو الظاهر، ثم الكشف عن مداخله الأخرى من خلال إعمال الاحتمال الوارد على هذا الظاهر

وأهم أوجه الإعمال التأويل، ويكون ذلك وفق الشروط التي وضعها العلماء.

فأنت ترى أهمية الموضوع ؛ فالظاهر والمؤول من أنفع مباحث هذا العلم الجليل، يقول الجويني: "فلا أرى في علم الشريعة بابا أنفع منه لطالب الأصول والفروع "[1].

– فما هو الظاهر، وهل معناه متفق عليه بين أهل العلم؟ وما حكمه، وماهي طبيعة الاحتمال الوارد عليه ؟ ما هي أنواعه، ما علاقة الاحتمال بالتأويل؟، متى نهمله ومتى نعمله فنعدل عن الظاهر؟ وماهو دليل الإعمال ومجاله وضوابطه؟ ما هي علاقة الاحتمال بالقطعية أو الظنية في الأحكام ؟ ما مدى أهمية الظاهر في الكشف عن مراد الشارع في خطابه؟

– ولا شك أن موضوع الظاهر والمؤول لا يكتمل إلا بدراسة ما ربط بينهما وهو؛ الاحتمال ولكن رغم أهميته الجلية، لم تفرد له مؤلفات تعتني به من كل جوانبه، وتخصه بالدراسة ،فهو موجود منثورا في تناول العلماء للظاهر أو التأويل، دون الاهتمام به تأصيلا وتقعيدا، فهم يذكرونه تبعا ولداعي الحاجة ؛ لدرجة أنه لا يوجد له تعريف اصطلاحي فيما علمته من خلال اطلاعي المتواضع، إلا ما كان من الجرجاني ومن المعاصرين الدكتور عبد الجليل ضمرة في بحث له نشر في مجلة، وحتى ما كان من الدراسات الجامعية السابقة فلم أجد من تناول الموضوع على النحو الذي ذكرته. وتوجد رسالة واحدة على حد علمي وهي بعنوان: (طريان الاحتمال على الدليل وأثره في الفروع الفقهية – دراسة نظرية وتطبيقية –) للطالب مالك براح قدمت لنيل درجة الماجستير جامعة باتنة — الجزائر ،وهذه الرسالة اهتم صاحبها بالاحتمال دون التطرق إلى ما قبله أو ما بعده بصفة متكاملة، فهو لم يتكلم عن التأويل، كما أنه لم يتوسع في الظاهر وما تعلق به.لأنه تتبع مظان الاحتمال في كل الأدلة الشرعية بصفة عامة.مع الإكثار من التمثيل لذلك.

وهذا النقص فيما كتب في هذا الموضوع لهو من أهم الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة. وأيضا وهو الجدير بالذكر فإن هذا الموضوع فيه اختلاف كثير من حيث الاصطلاحات ، ،فالظاهر كان عند الصحابة والائمة والتابعين يشمل المقطوع به والمظنون وقد تعرض الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة لهذا لما ذكر مراتب البيان ، لكن جاء بعدهم المتكلمون عندما دخلت الفلسفة أصبح للظاهر معنى آحر وصنف القطعي منه هو الأصل وسموه بالنص وقصروه على هذا ، وجعلوا الظاهر يمكن الاستدلال به في بعض المواضع ولا يمكن الاستدلال به في بعضها الآخر، فصعوبته من حيث دورانه بين المتكلمين وغيرهم فلا بد من التمييز بينهم.

1– البرهان، الجويني، ج1، ص 403.

- ولقد انتهجت في هذه الدراسة عدة مناهج هي:

1- المنهج الاستقرائي:

فالموضوع واسع الأطراف متشعب المسالك، فحاولت تتبع كل أو جل ما قيل في الموضوع وجمع المذاهب والأقوال من مظانها .

2 - المنهـــج التحليلي:

فقد قمت بعد الجمع بتحليل بعض المذاهب والأقوال وتصنيفها في محالها.

3- المنهج المقـــــــــارن:

لما كان الموضوع واسع الأطراف غزيرا بالأقوال متضارب الآراء كان للمقارنة ثم الترجيح إن أمكن ضرورة.

وقد اتبعت في دراسة هذا الموضوع الطريقة الآتية:

1- حاولت الاعتماد على أمهات الكتب ومصادرها الخاصة بهذا العلم، كالرسالة للشافعي، والبرهان للجويني والمستصفى للغزالي والإحكام للآمدي وإرشاد الفحول للشوكاني ومن كتب الحنفية تقويم الأدلة للدبوسي وأصول السرخسي وغيرهم، كما استعنت بعدد من المراجع للعلماء والباحثين المعاصرين وخاصة كتاب تفسير النصوص لمحمد أديب صالح، وكتاب أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، ومثله لمصطفى شلبي، وبحث الدكتور عبد الجليل ضمرة الذي أفادني كثيرا.كما استعنت ببعض الرسائل العلمية كرسالة الماجستير القطعية والظنية للدكتور المشرف بلقاسم حديد.

2- اعتمدت في بيان المسائل الأصولية على المذاهب السنية المشهورة مع الأخذ بعين الاعتبار مذهب الظاهرية، فتلك ضرورة يقتضيها موضوع البحث.

3- تناولت المسائل الأصولية دون التوسع في الأمثلة الفقهية إلا ما أملته الحاجة من بيان فكرة أو توضيح معنى أو ترجيح قول.

4- حاولت انتهاج التوسط في عرض المسائل الأصولية ؛ دون اختصار مخل ولا إطناب ممل.

5- بالنسبة لتراجم العلماء، فإني ترجمت لجل علماء الفقه والأصول دون غيرهم والمتقدمين منهم دون المعاصرين أو من هم أقرب منهم قصد تجنب إثقال الهوامش.

كما اكتفيت في الإحالة إلى مصادر التراجم بذكر رقم المجلد والصفحة.

6 – حرصت على توثيق كل النصوص المنقولة من مصادرها الأصلية قدر الإمكان وفق ما تقتضيه الأمانة العلمية.

7 – بالنسبة للآيات القرآنية الكريمة فقد تم الحرص على شكلها مع ذكر السورة ورقم الآية بجانبها في المتن، أما الأحاديث النبوية الشريفة فقد اكتفيت في تخريجها بالإحالة إلى مخرج واحد، مع تقديم الصحيحين على غيرهما، كما أذكر تعليقات العلماء على مدى صحة الحديث إن أمكن.

8 – وضعت الفهارس العامة للبحث وقد ضمت:

أ – فهرس الآيات القرآنية.

ب – فهرس الأحاديث النبوية.

ج – فهرس المصادر والمراجع.

د– فهرس الموضوعات.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة، وتفصيل خطة البحث فيما يأتي:

الفصل الأول:الخطاب الشرعي.

المبحـــــــــث الأول: مفهوم الخطاب الشرعي.

المطلب الأول: تعريفه لغة.

المطلب الثاني: تعريفه اصطلاحا.

المطلب الثالث: أركـــانه.

المبحث الثاني:وسائل معرفة الخطاب الشرعي.

المطلب الأول: بغير واسطة.

المطلب الثاني: بواسطة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: خصائص الخطاب الشرعي.

المبحث الثالث:أقسام الخطاب الشرعي.

المطلب الأول: أقسامه باعتيار ماهيته.

المطلب الثاني: أقسامه باعتبار طبيعته.

الفصل الثاني:ظاهر الخطاب الشرعي.

المبحث الأول:مفهوم الظاهر ومكانته بين ألفاظ الخطاب الشرعي.

المطلب الأول: تعريف الظاهر لغة.

المطلب الثاني: تعريف الظاهر اصطلاحا وبيان مكانته بين ألفاظ الخطاب الشرعي.

المطلب الثالث: الفرق بين الظاهر وكلاً من النص والعام.

المبحث الثاني:أسباب الظهور وأنواعه.

المطلب الأول: أسباب الظهور.

المطلب الثاني: أنواع الظاهر.

المطلب الثالث: نماذج من الظاهر.

المبحث الثالث:حكم الظاهر وخصائصه.

المطلب الأول: حكم الظاهر.

المطلب الثاني: خصائص الظهور.

المطلب الثالث: قواعد أصولية متعلقة بالظاهر.

الفصل الثالث:الاحتمال الوارد على الظاهر.

المبـــــحـــــــث الأول:حقيقة الاحتمال الوارد على الظاهر.

المطلب الأول: تعريفه لغة.

المطلب الثاني: تعريفه اصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع الاحتمال.

المبحث الثاني:ورود الاحتمال على ظاهر الخطاب الشرعي.

المطلب الأول: ورود الاحتمال على النص.

المطلب الثاني: ورود الاحتمال على المجمل.

المطلب الثالث: ورود الاحتمال على الظاهر.

المبحث الثالث:إعمال الاحتمال وإهماله.

المطلب الأول: حقيقة الإعمال عند أهل العلم.

المطلب الثاني: علاقة التأويل بالاحتمال.

المطلب الثالث: مجال التأويل.

المبحث الرابع:أقسام الـــتأويل وأدلته.

المطلب الأول: أقسام التأويل.

المطلب الثاني: أدلة التأويل.

المطلب الثالث: قواعد أصولية وفقهية متعلقة بالتأويل.

المطلب الرابع: أهمية الظاهر في فهم الخطاب الشرعي.

الخـــاتمة:

وقد تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها في البحث، مع الإجابة عن الإشكالات التي تم طرحها في مقدمة البحث.

– وبعد هذا ؛ فإني حاولت إيفاء هذا الموضوع حقه من دون ادعاء التمام والكمال والإتقان، فتلك دعوى يقصر عن بلوغها جهدي المتواضع ولا يجرؤ من كان مثلي ادعاؤها، فإن أصبت فبتوفيق الله العليم القدير المنان وحده لا شريك له سبحانه ، وإن أخطأت فمن تقصير نفسي الضعيفة ،ومن زيغ الشيطان الرجيم ، وعزائي في هذا أنه لا يخلو من الخلل إلا كلام من عصمه الله من الزلل ، وما يتكرم به أساتذتنا الأفاضل من تصحيح وتنقيح وتقويم، جزاهم الله خيرا.

أسأله سبحانه أن يكون هذا البحث فاتحة خير، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

الخطاب الشرعي

المبحث الأول: مفهوم الخطاب الشرعي.

المبحث الثاني: وسائل معرفة الخطاب الشرعي.

المبحث الثالث: أقسام الخطاب الشرعي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم الخطاب الشرعي.

سأتناول في هذا المبحث مفهوم الخطاب الشرعي من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الخطاب الشرعي لغة.

الفرع الأول: الخطاب:

الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلامُ بين اثنين، يقال خاطبهُ يُخاطِبه خِطاباً، والخُطْبة من ذلك. وفي النِّكاح الطَّلَب أن يزوّج، قال الله تعالى﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[البقرة:235].

والخُطْبة: الكلام المخطوب به. ويقال اختطب القومُ فلاناً، إذا دعَوْه إلى تزوج صاحبتهم، والخطب: الأمرُ يقع؛ وإنما سُمِّي بذلك لِمَا يقع فيه من التَّخاطب والمراجعة[1].

فالمخاطبة مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا وهما يتخاطبان[2]

الفرع الثاني : أما كلمة الشرعي فتعريفها لغويا كالآتي:

شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا تناول الماء بفيه، والشرعة والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشربها الناس، والشريعة والشرعة ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الجاثية:18][3].

المطلب الثاني: تعريف الخطاب الشرعي اصطلاحا.

الخطاب الشرعي عند الأصوليين هو نفسه الحكم الشرعي حيث قالوا في حده أنه:خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تأخيرا أو وضعا، أما عند الفقهاء فالحكم هو الصفة التي

1- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط 1979،ج2، ص 198.

2- لسان العرب، ابن منظور ، ت: عامر أحمد حيدر دار الكتب العلمية، ط1 2005م، مادة: خطب ،ج1، ص336،

3- المصدر نفسه، مادة: شرع، ج3، ص160.

هي أثر للخطاب، والسبب في اختلاف التعريفين أن علماء الأصول نظروا إليه من ناحية مصدره، وهو الله تعالى، إذ الحكم من صفة الله تعالى التي هي كونه متكلما إذا شاء سبحانه ، فقالوا: إن الحكم خطاب، والفقهاء نظروا إليه من ناحية متعلقه وهو فعل المكلف، فقالوا: إن الحكم مدلول الخطاب وأثره[1].

فالأصوليون جعلوا الحكم علما على نفس خطاب الشارع الذي يطلب به من المكلف فعلا أو يُخيره به بين أن يفعل وأن لا يفعل أو يجعل به شيئا من الأشياء سببا أو شرطا أو مانعا، فنحو قوله تعالى:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:43] و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ـــ﴾[البقرة:282] ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء:32] و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:9]﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة:2]﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[الإسراء:78] ،

كل هذه أحكام عندهم ،أما الفقهاء فالحكم عندهم هو الصفة التي هي أثر لذلك الخطاب كالوجوب للصلاة، والإرشاد لكتابة الدين، والحرمة للزنا والكراهة للبيع وقت النداء والإباحة للاصطياد بعد الإحلال، وسببية الوجوب لدلوك الشمس، وليس لهذا الخلاف في الاصطلاح أثر عملي[2].

وعرفوا خطاب الله تعالى بأنه كلامه ذو اللفظ والمعنى المباشر كالقرآن الكريم أو بالواسطة كالسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة الشرعية، فهذه بعد التمحيص ترجع إلى كلامه تعالى فهو أصل لها جميعا.[3]

1- أنظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت:علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب بيروت، لبنان، ط1، 1419ه- 1999م،ج1، ص 482. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء بن علي الفتوحي (ابن النجار)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418ه - 1997م، ج1، ص 333.

2- أصول الفقه، محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، ط6، 1389ه.1969م.ص21.

3- انظر: أصول الفقه الإسلامي ،محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية بيروت، د.ط، 1406ه - 1986م، ص(71-74)، تيسير أصول الفقه عبد الله الجديع، مؤسسة الريان لبنان ،ط1، 1997م،ص17.

وخطابه تعالى وخطاب رسوله وأفعاله وإقراره وإجماع الأمة والقياس هي الأدلة والأمارات التي جعلها الله هادية مرشدة إلى أحكامه.[1]

وقيل في حد الخطاب الشرعي بأنه: الكتاب والسنة.[2]

وعلى ضوء مامضى يمكن تعريف الخطاب الشرعي أنه: "الكتاب والسنة وما يرجع إليهما من الأدلة الشرعية ".

فالكتاب والسنة ما مضى التنبيه عليه فيهما ، وما يرجع إليهما : الإجماع عند القائلين به ، والقواعد الأصولية المبنية على كل ذلك.

المطلب الثالث:أركان الخطاب الشرعي:

لما كان الحكم خطابا كان لابد له من مصدر يصدر عنه وهو الحاكم ومن مخاطب يوجه إليه ذلك الخطاب وهو المحكوم عليه، ومن مخاطب به وهو المحكوم به[3].

فتبين إذن أن للخطاب الشرعي ثلاثة أركان هي: المخاطِب والمخاطَب والخطاب.

الفرع الأول:الركن الأول وهو: المخاطِب.

قال الغزالي[4]: الحاكم وهو المخاطِب[1]، والحاكم هو الله تعالى، فلا حاكم سواه سبحانه

1- انظر: اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: محي الدين ديب مستو - يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1416ه- 1995م. ص35. أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي ،ص(59-60). والدكتور شلبي عقب على ما ذهب إليه بعض الكاتبين اقتداء بالشيخ الخضري كما قال، من أن الحكم عند الأصوليين هو النص الشرعي من القرآن المقروء والسنة لان في هذا خلط بين الدليل والمدلول.أصول الفقه الإسلامي،ص57.

2- أنظر:شرح الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، دار البصيرة، الإسكندرية د.ط، د.ت، ص 39. أصول الفقه لشلبي ص.67.

3- تسيير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول ،كمال الدين محمد بن عبد الرحمان (ابن كاملية) ت: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة. القاهرة، ط1(1423ه - 2002م) ،ج2 ،ص93.

4 - أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام والمبرز في المنقول فيها والمعقول وكان أستاذه الجويني يصفه بأنه بحر مغدق، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته.نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف.من كتبه: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة والاقتصاد في الاعتقاد،توفي بطوس سنة 505هـ. أنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ،ج6، ص 191.

وتعالى[2].

فقد أجمع العلماء على أن الحاكم بمعنى منشئ الحكم ومصدره هو الله تعالى، وأنه لا شرع إلا من الله، وقد صرح بذلك القرآن الكريم فقال تعالى:﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ۚ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾[الأنعام:57]

وأما النبي ﷺ، والسلطان والسيد والأب والزوج فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم، بل بإيجاب الله تعالى على طاعتهم.[3]

– وفي هذا المقام تبرز عند الأصوليين مسألة هي ما يعرف بالتحسين والتقبيح العقليين أوجزها إيجازا إن شاء الله تعالى كالآتي ؛

فكما سبق ذكره أن العلماء اتفقوا على أن مصدر ومنشئ الحكم هو الله تعالى، ولكنهم اختلفوا في معرفه ومظهره على ثلاثة أقوال:

فذهب المعتزلة إلى أن الحسن والقبح عقليان، فالعقل يستقل بمعرفة الأحكام التكليفية وإدراكها بالضرورة أو بالنظر، والشرع لا يأتي إلا تأكيدا فالعبد عندهم مكلف قبل ورود الشرع.

وذهب الأشاعرة إلى أن الحسن والقبح شرعيان فلا سبيل لترتب الثواب والعقاب إلا بعد ورود الشرع فالعقل بمجرده عندهم لا يصلح طريقا لإدراك حكم الله.

وذهب الماتريدية إلى أن الحسن والقبح عقليان لا يتوقفان على الشرع، ولكن لا يكون التكليف إلا بالشرع، إلا أن متقدمي الماتريدية يقولون باستقلال العقل بإدراك بعض أحكام الله تعالى لا كلها، وهي الأحكام الظاهرة الجلية كالإيمان بالله فمن لم يؤمن بالله ناله العذاب في

---

1 – المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: حمزة بن زهير حافظ، د.ط، د.ت.ج1، ص 275.

2– الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط1. 1424ه–2003م. ج1، ص 111.

3– المستصفى، الغزالي ،ج1، ص275.

الآخرة[1].

الفرع الثاني:الركن الثاني وهو: المخاطَب:

وهو المحكوم عليه أو المكلف.

ويشترط في المخاطب كي يكون مكلفا يثاب ويعاقب ثلاثة شروط هي:

1- العقل.

2- البلوغ.

3 – أن يكون أهلا للتكليف.

وهذه المسائل في الغالب متلازمة متداخلة فيما بينها ، فالبلوغ علامة على العقل ولا يكون إلا به ، كما أنه لا يكون إلا بالأهلية ، وبيانها كالآتي:

أولاً: العقل.

قال الآمدي: " اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة "[2].

فالعقل آلة التمييز والإدراك، ومنهم من اشترط مع العقل الفهم، وهو جودة الذهن من جهة تهيئته، والفرق بين اشتراط العقل والفهم عند من يفرق بينهما، هو أن العاقل ما يخالف المجنون، والفاهم ما يخالف النائم والغافل والناسي.[3]

1- انظر للتوسع في المسألة:شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج1، ص 300 وما بعدها. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة. الغردقة، ط2. 1413ه-1992م. ج1، ص 146 وما بعدها. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ،ج1، ص 112 وما بعدها.شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407ه-1987م. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين ابن الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ت: عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، عوض بن محمد القرني، أحمد بن محمد السراج، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1421ه-2000م.ج1،ص714. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت. ص69.

2- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج1، ص201.

3- المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد الرياض،ط1، 1999م، ج1،ص323.

ثانياً: البلوغ.

والبلوغ هو علامة وضعها الشارع لتمام العقل الذي يناط به التكليف.

وبناء على هذين الشرطين لا يكلف من يأتي ذكرهم[1].

1- الصبي كان مميزا أم لا، على الاختلاف الواقع بين العلماء في الصبي المميز هل يكلف أم لا.

2- المجنون، وهو فاقد العقل، أما لزوم الزكاة في ماله ومال الصبي كما يرى ذلك جمهور الفقهاء، ووجوب نفقة القريب والزوجة وضمان المتلفات، فليس من باب التكليف للصبي والمجنون، وإنما هو تكليف لوليهما عند من يرى ذلك ، أو من باب خطاب الوضع عند غيرهم.

3- النائم حال نومه.

4- السكران حال سكره، أما ما يراه بعض الفقهاء من إيقاع طلاقه فذلك جاء من ناحية العقوبة .

والزجر على السكر ليس باعتباره مكلفا وكلامه معتبر، وأيضا فإن هذا الوقوع من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وذلك مما لا ينكر كما قال الغزالي[2].

والسكر نوعان: سكر بطريق محرم وهو ماكان بشراب محرم فحكمه أنه لا ينافي الخطاب بالإجماع لقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:43] وسكر بطريق مباح كسكر المضطر والمكره أو ماكان بدواء كالبنج والأفيون، فذهب الجمهور إلى أنه مانع لوقوع آثار الأقوال والأفعال الشرعية حتى الطلاق والعتاق، أما المالكية فهم لا يفرقون بين نوعي السكر ويجعلوهما سواء في عدم ترتب التزام على المكلف إذا تصرف حالهما[3].

قال القرطبي:"﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ أي حتى تعلموه متيقنين فيه من غير غلط.

1- أنظر: أصول الفقه، أبو زهرة، ص 328.قال الشيخ أبو زهرة:والصبي والمجنون وإن كانا غير مخاطبين بالتكليف فقد تحققت فيهما معنى الإنسانية التي أثبتت لهما ملكية على أموالهما.

2- أنظر: المستصفى، الغزالي ،ج1، ص 281. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ط2 ، 1399، ج1، ص47 وما بعدها.

3- أنظر : التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار الفكر بيروت، د.ط، 1417ه- 1996م ، ج2، ص 214. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط3، 2005م ،ج1، ص (178 – 179).

والسكران لا يعلم ما يقول ؛ ولذلك قال عثمان بن عفان رضي الله عنه : إن السكران لا يلزمه طلاقه. وروي عن ابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة ، وهو قول الليث بن سعد وإسحاق وأبي ثور والمزني ؛ واختاره الطحاوي وقال : أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز ، والسكران معتوه كالموسوس معتوه بالوسواس. ولا يختلفون أن من شرب البنج فذهب عقله أن طلاقه غير جائز ؛ فكذلك من سكر من الشراب. وأجازت طائفة طلاقه ؛ وروي عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين ، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي ، واختلف فيه قول الشافعي. وألزمه مالك الطلاق والقود في الجراح والقتل ، ولم يلزمه النكاح والبيع. وقال أبو حنيفة : أفعال السكران وعقوده كلها ثابتة كأفعال الصاحي ، إلا الردة فإنه إذا ارتد فإنه لا تبين منه امرأته إلا استحسانا. وقال أبو يوسف : يكون مرتدا في حال سكره ؛ وهو قول الشافعي إلا أنه لا يقتله في حال سكره ولا يستتيبه."[1]

ثالثاً: أن يكون المكلف أهلا للتكليف.

الأهلية لغةً:

عِبَارَةٌ عن الصَّلَاحِيَة لوجوب الحقوق الشرعية، له أو عليه[2].

قال تعالى:﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الفتح:26]

قال ابن كثير: "{ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا } ؛ كان المسلمون أحق بها، وكانوا أهلها "[3].

أما في الاصطلاح ؛ فقد عرفها صاحب كشف الأسرار[1] :" أهلية الإنسان للشيء صلاحيته

1- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، د.ط 1423 هـ - 2003 م، ج5، ص203.

2- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت: جماعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت ،مادة:أهل، ج28، ص 42.

3- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، دار ابن حزم لبنان بيروت، ط1، 1423ه-، 2002م، ج4 ،ص .2669

لصدور ذلك الشيء وطلبه منه وهي في لسان الشرع عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه " [2] فالمراد بها صلاحية الإنسان وقابليته لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، ولصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعا.[3]

- وتنقسم الأهلية إلى قسمين، أهلية الوجوب وأهلية الأداء ،

فأهلية الوجوب ؛ هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق المشروعة له وعليه ومناط تحققها الإنسانية والحياة ،

وأما أهلية الأداء، فهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا، ومناط تحققها العقل فإن كمل عقل الإنسان تحققت أهلية الأداء كاملة وإن نقص كانت ناقصة وإن فقد كما عند المجنون فلا تثبت لديه أهلية الأداء ، أما أهلية الوجوب فتكون ناقصة عندما يكون المكلف جنينا في بطن أمه.[4] ،

- الفرق بين الأهليتين:

أن أهلية الوجوب تُعنى بثبوت الحقوق له وعليه بغض النظر عن إرادته الشخصية، أما أهلية الأداء فتُعنى بثبوت الحقوق له وعليه باعتبار إرادته لأنه مكلف توفرت فيه شروط التكليف كاملة[5].

الركن الثالث : الخطاب.

3- هو: عبد العزيز البخاري ،عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين ، البخاري . فقيه حنفي من علماء الأصول . تفقه على عمه محمد المايمرغي وأخذ أيضاً عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري ، والكردري ونجم الدين عمر النسفي وأبي اليسر محمد البزدوي وعبد الكريم البزدوي وغيرهم .وعنه قوام الدين محمد الكاكي وجلال الدين محمد بن محمد الخبازي وغيرهما . من تصانيفه : " شرح أصول البزدوي " المسمى بكشف الأسرار ، و " شرح المنتخب الحسامي " توفي 730ه ، أنظر: الفوائد البهية، ص 94 ، والجواهر المضيئة ج1،ص 317 ، والأعلام للزركلي، ج4، ص 137 ، ومعجم المؤلفين ج5،ص 242.

4- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ،ت:عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت ، ط1 ،1418هـ-1997م، ج4، ص 335.

3- أنظر: أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار الفكر العربي، ط6، 1982م، ص404.

1 - أنظر: التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، ج2، ص219

5- أنظر: المصدر نفسه ، ج2، ص219 .البحر المحيط ، الزركشي ، ج1 ، ص 353.. أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي، ج1،ص164 وما بعدها . أصول الفقه ، أبو زهرة ،ص 328.

الخطاب هو ذات الفعل، وهو الخاص بالمكلف، ويسميه الأصوليون المحكوم فيه.

فهو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.[1]

شروطه:

1- أن يكون معلوما لدى المكلف، وإلا لم يتوجه قصده إليه، وإذا كلف بفعل لا يعلم حقيقته تكليفا بما لا يطاق وهو وإن كان جائزا فهو غير واقع.

2- أن يعلم المكلف أن المخاطب بالفعل أي مصدر طلب الفعل هو الله تعالى وذلك لتصور الامتثال والطاعة التي تصاحبها النية، أما ما لا يجب قصد الطاعة فيه كرد الغصوب فيكفي فيه مجرد حصول الفعل منه.

3- أن يكون الفعل مقدورا للمكلف[2].

فلا يجوز التكليف بغير المطاق ويترتب على هذا الشرط ما يأتي:

أ- أنه لا يصح التكليف بالمستحيل عند الجمهور سواء كان مستحيلا بالنظر إلى ذاته وهو الذي لا يدرك وجوده كالجمع بين الضدين كإيجاب شيء وتحريمه في آن واحد.والمستحيل لغيره وهو ما يتصور العقل وجوده ولكن لم تجر العادة ولا سنة الكون بوجوده كالكتابة من فاقد اليدين.

ب- لا يصح شرعا التكليف بالأمور الجبلية التي لا كسب للإنسان فيها كحمرة الخجل مثلا.

ج- لا يصح شرعا تكليف الإنسان بأن يفعل غيره فعلا أو يكف عنه.

د- لا يعني اشتراط القدرة على إتيان الفعل أو الكف عنه أن ليس فيه مشقة، بل كل فعل يتضمن نوع مشقة وكنها غير مقصودة، وإنما المقصود هو المصالح المصالحة للحكم،

1- أنظر: الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، ج1، ص 179. المستصفى ، الغزالي، ج1، ص 22.تيسير علم أصول الفقه، عبد الله الجديع، ج1، ص52.

2- منهم من زاد ضمن الشروط: أن يكون الفعل معدوما وحصول الشرط الشرعي ،أنظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة، ج1، ص .369

والمشقة نوعان:

عادية وغير عادية، فالعادية أو المعتادة هي التي يستطيع المكلف تحملها دون إلحاق الضرر به ولذلك لم يرفعها الشارع، والتكليف واقع رغم وجودها، أما المشقة غير العادية فهي التي لا يطيقها المكلف عادة، وذلك كالصيام حال السفر والمرض، وهذه لم يقع التكليف بها شرعا. فقصد الشارع التيسير ورفع الحرج على عباده، وهذا ينافي وقوع المشقة غير العادية ولذلك شرعت الرخص[1].

المبحث الثاني: وسائل معرفة الخطاب الشرعي:

خطاب الله تعالى إذا اتصل بالخلق على وجهين: بغير واسطة وبواسطة ، وبيانهما في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: الخطاب الشرعي بغير واسطة:

قال تعالى :﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَآءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[الشورى:51]

دلت الآية الكريمة على أن تكليم الله لخلقه من البشر ثلاثة أنواع : الوحي و التكليم من وراء الحجاب والتكليم بواسطة الرسول .

قال ابن تيمية [2]موضحا لذلك بعد إيراده لهذه الآية الكريمة: " فجعل التكليم ثلاثة أنواع : الوحي المجرد والتكليم من وراء حجاب كما كلم موسى عليه السلام والتكليم بواسطة إرسال الرسول

2- انظر:شرح مختصر الروضة ،نجم الدين الطوفي ، ج1، ص221. شرح غاية السول إلى علم الأصول،يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي (ابن المبرد)، ت:أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1427ه- 2000م ،ص 185 المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،عبد الكريم النملة،ج1، ص367. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، ص137. أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع – مصر، د.ت، د.ط.، ج1، ص122، أصول الفقه، أبي زهرة، ص115.

2 ــ ابن تيمِيَّة : تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الإمام العلامة الحافظ الناقد المجتهد شيخ الإسلام، أثنى عليه الموافق والمخالف، له تصانيف فريدة قاربت ثلاثمائة مجلد من أهمها: اقتضاء الصراط المستقيم في الرد على أهل الجحيم؛ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، العقيدة التدمرية، العقيدة الواسطية، بيان الفرقان بين أولياء الشيطان وأولياء الرحمن، درء

كما كلم الرسل بإرسال الملائكة وكما نبأنا الله من أخبار المنافقين بإرسال محمد ﷺ والمسلمون متفقون على أن الله أمرهم بما أمرهم به في القرآن ونهاهم عما نهاهم عنه في القرآن وأخبرهم بما أخبرهم به في القرآن فأمره ونهيه وإخباره بواسطة الرسول فهذا في تكليم مقيد بالإرسال وسماعنا لكلامه سماع مقيد بسماعه من المبلغ لا منه وهذا القرآن كلام الله مبلغا عنه مؤدى عنه وموسى سمع كلامه مسموعا منه لا مبلغا ولا مؤدى عنه "[1].

فالوحي بغير واسطة كتكليمه تعالى موسى عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء:164].

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾[الأعراف:143]وقال تعالى: ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[الأعراف:144] ،

وقال تعالى ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾[مريم:52] وقال تعالى: ﴿إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾[النازعات:16] والإجماع واقع على أن موسى عليه الصلاة والسلام سمع كلام الله تعالى من الله، لا من شجر ولا من حجر ولا من غيره- وكلم الله الملائكة ومن يحملهم الله وحيه، ويكلم الله المؤمنين يوم القيامة[2].

فكلام الله بهذا الطريق هو من الله عز وجل ، ولا مترجم عنه سبحانه . وهذا الطريق خصه الله تعالى لنبيه موسى عليه السلام دون غيره من الأنبياء ناهيك عمن دونهم ، فلذلك لا ينبغي لأحد أن يدعي بأن الله كلمه أو حدثه، يقول السرخسي[3] : " ولا يجوز لأحد أن يقول حدثني الله

تعارض العقل والنقل، مجموعة الفتاوى. امتحن وأوذي مرات وحبس بقلعة مصر والقاهرة والإسكندرية وبقلعة دمشق مرتين، وبها توفي سنة 728ه-وشهد جنازته أمم لا يحصون. أنظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج4، ص192.

1 ــ مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ت: أنور الباز – عامر الجزار،دار الوفاء، ط3، 1426 هـ / 2005 م، مج12، ص 279.

2- أنظر: البحر المحيط، الزركشي، ج1، ص133.شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج2، ص.52

2 – السَّرْخَسيّ، ابن سهل محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس – بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني. وبلغ منزلة رفيعة. كان عالماأصوليا مناظرا عاملاً ناصحًا

ولا كلمني الله، إنما ذلك لموسى عليه الصلاة والسلام خاصة كما قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾[النساء:164] ويجوز أن يقول أخبرنا الله بكذا أو أنبأنا ونبأنا "[1].

وبهذا التكليم المباشر من الله تعالى تفضيل وتشريف لنبيه موسى عليه السلام ، قال ابن تيمية :" الله أكد تكليم موسى بالمصدر فقال ﴿تَكۡلِيمًا﴾ قال غير واحد من العلماء : التوكيد بالمصدر ينفي المجاز لئلا يظن أنه أرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتابا بل كلمه منه إليه ، و أن الله فضل موسى بتكليمه إياه على غيره ممن لم يكلمه " .

وإذا ثبت هذا: لم يجز أن يكون الكلام الذي سمعه موسى إلا صوتا وحرفا، فإنه لو كان معنى في النفس وفكرة وروية: لم يكن ذلك تكليما لموسى، ولا هو بشيء يسمع، ولا يتعدى الفكر والمرئي، ولا يسمى مناداة.[2]

وبين التكليم والوحي عموم وخصوص ، قال ابن تيمية: " وأيضا فإنه سبحانه قال﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء:163] إلى قوله ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾[النساء:164]وهذا يدل على أمور : على أنه يكلم العبد تكليما زائدا على الوحي الذي هو قسيم التكليم الخاص . فإن لفظ التكليم والوحي كل منهما ينقسم إلى عام وخاص فالتكليم العام هو المقسوم في قوله : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٞ﴾ [الشورى:51] . فالتكليم المطلق قسيم الوحي الخاص لا قسما منه وكذلك الوحي يكون عاما فيدخل فيه التكليم الخاص كقوله

للحكام. سجنه الخاقان بسبب نصحه له. و لم يقعده السجن عن تعليم تلاميذه؛ فقد أملى كتاب المبسوط – وهو أكبر كتاب في الفقة الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً – وهو سجين في الجبّ، كما أملى شرح السير الكبيرلمحمد بن الحسن، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي.توفي سنة 483ه–، أنظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، ص 234. الأعلام للزركلي ج1، ص 293.

1– أصول السرخسي، أبو بكر محمد السرخسي، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية– بيروت لبنان ،ط1، 1993م، ج1، ص 377.

2 – شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج2، ص .52

﴿وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ﴾[طه:13]. ويكون قسيما له كما في سورة الشورى وهذا يبطل قول من قال : إنه معنى واحد قائم بالذات فإنه لا فرق بين العام وما لموسى . وفرق سبحانه في " الشورى " بين الإيحاء وبين التكليم من وراء حجاب وبين إرسال رسول فيوحي بإذنه ما يشاء "[1]

المطلب الثاني: الخطاب الشرعي بواسطة.

وهذا مرتب على العلم بصدق الرسول عليه السلام أولا، ووجوب عصمته عن الخلف.

وأما معرفة خطاب الرسول عليه السلام فينقسم أيضا إلى شفاه ووجاه، وإلى ما يبلغ عنه، فأما ما خاطب من عاصره وجاها فمنه نص ومنه ظاهر ومجمل، وكذا ما يبلغ عنه[2].

وخطاب الوجاه هو الخطاب الوارد شفاهاً في عصر النبي ﷺ نحو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ وحكمه أن لا خلاف في شموله من يأتي بعد الموجودين من المعدومين حال صدوره،ويوجدون بعدئذ في المستقبل، لأن الخطاب الشفاهي يتوجه إلى الموجودين قطعا، وأما من يأتي بعدهم فهم وإن لم يتناولهم فلهم حكم الموجودين في التكليف بتلك الأحكام، لأن الخطاب مطلق، و لم يرد ما يدل على تخصيصه بالموجودين[3].

والخلاف في شموله لمن بعدهم من المعدومين حال صدوره هل هو باللفظ أو بدليل آخر من إجماع أو قياس ؟

فذهب جماعة من الحنفية والحنابلة إلى أنه من اللفظ وذهب الأكثرون إلى الثاني وأن شمول الحكم لمن بعدهم بالإجماع أو القياس والحق أنه مما عرف بالضرورة من دينه عليه السلام أن كل حكم تعلق بأهل زمانه فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيامة ،كما في قوله سبحانه: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾[الأنعام:19] وقوله ز: "بعثت إلى الناس كافة"[4]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى

---

2 - مجموع الفتاوى ،ابن تيمية، ج15، ص 225.

2 - أنظر: البحر المحيط ،الزركشي،ج1، ص 133. معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، الروضة، ط1، 1998،ص115.

3- انظر : البحر المحيط ، الزركشي ، ج3 ، ص(184 – 185). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة – الرياض، ط1: 1421ه- 2000م، ، ج1، ص 168.أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر ، دمشق، ط3،2005م ،ج1، ص 268.

3 - أخرجه البخاري في صحيحه، باب باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم438 ،ج1، ص95.

ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[الجمعة:2 - 3].[1]

المطلب الثالث: خصائص الخطاب الشرعي.

الخطاب الشرعي هو خطاب كامل تام وينفرد عن باقي الخطابات الشرعية السابقة أو حتى الخطابات الوضعية بعدة خصائص أذكر منها ما يأتي:

الفرع الاول: خاصية الربانية.

والمراد بهذه الخاصية أن الخطاب الشرعي منزل من عند الله تبارك وتعالى، مما يجعله في غاية الكمال والإتقان. قال تعالى:﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾[المائدة:50]

ولذلك فإن هذه الخاصية هي منبع كل الخصائص الأخرى.

الفرع الثاني: خاصية مراعاة الفطرة.

والفطرة هي الخلقة، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، ففطرة الإنسان هي ما فطر عليه، أي خلق عليه الإنسان ظاهرا وباطنا أي جسدا وعقلا فمثلا: مشي الإنسان برجليه فطرة جسدية، واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية [2]

قال تعالى ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الروم:30]قال الطبري في تفسيرها:يقول تعالى ذكره: فسدّد وجهك نحو الوجه الذي وجهك إليه ربك يا محمد لطاعته، وهي الدين،(حَنِيفًا) يقول: مستقيما لدينه وطاعته (فِطرةَ اللهِ التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) يقول: صنعة الله التي خلق الناس عليها[3]

وقال ابن عاشور:" ومعنى وصف الإسلام بأنه ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ﴾أن الأصول التي جاء بها

1- أنظر: البحر المحيط، الزركشي، ج3، ص 184. إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج1، ص (168 – 169)

2- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس – دار السلام، القاهرة، د.ط، 2006م، ص54.

3- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1 1420ه - 2000م، ج20، ص 97.

الإسلام هي من الفطرة، ثم تتبعها أصول وفروع هي من الفضائل الذائعة المقبولة، فجاء بها الإسلام وحرض عليها، إذ هي من العادات الصالحة المتأصلة في البشر، والناشئة عن مقاصد من الخير سالمة من الضرر، فهي راجعة إلى أصول الفطرة وإن كانت لو تركت الفطرة وشأنها لما شهدت بها ولا بضدها، فلما حصلت اختارتها الفطرة، ولذلك استقرت عند الفطرة واستحسنتها."[1]

والخطاب الشرعي جاء بالمحافظة على الفطرة واستقامتها، وهذا أكسبه خصائص مهمة من الثبات والعموم ، والاتزان ونحوها لأن فطرة الناس واحدة في كل زمان ومكان ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم:30][2]

يقول الدكتور بلقاسم حديد:

" والخطاب الشرعي مرتبط بداعية النفس، فإذا كان داعية النفس قويا ورد الحكم بصيغة الخبر، وإن كان ضعيفا ورد الحكم بصيغة الطلب، وأما إن كان داعية النفس بين بين فإن الحكم يأتي بما يدل على أنه شرعي فطري، كما في الصيغ التي يضاف إليها الحكم إلى الأعيان، فصيغة الخبر لا ترد إلا لمعنى هو صفة لمن ورد الخبر في حقه، أو للعين المخبر عنها، وهذا ما يحقق أن التحليل والتحريم يكونان من صفات الأفعال والأعيان على ما هو قول الجمهور."[3]

ويتفرع عن هاتين الخاصيتين عدة خصائص فرعية أوجزها فيما يأتي:

1 – العموم والاطراد والثبات:

فالخطاب الشرعي عام يصلح لكل زمان ومكان ولجميع الأقوام، مثل أحكام العبادات وأحكام الزواج والطلاق والمواريث، وحل البيع وحرمة الربا، وغيرها، ومطرد لا يختلف باختلاف الأقطار والأزمان والقبائل مثل وصف الإسلام، والقدرة على الأنفاق في تحقيق مقصد الملاءمة للمعاشرة المسماة بالكفاءة المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء ،بخلاف

1- مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، ص 56.

2- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، دار الهجرة – الرياض، ط1، 1998م، ص 429.

3- موارد التكليف ومصادره فيما يقتضيه الشرع وما لا يقتضيه، بلقاسم حديد، دار الكلم الطيب – دمشق، ط1، 2009م، ص 472.

التماثل في الإثراء أو في القبيلة ،كما أن الخطاب الشرعي ثابت لا يصطدم بواقع زمان أو مكان فيتغير، مما يضمن إرجاع الجزئيات والفروع إليه عند الاشتباه والاختلاف، فهو واف بحاجات هذه الأمة [1].

قال الشاطبي[2]: " ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تنحل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعا لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين من جميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها "[3]

2- العصمة من التناقض:

قال تعالى ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:82] فاخبر سبحانه أن خطابه لا يرد عليه الاختلاف، لأنه خطاب الأحد الواحد العليم عز وجل.

فالتناقض إنما يقع من جاهل يقرر أمرا ونقيضه، أو غافل ينسى ما كان قرره من قبل فيقرر ما يناقضه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم:64]، أو لتعدد الواضعين واختلاف مقاصدهم ونزعاتهم وتوجهاتهم،

- ولما كان اتباع الهوى من أسباب التناقض ، تميز الخطاب الشرعي أيضا بالبراءة من التحيز

1- أنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص 50. خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها، السيد سابق، دار الفتح، ط1، 1988م، ، ص4. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد اليوبي، ص .432

1- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن الغرناطي: الأصولي المحقق الحافظ الفقيه المحدث، من أئمة المالكية له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة، أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد الله البلنسي وأبو القاسم الشريف التلمساني، له تآليف نفيسة منها: شرح جليل على الخلاصة في أربعة أسفار، والموافقات، والاعتصام، الإفادات والإنشاءات، توفي سنة: 790ه.شجرة النور الزكية، ج1، ص 332.

3- الموافقات في أصول الشريعة ، أبو إسحاق الشاطبي، ت: إبراهيم رمضان ، بشرح: عبد الله دراز، دار المعرفة،بيروت، لبنان،ط6، 1425ه - 2004م ،ج2 ، ص 350.

والهوى قال تعالى﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ﴾[المؤمنون:71][1]

والخطاب الشرعي مع ثرائه ووفائه بكل مقومات الحياة، فإن أحكامه سهلة ميسرة سمحة ليس فيه ما يشق على الناس فهمه أو يصعب عليهم العمل به قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[الحج:78]، كما أن الخطاب الشرعي يعبر عن شريعة مرنة تتسع لكل ما فيه رحمة وعدل ومصلحة فحيثما توجد المصالح فثم شرع الله[2].

3- الضبط والانضباط :

ويتميز الخطاب الشرعي أيضا بخاصية الضبط والانضباط، قال الطاهر بن عاشور: "المراد بالانضباط أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصدا شرعيا قدرا غير مشكك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار "[3]

ولا تتحقق الوسطية والتوازن إلا بعد ضبط وانضباط، وذلك بوضع الحدود والقيود التي تدفع جانبي الإفراط والتفريط، فمثلا نجد أن الشارع يقصد من التشريع مصالح العباد سواء كان ذلك في العاديات أم في العبادات، ولكن مصالح تحكمها ضوابط وقيود، إذ لو ترك ذلك لعقول الناس وأهوائهم لتفاوتت الأنظار ولتباينت التقديرات فيقع الإفراط أو التفريط[4].

وكل الأوصاف التي تقدم ذكرها جعلت الخطاب الشرعي خطابا مقدسا محترما لا يمكن لذوي الألباب الانصراف عنه.

1- أنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد اليوبي، ص(439 - 440).

2- خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها، السيد سابق، ص 14.

3- مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، ص50.

4- أنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد اليوبي، ص442.

المبحث الثالث : أقسام الخطاب الشرعي.

سأتناول في هذا المبحث أقسام الخطاب الشرعي من حيث ماهيته وبحسب طبيعته من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : من حيث ماهيته.

خطاب الله تعالى يشمل المباشر منه وهو القرآن الكريم وغير المباشر وهو السنة والإجماع وبقية الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه.

الفرع الاول: القرآن الكريم.

أ – تعريفه لغةً:

القرآن؛ التنزيل العزيز، يسمى كلام الله تعالى الذي أنزله على نبيه ﷺ وقرآنا وفرقانا ومعنى القرآن معنى الجمع وسمي قرآنا لأنه يجمع السور فيضمها وقوله تعالى:﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:17].أي فإذا قرأناه فاتبع قرآنه أي قراءته، قرء أو قراءة وقرآنا، فهو قارئ من قرأة وقراء وقرائين: تلاه[1].

– القرآن أم الكتاب؟

ومما تجدر الإشارة له هنا تحقيقا لمعنى القرآن بيان علاقته مع الكتاب ، فلقد قرر العلماء الأعيان بأن :

الكتاب: هو القرآن بدليل قوله تعالى ﴿قَالُواْ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الأحقاف:30]

بعد قوله: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف:29]،

فكلمة الكتاب تقابل كلمة القرآن، فالمسموع واحد، وقال تعالى في الآية الأخرى ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾[الجن:1]

1– القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425ه- 2004م باب الهمزة، فصل القاف. ص 77.

والإجماع منعقد على اتحاد اللفظين، والكتاب في الأصل جنس ثم غلب على القرآن من بين الكتب فبعرف أهل الشرع، إذا أطلق لفظ الكتاب لا يتعين أن المراد به القرآن إلا إذا أضيف إلى الله تعالى، أما القرآن فعند إطلاقه فلا ينصرف إلا لكلام الله تعالى[1].

ب – تعريف القرآن اصطلاحا:

عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة:

قيل في حده بأنه: " اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته "[2]

وقيل بأنه:" الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه "[3].

وقيل هو: "مانقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا "[4].

وقيل بأنه:" المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة"[5].

وقيل بأنه:" كلام منزل معجز بنفسه متعبد بتلاوته "[6].

وقيل: "هو اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر المتواتر"[7].

ومن المعاصرين:

عرفه الأستاذ محمد الخضري: "الكتاب هو القرآن، وهو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد ﷺ للتدبر والتذكر المنقول متواترا وهوما بين الدفتين المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس"[8].

1- أنظر: التحبير شرح التحرير، ج1، ص237. الكوكب المنير، ابن النجار ،ج2،ص7. أصول الفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، ص70.

2- جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي 771ه، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية لبنان، ط2، 1424ه - 2003م. ص21.

3- شرح مختصر المنتهى الأصولي، أبو عمرو عثمان بن الحاجب، شرح: القاضي عضد الدين عبد الرحمان الإيجي، ت: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1424ه - 2004م، ج2، ص274.

4- المستصفى، الغزالي، ج2، ص4.9

5- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، ج1، ص.37

6- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج2، ص6.7

7- التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير حاج، ج2، ص 283.

8- أصول الفقه، محمد الخضري، ص 209.

وعرفه الدكتور مصطفى شلبي فقال: "هو كلام الله المترل على خاتم الأنبياء باللفظ العربي المتعبد بتلاوته المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا "[1].

وعرفه الدكتور بلقاسم حديد: "كلام الله العربي المترل على محمد ﷺ آية له المتعبد به تلاوة وعلما وعملا "[2].

- نلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها تتفق نسبيا بأن القرآن هو:

1- كلام الله.

2- عربي.

3- مترل على رسول الله محمد ز.

4- معجز وآية.

6- منقول بالتواتر.

7- متعبد به.

شرح التعريف وبيان خصائص القرآن الكريم:

أولاً: القرآن كلام الله.

أي إن القرآن كلام الله مسموع مقروء متلو محفوظ ذو اللفظ والمعنى وليس هو المعنى النفسي المجرد عن اللفظ والصيغة [3]، قال ابن النجار[4]: "ذهب الإمام أحمد إمام أهل السنة من غير مدافعة رضي الله تعالى عنه وأصحابه، وإمام أهل الحديث بلا شك محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله عنه، وجمهور العلماء – قاله ابن مفلح في أصوله في الأمر، وابن قاضي الجبل – إلى أن الكلام

1- أصول الفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، ص72.

2- مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية: ل.م.د (LMD) تخصص معاملات مالية معاصرة، مقياس: أصول الفقه (الأدلة المتفق عليها)، بلقاسم حديد، جامعة الأمير عبد القادر، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة، قسنطينة، الجزائر، ص 6.

3 – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي السعودية، ط1، 1416ه – 1996م ، ص 292 .

4 – ابن النجار: هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم البهوتي ، المصري ، الفتوحي ، المعروف بابن النجار. أخذ العلم عن كبار علماء عصره كعبد الرحمن السخاوي تولى وظيفة قاضي قضاة الحنابلة بمصر .من تصانيفه : حواش على كتاب منتهي الإدارات في الفقه وشرح الكواكب المنير في علم الأصول ، وحاشية على عصام الدين السمرقندي في البلاغة ،والتحفة في السيرة النبوية .توفي سنة: 1088ه ، أنظر: معجم المؤلفين ج8،ص 294 ، والإعلام للزركلي ،ج6،ص233 .

ليس مشتركا بين العبارة ومدلولها، بل الكلام حقيقة: هو الحروف المسموعة من الصوت، وإلى ذلك الإشارة بقوله.

"والكلام حقيقة" أي المتبادر إلى الذهن عند إطلاقه أنه :الأصوات والحروف."[1]

والدليل على ذلك من الكتاب والسنة واللغة والعرف كما يأتي[2]:

أ- فمن الكتاب:

قوله تعالى لزكريا عليه السلام:﴿ قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا﴾ [مريم: 10، 11]، فلم يسم الله إشارته إلى قومه كلامًا لأنه لم يتكلم بشيء من الألفاظ.

ب- ومن السنة:

قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم»[3]، ففرق ﷺ بين حديث النفس وبين الكلام بالألفاظ والحروف، فأضاف الأول إلى النفس وأطلق الثاني لأنه هو المتبادر إلى الفهم وهو الأصل في الكلام، فلم يحتج إلى قيد أو إضافة.

ج- واتفق أهل اللغة على أن الكلام:

اسم وفعل وحرف، ولذلك اتفق الفقهاء بأجمعهم على أن من حلف لا يتكلم فحدث نفسه بشيء دون أن ينطق بلسانه لم يحنث، ولو نطق حنث.

د- وأهل العرف كلهم يسمون الناطق متكلمًا، ومن عداه ساكتًا أو أخرس.

فالإيمان بصفة الكلام لله عز وجل هو الاعتقاد الجازم بأن الله متكلم بكلام قديم النوع حادث الآحاد، وأن الله متكلم قائل مادح نفسه بالتكلم ؛ إذ عاب الأصنام والعجل أنها لا تتكلم وتكلم بكلام لا مانع له ولا مكره وأنه ولا يزال يتكلم إذا شاء كيف شاء، وأنه يتكلم بحرف وصوت بكلام يسمعه من شاء من خلقه سمعه موسى عليه السلام من الله من غير واسطة ومن

1 - شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، ج2، ص13.

2 - أنظر: شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، ج2، ص 9 وما بعدها .معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، محمد الجيزاني، ص404.

3 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم: 6664، ج8، ص135.

أذن له من ملائكته ورسله ويكلم المؤمنين ويكلمونه في الآخرة[1].

ثانيا: المنزل على رسول الله ز.

منزل من عند الله تعالى: نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ.

قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء:193 ــ 194]

فتخرج الكتب التي أنزلت على غير محمد كالتوراة والإنجيل والزبور[2].

والنزول يدل على علو المنزل، فالله تعالى في السماء لا كما تقول المعتزلة وغيرهم أنه نزول معنوي[3].

– كيفية نزوله.

قال تعالى﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾[البقرة:185]، وقال تعالى﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[القدر:1]

وأما عن كيفية نزوله فقد اختلف العلماء على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول:

إنه نزل إلى سماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك منجما في عشرين سنة أو في ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين على حسب الاختلاف في مدة إقامته بمكة بعد النبوة.

القول الثاني:

إنه نزل إلى سماء الدنيا في عشرين ليلة قدر من عشرين سنة وقيل في ثلاث وعشرين ليلة قدر من ثلاث وعشرين سنة وقيل في خمس وعشرين ليلة قدر من خمس وعشرين سنة في كل ليلة ما يقدر الله سبحانه إنزاله في كل السنة ثم ينزل بعد ذلك منجما في جميع السنة على رسول الله

1- أنظر: مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ج6، ص 177. الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، عبد العزيز المحمد السلمان، ط8، 1399ه- 1979م، الرياض، ص .219

1- انظر:. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج2، ص 7. تيسير علم أصول الفقه، عبد الله الجديع، ص111.

3- مجموع الفتاوي ، ابن تيمية ، ج8، ص 26.

ﷺ.

القول الثالث:

إنه ابتدئ إنزاله في ليلة القدر ثم نزل بعد ذلك منجما في أوقات مختلفة من سائر الأوقات والقول الأول أشهر وأصح وإليه ذهب الأكثرون، فقد نزل إلى السماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة ثم نزل منجما[1].

ثالثاً: المعجز بنفسه.

قال الرافعي في كتابه إعجاز القرآن:

"إنما الإعجاز شيئان: ضعف القدرة الإنسانية في محاولة المعجزة ومزاولته على شدة الإنسان واتصال عنايته ثم استمرار هذا الضعف على تراخي الزمن وتقدمه"[2].

فالقرآن معجز في لفظه ومعناه ونظمه، قال الإمام أحمد: القرآن معجز بنفسه.

قال ابن النجار: "معجز بنفسه" أي مقصود به الإعجاز، كما أنه مقصود به بيان الأحكام والمواعظ، وقص أخبار من قص في القرآن من الأمم،دليل التحدي به، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء:88] أي فأتوا بمثله، إن ادعيتم القدرة فلما عجزوا تحداهم بعشر سور لقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [هود:13] فلما عجزوا تحداهم بقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [يونس:38] أي من مثل القرآن، أو من مثل النبي ﷺ فلما عجزوا تحداهم بدون ذلك لقوله

1- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ،ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1376 ه- 1957 م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه،ج1، ص228.

2- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط8، 1425 ه- 2005 م، ص .98

تعالى: ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ ﴾[الطور:34] أي فليأتوا بمثله[1]

وبذلك يخرج قول من قال: إن القرآن مقدور على مثله لكن الله منع عباده أن يقدروا على ذلك[2].

وتخرج أيضا بهذا القيد الأحاديث القدسية وخرج أيضا سائر الكتب السماوية والسنة.

وتفسير القرآن فهو كلام من قاله[3].

ولقد اعترض الدكتور بلقاسم حديد على وصف القرآن بأنه معجز وأبدله بوصف الآية واستدل بأمرين هما:

أولهما: أن تسمية آيات الأنبياء معجزات ليست من معهود القرآن ولا السنة، ولا من معهود علماء السلف من الصحابة وتابعيهم بإحسان، فلا وجه لاستعمالها إلا في معرض البيان.

ثانيهما: ليس من شرط المعجز التحدي به وظهوره عقيب ذلك على ما يشترطه المتكلمون فيه، ولو كان الأمر على ما يقولون لخلا معظم ما جاء به الأنبياء من الدلالة على أنه من آيات الله، ولا ينتحي هذا عاقل، ومن البديهي أن الدليل دليل ما تم النظر فيه وإن لم يستدل به أحد،

وليس بخاف أن التحدي في القرآن أمر عارض بسبب العناد وركوب الهوى إلى غير ذلك، فما من آية جاء بها نبي إلا وهي دلالة على أنه صادق فيما جاء به، وأنها من الله تعالى، فلا يتأتى لأحد أن يأتي بمثلها، وهذا حال كل ما كان من قبل الله تعالى من آيات قرآن أو غيره من غير اعتبار حد محدود في ذلك، إذ لا يكون آية من الله إلا ويتأدى به من المعاني ما هو غاية في بابه.[4]

قال:" وبهذا نقول بأن ما ذكره المتكلمون في حد المعجز من القرآن بانه سورة أو أقل أو أكثر هومن قصورهم وتقصيرهم في هذا الشأن، وإن أقرب ما جاء في ذلك ما ذكر من إثبات المعجز في آية واحدة من القرآن بقوله تعالى: ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ ﴾

3- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج2، ص7.

2- أنظر: ايضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد المازري، ت:عمار طالبي، دار العرب الإسلاميد.ط.د.ت ص45. قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة الرياض، ط.1419ه.1998، ج1، ص34. شرح الكوكب المنير النجار ،ج2، ص115.

2- تيسير علم أصول الفقه، عبد الله الجديع، ص111.

3 - أنظر : مطبوعة موجهة للسنة الثانية (ل.م.د) ، مقياس: أصول الفقه ، بلقاسم حديد، ص 5.

[الطور:34] والحق ما ذكرنا، فإن الحديث ما أفاد من الكلام قل أو كثر"[1].

رابعاً: المنقول بالتواتر.

يجدر بي في هذا المقام أن أتكلم عن طريقة جمع القرآن ومن ثم صفة نقله.

1- جمعه.

لقد ثبت أن القرآن مجموعه محفوظ كله في صدور الرجال أيام حياة النبي ﷺ ومفرقا في العسب واللخاف، وإنما ترك جمعه في مصحف واحد لأن النسخ وارد، فلو جمعه ثم رفعت تلاوة بعضه لأدى إلى الاختلاف واختلاط الدين فحفظه الله في القلوب إلى انقضاء ومن النسخ ثم وفق لجمعه الخلفاء الراشدين بترتيب النبي فإنه كان يقول ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا... وجمع القرآن في مصحف واحد كان في عهد أبي بكر ﷺ حين استحر القتل بقراء القرآن يوم اليمامة، ثم أمر عثمان ﷺ حين خاف الاختلاف في القراءات بنسخه إلى المصاحف وكان قصده جمع الناس على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي ﷺ.[2]

2- نقله.

القرآن نقل إلينا شفاها وكتابة نقلا متواترا جيلا عن جيل، والنقل المتواتر هو أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عم قوم مثلهم إلى أن يتصل برسول الله، فيكون أول النقل كآخره وأوسطه كطرفيه[3]

قال تعالى﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ أَئِنَّكُمۡ لَتَشۡهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخۡرَىٰۚ قُل لَّآ أَشۡهَدُۚ قُلۡ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ وَإِنَّنِي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ﴾[الأنعام:19]

دل هذا أنه سيبلغ أناسا غير الذين سمعوه أو أخذوه عن رسول الله ﷺ مباشرة وله من الحجة على أولئك الناس بنفس مقدار حجته على الذين خوطبوا به مشافهة من رسول الله ﷺ وفيه دليل على بلوغه لمن سيبلغه بطريق القطع لا الظن[4].

1- المرجع نفسه، ص 5.

2- البرهان في علوم القرآن ، بدر الدين الزركشى ،ج1، ص230 وما بعدها.

3- أصول الفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، ص76.

4- تيسير علم أصول الفقه، عبد الله الجديع، ص111.

ويخرج بشرط التواتر:

القراءات الشاذة التي لم يثبتها قراء الأمصار فلا تسمى قرآنا، ولا تصح بها الصلاة والتي عدت متواترة بإجماع أهل الأمصار ما قرأ به السبعة المتفق على تواترها، وهناك ثلاث وراء ذلك هي محل خلاف[1].

خامسا: القرآن عربي.

قال تعالى﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[يوسف:2]

وقال أيضا:﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[فصلت:3]

وعلى هذا لا يكون المعنى وحده قرآنا إذا عبر عنه باللغة العربية بألفاظ غير مترلة، أو بلغة أخرى غير العربية لأن الأول تفسير والثاني ترجمة، والتفسير والترجمة للقرآن كلاهما غير القرآن[2].

قال أبو زهرة في كتابه أصول الفقه:

وقد ادعى بعض الكتاب أن الترجمة لبعض آي القرآن إلى غير اللغة العربية يصح أن يطلق عليه اسم القرآن بالفارسية ولو كان يستطيع العربية وقد صحت الرواية أن أبا حنيفة [3]رجع عن هذا، أما ورد بعض الألفاظ النادرة من غير العربية فلا تفتح في عروبته لأنها تعربت واللغات يقبس بعضها بعضا[4].

وقوله بورود بعض الألفاظ غير العربية في القرآن قول قد رد عليه قديما الإمام الشافعي[5] في

1- أصول الفقه، محمد الخضري، ص 209.

2- أصول الفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، ص 74.

3- أبو حنيفة الإمام الأعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي: صاحب المذهب، ولدسنة 80ه في خلافة عبد الملك بن مروان (الخليفة الأموي) وتربى فيها وعاش بها أكثر حياته.، كان ذكيًا فطنًا سريع البديهة قوي الحجة حسن الهيئة والمنطق كريمًا مواسيًا لإخوانه زاهدًا متعبدًا. ويعتبر أبو حنيفة من التابعين حيث لقي من الصحابة: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد الساعدي، وأبا الطفيل عامر بن وائلة، وروى عنهم الكثير وتوفي ببغداد سنة 150ه رضي الله عنه. أنظر: تذكرة الحفاظ، ج1، ص 127. سير أعلام النبلاء، ج6، ص 390.

4- أصول الفقه، أبو زهرة، ص88.

5- الشافعي:الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، القرشي المطلبي الشافعي، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف المذكور،وقد اتفق العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته وعدالته وزهده وورعه ونزاهة

الرسالة فقال:

"ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب..ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا.. فإن قال قائل: ما الحجة في أن كتاب الله محض بلسان العرب لا يخلطه فيه غيره ،..وهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون ألسنة العجم؟

قال: فالحجة فيه كتاب الله ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[إبراهيم:4]

وأورد عدة آيات إجابة على السؤال الثاني كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ حُكۡمًا عَرَبِيّٗاۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا وَاقٖ ﴾[الرعد:37] "[1]

قال الشافعي: " فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها ثم أكد ذلك بان نفى عنه جل ثناؤه كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه فقال تبارك وتعالى ﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٞ ﴾[النحل:103] وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَأَعۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞۗ قُلۡ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدٗى وَشِفَآءٞۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٞ وَهُوَ عَلَيۡهِمۡ عَمًىۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوۡنَ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ ﴾[فصلت:44] "[2].

سادسا: متعبد به.

ومتعبد به أي مأمور بقراءته في الصلاة وغيرها على وجه العبادة.[3]

وتخرج بهذا القيد الآيات المنسوخة اللفظ سواء بقي حكمها أم لا. لأنها صارت بعد النسخ

عرضه وعفة نفسه وحسن سيرته وعلو قدره وسخائه، يعد الشافعي أول من ألّف في علم أصول الفقه من خلال كتابه المسمى الرسالة، توفي بمصر سنة 204ه، أنظر: وفيات الأعيان، ج4، ص 165. تذكرة الحفاظ، ج1، ص 265.

1- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، د.ت، د.ط،ج، ص41 وما بعدها.

2- المصدرنفسه ، ج1، ص47.

3- أصول الفقه الإسلامي، مصطفى شلبي ، ص .72

غير قرآن ولذلك لا تعطى حكم القرآن.[1]

فالله عز وجل جعل القرآن الكريم طريقا لنيل الأجر والثواب من عدة نواحي هي:

1- الإيمان بأنه كلام الله لفظا ومعنى.

2- تعظيمه حسا ومعنى، وذلك بتعلمه وتعليمه وحمايته من الامتهان، والحث على التمسك به والتحذير من مخالفته.

3- ترتيله، قال تعالى:﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[المزمل:4]

وقال رسول الله ﷺ: « من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول آلم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف »[2].

4- العمل بما فيه وهذا يأتي بعد تدبره وفهمه،

قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[ص:29].

وبهذا يسير المسلم على نهج الذين رضي الله عنهم فقد كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل به جميعا.[3]

إضـــافـــة:

من العلماء من أضاف إلى خاصية التعبد كلمة (تلاوته) ذلك لأن التلاوة نوعان:

1- تلاوة حكمية: وهي تصديق أخباره وتنفيذ أحكامه بفعل أوامره واجتناب نواهيه.[4]

2 – تلاوة لفظية: وهي قراءته وترتيله.

وفيما يبدو لي أن الأكمل هو القول بالتعبد به جميعا فتدخل كل نواحي التعبد بالقرآن ما علمنا منها وما لم نعلم.

2- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج2، ص 8.

2- أخرجه الترمذي في سننه عن عبد الله بن مسعود، كتاب: ما جاء في فضائل القرآن ماله من الاجر باب فيمن قرأ حرفا من القرآن ،رقم: 2910، ج5، ص 175.قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، قال الشيخ الألباني: حديث صحيح.

3- جنى الجنان في الوصية بالقرآن، جمعه ونسقه محمد الأثري، عالم الكتب لبنان ،ط1، 2003م، ص37.

4- المرجع نفسه ،ص 21.

وبناء على ماسبق ذكره يمكن لي استخلاص تعريفا للقرآن كما يأتي:

"القرآن كلام الله العربي المترل على خاتم المرسلين محمد ﷺ آية له المنقول بالتواتر المتعبد به".

حجية القرآن الكريم:

لقد اتفق المسلمون على أن القرآن الكريم حجة موجبة للعلم قطعا يجب العمل بما ورد فيه، هو الأصل الأصيل والمنبع الغزير الذي تستنبط منه الأحكام الشرعية ، فهو قطعي الثبوت عن رب العالمين ، وترتب عن هذا أنه لا يجوز العدول عنه إلى غيره من الأدلة الشرعية في استنباط الأحكام الشرعية إلا إذا لم يرد فيه حكم الحادثة التي يبحث عن حكمها مع العلم أن كل الأدلة الأخرى منبعها منه ومرجعها إليه .

قال ابن حزم[1]: " ولما تبين بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا والذي ألزمنا الإقرار به والعمل بما فيه وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهورة في الآفاق كلها وجب الانقياد لما فيه فكان هو الأصل المرجوع إليه" [2]

الفرع الثاني:السنة النبوية الشريفة:

أ ــ تعريفها لغة:

السَّنَنُ الطريقة يقال استقام فلان على سنن واحد ،وإنّما سمِّيَت بذلك لأنها تجري جرياً. ومن ذلك قولهم: امضِ على سَنَنِك وسُنَنِك، أي على وجهك. وتنح عن سَنَنِ الطريق وسُنَنِهِ وسِنَنِهِ ثلاث لغات وجاءت الريح سَنائِنَ، إذا جاءتْ على طريقة واحدة ، وسُنَّةُ الله أَحكامه وأَمره ونهيه وسَنَّها الله للناس بَيَّنها وسَنَّ الله سُنَّة أَي بَيَّن طريقاً قويماً ،

والسُّنَّةُ: السيرة. وسُنَّة رسول الله عليه السلام: سِيرته. قال الهذلي:

فلا تَجْزَعَنْ من سُنَّةٍ أنت سرْتَها *** فأَوَّلُ راضٍ سُنَّةً من يسيرُها

---

1 ــ ابن حزم الأندلسي علي بن أحمد بن سعيد الظاهري بعد أن كان شافعيا، ولد في مدينة قرطبة. يُعد ابن حزم درة في تاريخ الأندلس السياسي والفكري والأدبي متواضعاً زاهداً في الدنيا، عاش مناضلاً بفكره وقلمه، انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء وانتقده أيضا العلماء لاتجاهه الظاهري، له مؤلفات نفيسة منها: الفِصَل في المِلَلْ والأهواء والنِّحَل، طوق الحمامة،جمهرة أنساب العرب، نُقَطُ العروس ،الأخلاق والسير في مداواة النفوس والمحلّى بالآثار ،الإحكام في أصول الأحكام، توفي بقرية منتليشم من بلاد الأندلس سنة 456ه.الأعلام للزركلي، ج4، ص 254.وفيات الأعيان ،ج3، ص325.

2- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ت:أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة بيروت، د.ت.د.ط.، ، ج1، ص 92. وانظر: الإحكام ، الآمدي ، ج1، ص 221. أصول السرخسي ، السرخسي ، ج1، ص 289، وغيرها.

وفي الحديث من سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فله أَجْرُها وأَجْرُ من عَمِلَ بها ومن سَنَّ سُنَّةً سيِّئَةً فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة يريد من عملها لِيُقْتَدَى به فيها وكل من ابتدأَ أَمراً عمل به قوم بعده قيل هو الذي سَنَّه وإذا أُطْلِقَت في الشرع فإنما يراد بها ما أَمَرَ به النبيُّ ﷺ ونَهى عنه ونَدَب إليه قولاً وفعلاً مما لم يَنْطق به الكتابُ العزيز ولهذا يقال في أَدلة الشرع الكتابُ والسُّنَّةُ[1].

الملاحظ مما تقدم ذكره أن السنة لغة هي السيرة والطريقة.

ب ــ تعريفها اصطلاحا:

اختلفت تعريفات العلماء للسنة تبعا لاختلاف مرادهم من دراستها.

أولاً: السنة عند أهل الحديث.

فعلماء الحديث مرادهم هو الوقوف على سيرة المصطفي ﷺ على اعتباره قدوة وأسوة المسلمين، فبحثوا عن كل صغيرة وكبيرة في حياته وعرفوا السنة بأنها:

" ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقية أو خُلقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها "[2].

ثانياً: السنة عند الفقهاء.

أما الفقهاء فغرضهم هو الحكم الشرعي على اعتبار أنه ثمرة الخطاب الشرعي، ولما كانت السنة مبينة وكاشفة للأحكام الشرعية عنوا بهذا الجانب فعرفوا السنة بأنها:

" ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة ، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة ومنه قولهم: طلاق السنة وطلاق البدعة "[3].

1- أنظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، 1415 – 1995، باب: السين، ج1، ص 326. لسان العرب، ابن منظور، باب: سنن، ج13، ص220. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، باب: سن، ج3، ص 61.

2- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، ت: عبد الفتاح أبو غدة ،مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب،ط1، 1416ه- 1995م، ج1، ص1. السنة ومكانتها في التشريع، مصطفى السباعي، دار الورق – المكتب الإسلامي، ط1، 2000م.ص 65.حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، دار الوفاء – المنصورة، د.ط، د.ت.، ص 51 وما بعدها.

3- السنة ومكانتها، مصطفى السباعي، ص 66.

ثالثاً: عند علماء الأصول:

أما علماء الأصول فقد عنوا برسول الله المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس منهاج الحياة وفق ما يرتضيه الشرع من خلال أقواله وأفعاله وتقريراته، على اعتبار أن السنة أصل من أصول الدين، ودليل يلي القرآن في الرتبة، فقالوا في تعريف السنة:

" ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير."[1]

وتطلق على ماصدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز[2].

وخرج بكونه صادرا عنه ﷺ:

ما صدر عن غيره من الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، وعن الصحابة (رضي الله عنهم) وغيرهم، وما صدر عنه قبل البعثة،

وخرج بقوله " غير القرآن " القرآن، وشمل التعريف الحديث القدسي، فإنه مع كونه قد أنزل لفظه، ليس بمعجز ولا متعبد بتلاوته، فليس بقرآن وإنما هو سنة.[3]

أقسام السنة:

تبين من خلال تعريف العلماء للسنة أنها تنقسم من حيث ماهيتها إلى ثلاثة أقسام ؛ قولية وفعلية وتقريرية.

فالقولية ؛ ما صدر عن النبي ﷺ من قول فيه أمر أو نهي أو إرشاد أو نحو ذلك، ومثالها: ما تحدث به النبي ﷺ في مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام كقوله عليه الصلاة والسلام:

« إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه »[4].

1- أنظر: إرشاد الفحول ، الشوكاني، ج1، ص 186.

2- الإحكام، الآمدي، ج1، ص227.

3- حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، ص (69 - 70).

4- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، اب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ز، رقم: 1، ج1، ص6، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

والفعلية؛ هي ما فعله ﷺ ومثالها: ما نقله الصحابة من أفعال النبي ﷺ في شؤون العبادة وغيرها، كأداء الصلوات، ومناسك الحج، وآداب الصيام، وقضائه بالشاهد واليمين.[1]

وقد جرت عادة العلماء أنهم يقدمون عليها الكلام عن العصمة لأجل أنه ينبني عليها وجوب التأسي بأفعاله، والكلام في العصمة يرجع إلى أمور؛ أحدها: في الاعتقاد.

فلا خلاف بين الأمة في وجوب عصمتهم عما يناقض مدلول المعجزة، وهو الجهل بالله تعالى والكفر به.

وثانيها: أمر التبليغ ؛ وقد اتفقوا على استحالة الكذب والخطإ فيه.

ثالثها: في الأحكام والفتوى؛والإجماع على عصمتهم فيها ولو في حال الغضب، بل يستدل بشدة غضبه ﷺ على تحريم ذلك الشيء[2].

أما التقريرية فهي سكوته ﷺ عن إنكار قول أو فعل صدر في حضرته أو في غيبته وعلم به، فهذا سكوت يدل على جواز الفعل وإباحته لأن الرسول ﷺ لا يسكت عن باطل أو منكر، وسكوته ﷺ لا يفيد إباحة الفعل فقط، بل يتعدى الفعل إلى صفة الوجوب أو الندب من دليل آخر[3].

ومثالها:

ما أقره الرسول ﷺ من أفعال صدرت عن بعض أصحابه بسكوت منه مع دلالة الرضى، أو بإظهار استحسان وتأييد، فمن الأول: إقراره عليه الصلاة والسلام لاجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة حين قال لهم لما رجع من الأحزاب فيما رواه نافع عن ابن عمر: « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » قال الراوي:

"فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي

1- أنظر:السنة ومكانتها، مصطفى السباعي، ص 65. معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، ص 160.

2- البحر المحيط، الزركشي، ج4، ص 168 فما بعدها.

3- معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، ص 160.

لم يرد منا ذلك فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم "[1]

فقد فهم بعضهم هذا النهي على حقيقته فأخرها إلى ما بعد المغرب، وفهمه بعضهم على أن المقصود حث الصحابة على الإسراع فصلاها في وقتها، وبلغ النبي ما فعل الفريقان فأقرهما و لم ينكر عليهما، ومن الثاني: ما روي[2] أن خالد بن الوليد ﷺ أكل ضبا قُدم إلى النبي ﷺ دون أن يأكله، فقال له بعض الصحابة: أوَ يحرم أكله يا رسول الله ؟ فقال: « لا، ولكنه ليس في أرض قومي فأجدني أعافه »[3]

وفي رواية أبي داود عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله ﷺ فى جيش فأصبنا ضبابا، قال: فشويت منها ضبا فأتيت رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه، قال: فأخذ عودا فعد به أصابعه ثم قال «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدرى أي الدواب هي ». قال فلم يأكل و لم ينه[4].

وتنقسم السنة من حيث ورودها إلينا إلى قسمين: متواترة وآحاد وزاد الحنفية المشهورة.

أولاً: المتواترة.

هي ما رواها عن الرسول ﷺ جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب.

عرفها الشوكاني[5] فقال:

" خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم "[1]

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي،باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم،رقم: 4119،ج5، ص 112. عن نافع عن ابن عمر.ورواه ابن حبان في صحيحه، باب: الجهاد وكيفية الخروج، رقم 4719، ج11، ص 19. والحديث صححه الألباني.

2- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، رقم: 5391، ج7، ص 71.

3- السنة ومكانتها، مصطفى السباعي، ص 66.

4- رواه أبو داود في سننه ،باب في أكل الضب، رقم: 3797، ج3، ص 415.والحديث صححه الألباني.

5- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، وجد في طلبه فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع، حتى صار عالمًا كبيرًا يشار إليه بالبنان، توافد عليه الطلاب من كل مكان. اشتغل بالقضاء والإفتاء وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد،. ترك مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وسلامة منهجه. توفي بصنعاء بعد عمر زاخر بالعطاء.من مصنفاته: نيل الأوطار في الحديث؛ فتح القدير في التفسير. توفي سنة 1250ه، أنظر: الأعلام للزركلي، ج6، ص298.

وكونها بهذه الصفة، أي ثابتة قطعا عن النبي ﷺ فهي تفيد العلم واليقين فيتحتم الأخذ بها وجاحدها يكفر.

ثانياً: المشهورة.

هي ما رواها عن رسول الله ﷺ واحد أو اثنان أو أي عدد لم يبلغ حد التواتر من الصحابة، ثم يرويه عن الصحابة من التابعين جمع التواتر، ثم يرويها عن تابعي التابعين جمع التواتر أيضا. فهي آحاد في الأصل أي في طبقة الصحابة متواترة بعد ذلك.ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة الأولى، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون.

وحكمها؛ أنها تفيد علما يقرب إلى اليقين الذي يفيده المتواتر عند الحنفية، وسموه بالطمأنينة، ويجب العمل بها ويفسق جاحدها، ويخصص بها عام القرآن ويقيد بها مطلقه. فهي في مرتبة المتواترة من جهة حكمها على الكتاب،

ثالثاً: الآحاد.

هي التي لم تبلغ في روايتها حد التواتر أو حد الشهرة، بأن يرويها واحد أو أكثر لا يبلغ عدد التواتر أو الشهرة في طبقتي الصحابة والتابعين،

وحكمها: أنها تفيد الظن في ثبوتها عن رسول الله ﷺ لا اليقين، ويجب العمل بها في الأحكام الشرعية الفرعية دون الأحكام العقدية لأن المطلوب فيها اليقين[2].

حجية السنة:

السنة هي أصل من أصول الدين، فهي شارحة ومبينة للقرآن، كما أنها تعد المصدر الثاني بعد القرآن في تشريع الأحكام.

قال الشافعي: "فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه، قبل عن رسول الله سننه بفرض الله طاعة رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل، لما افترض

1- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج1، ص 239.

2- أنظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج 1، ص 433 وما بعدها. أصول الفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، ص 125 وما بعدها. أدلة الفقه الإسلامي، نذير حمادو، ص 55 وما بعدها.

الله طاعته، فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله ؛ القبول لكل واحد منهما عن الله وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبل بها عنهما كما أحل وحرم وفرض وحد بأسباب متفرقة كما شاء جل ثناؤه ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾[الأنبياء:23] "[1]

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم؛ يقول الشوكاني:

" اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: « ألا إني أُوتيت القرآن ومثله معه »[2] أي: أُوتيت القرآن وأُوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر."[3]

فالسنة إذن حجة يجب الاعتماد عليها في تفسير القرآن وتبيينه وفي استنباط الأحكام الشرعية[4].

وهي الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية، فالكتاب مقدم وهي تالية له، لأن القرآن كلام الله تعالى الموحى به إلى رسوله والمتعبد بتلاوته والمنقول إلينا بالتواتر مقطوع به جملة وتفصيلا وهو عمدة الملة وكلي الشريعة وأصل أصولها، أما السنة فلفظها غير متعبد به والمقطوع به جملتها لا تفصيلها، وهي بيان للكتاب ولا شك في أن البيان مؤخر من المبين.[5]

والمتفق عليه بين العلماء أن الكتاب والسنة هما الخطاب الشرعي مصدرا التشريع، وأما باقي الأدلة كالإجماع والقياس والأدلة التبعية كالاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها فهي تبع لهما.ترجع وتستند عليهما في تقرير الأحكام الشرعية.

1- الرسالة، الشافعي، ج1، ص 33.

2- رواه أحمد في مسنده، رقم: 17174، ج28، ص 410.ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم.

3- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج1، ص187.

4- انظر: حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، ص 243 وما بعدها. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، ص 437 وما بعدها. السنة ومكانتها، مصطفى السباعي، ص 411 وما بعدها.

5- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص 45.

المطلب الثاني : أقسام الخطاب الشرعي بحسب طبيعته.

لما كان الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو وضعا أو تخييرا، تبين أن الخطاب الشرعي ينقسم إلى قسمين هما: الخطاب الشرعي التكليفي والخطاب الشرعي الوضعي.

الفرع الأول: الخطاب الشرعي التكليفي.

وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا[1].

وسمي تكليفيا لأنه يتضمن التكليف بفعل أو ترك فعل أو التخيير بينهما، وإطلاق التكليف على المباح هو من باب التغليب.

والخطاب التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام على مذهب الجمهور، وإلى سبعة أقسام على مذهب الحنفية.وهي الواجب، المندوب، الحرام، المكروه وزاد الحنفية: الفرض والمكروه كراهة تحريمية [2].

أولاً : الواجب.

هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبا جازما، وهو ما توعد بالعقاب تاركه، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة:43] وهو نفسه الفرض عند الجمهور أما الحنفية فيجعلون الفرق بينهما أن الواجب ما ثبت بدليل ظني، أما الفرض فما ثبت بدليل قطعي.

ثانياً: المندوب.

هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبا غير جازم، وهو ما يمدح فاعله ويثاب ولا يذم تاركه ولا يعاقب، نحو قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾[النور:33].

1- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة، ج1، ص 339.

2-.أنظر: المصدر نفسه، ج1، ص 339 وما بعدها. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج1، ص 345 وما بعدها. الإحكام، الآمدي، ج1، ص 139 وما بعدها. التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، ج1، ص 73 وما بعدها. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، ص 53 وما بعدها.

ثالثاً : التحريم.

وهو الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبا جازما، وهو ما يذم ويعاقب فاعله ويمدح ويثاب تاركه. نحو قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:32]

رابعاً: المكروه.

وهو الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم.نحو قوله ز:

« إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين »[1]، والحنفية قسموا طلب الكف إلى قسمين ؛ أولهما ما طلب الشارع تركه على وجه الجزم بدليل ظني وسموه بالمكروه تحريما، وهو يختلف عن الحرام كون هذا الأخير طلب تركه جزما بدليل قطعي، أما القسم الثاني: فهو ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم من غير إشعار بالعقوبة، وسموه مكروها تنزيهيا.

خامساً: المباح.

وهو الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك مثل ما روي عن النبيﷺ أنه قال حينما سُئل عن الوضوء من لحوم الغنم: « إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ »[2]،

فالمباح يستوي فيه الفعل والترك لكن ليس على الإطلاق ، قال الزركشي[3]: " المباح وهو ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم فخرج بالإذن بقاء الأشياء على حكمها قبل ورود الشرع فإنه لا يسمى مباحا وخرج فعل الله فلا يوصف بالإباحة باتفاق أهل الحق كما قاله الإمام (الرازي) في التلخيص والأستاذ (أبو اسحاق الإسفراييني) لأنه لا يجوز أن يوصف بأنه مأذون له فيه وقولنا من حيث هو ترك للإشارة إلى أنه

1- رواه ابن ماجة في سننه، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، رقم: 1012، ج1، ص 323.
قال الشيخ الألباني: صحيح لغيره.

2- رواه ابن حبان في صحيحه، باب نواقض الوضوء، رقم: 1124، ج3، ص 406.

3- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة.رحل إلى دمشق فتفقه بها، وأقبل على التصنيف فكتب بخطه ما لا يحصى لنفسه ولغيره، ومن تصانيفه تنقيحه للبخاري، وشرع في شرح كبير لخصه من شرح ابن الملقن، وشرح جمع الجوامع وشرح المنهاج،والبحر المحيط في أصول الفقه، مات في ثالث رجب.انظر ابن حجر في أنباء الغمر. الأعلام، الزركلي، ج6، ص 60.

قد يترك المباح بالحرام والواجب والمندوب فلا يكون تركه وفعله سواء بل يكون تركه واجبا وإنما يستوي الأمران إذا ترك المباح بمثله كترك البيع بالاشتغال بعقد الإجارة وقد يترك بالواجب كترك البيع بالاشتغال بالأمر بالمعروف المتعين عليه وقد يترك بمندوب كترك البيع بالاشتغال بالذكر والقراءة وقد يترك بالحرام كترك البيع بالاشتغال بالكذب والقذف والحاصل أن حكم المباح يتغير بمراعاة غيره فيصير واجبا إذا كان في تركه الهلاك ويصير محرما إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة كالبيع وقت النداء ويصير مكروها إذا اقترنت به نية مكروه ويصير مندوبا إذا قصد به العون على الطاعة"[1].

الفرع الثاني: الخطاب الشرعي الوضعي.

وهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا له ومانعا منه[2] .

قال صاحب روضة الناظر[3]:

" أما معنى الوضع فهو أن الشرع وضع أمورا سميت أسبابا وشروطا وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط"[4].

وينقسم الخطاب الوضعي إلى ثلاثة أقسام ؛ السبب والشرط والمانع.

أولاً: السبب.

السبب في اللغة: كل ما يتوصل به إلى غيره[5] وجَعَلْتُ فُلانا لي سببا إِلى فُلان في حاجتي

---

1 - البحر المحيط، الزركشي، ج1، ص221.

2- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة السعودية، ط1 1996 م.

3- ابن قدامة المقدسي:هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. قال ابن غنيمة: (ما أعرف أحدًا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق) وقال عز الدين بن عبد السلام " ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم".
من تصانيفه (المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي) و(الكافي) ؛ و(المقنع) و(العمدة) وله في الأصول (روضة الناظر) توفي سنة 620ه، أنظر:ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص 133 - 146 ؛ الأعلام للزركلي 4 / 191.

4- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة، ج2، ص 411.

5- تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، باب: سبب، ج3، ص 38.

وودَجا أي وُصْلَة وذريعة وقوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: 166] قال مجاهدٌ تواصُلُهم في الدنيا[1]

وفي الاصطلاح:

هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي[2].

وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم[3].

وفائدة نصبه معرفا للحكم عسر وقوف المكلفين على خطاب الشرع في كل واقعة من الوقائع بعد انقطاع الوحي، حذرا من تعطيل أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية[4].

والسبب عند جمهور الأصوليين هو:

ما يوجد عنده الحكم لا به، سواء أكان مناسبا للحكم أم لم يكن كذلك، ويرى بعض الأصوليين أن السبب مقصور على ما إذا لم يكن مناسبا، وإلا كان علة[5].

فدلوك الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر قال تعالى:﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء:78]،

وشهود رمضان سبب لوجوب الصيام.قال تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:185]، والقتل العمد سبب في وجوب القصاص، والسفر سبب لجواز

1- أنظر: لسان العرب، ابن منظور، باب: سبب، ج1، ص 455.

2- الإحكام، الآمدي، ج1، ص 170.

3- المدخل إلى مذهب أحمد، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تعليق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة سوريا، ط2 1981، ص160.

4- الإحكام، الآمدي، ج 1، ص 171.

5- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، ص 99.

الفطر في رمضان عند الجمهور أما عند غيرهم فالقتل العمد علة لوجوب القصاص لأنها مناسبة له والسفر في رمضان علة لجواز الفطر لأنه مناسب للحكم، فهو مظنة المشقة المناسبة للرخصة، أما دلوك الشمس وشهود رمضان فهما سببان لوجوب الصلاة والصيام على الترتيب لأن مناسبتهما للحكم غير مدركة.

قال الآمدي[1]:"وهو (أي السبب) منقسم إلى ما يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة عليه ؛ كجعل زوال الشمس إمارة معرفة لوجوب الصلاة، وفي قوله تعالى::﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾[الإسراء:78]، وفي قوله ﷺ: " إذا زالت الشمس فصلوا"[2] وإلى ما يستلزم حكمة باعثة للشرع على شرع الحكم المسبب كالشدة المطربة المعرفة لتحريم شرب النبيذ لا لتحريم شرب الخمر في الأصل المقيس عليه ؛ فإن تحريم شرب الخمر معروف بالنص أو الإجماع لا بالشدة المطربة"[3].

وعلى رأي الجمهور فإن السبب أعم من العلة وكل سبب علة وليس كل علة سبب.

ويطلق السبب على ما تكرر بتكرره الحكم كأسباب الصلاة والصوم والزكاة، وعلى غير المتكرر كالاستطاعة في الحج.[4]

وإذا وجد السبب وتوافرت الشروط وانتفت الموانع ترتب عليه مسببه حتما، فنصب الأسباب أسبابا للأحكام هي أيضا حكم من الشرع يجب اتباعه[5].

1- الآمدي، هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن، سيف الدين الآمدي. ولد بآمد من ديار بكر. أصولي باحث. كان حنبليا ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قدم بغداد وقرأ بها القراءات. صحب أبا القاسم بن فضلان الشافعي وبرع في علم الخلاف. وتفنن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات. شهد له العز بن عبد السلام بالبراعة. دخل الديار المصرية وتصدر للإقراء. وأعاد بدرس الشافعي وتخرج به جماعة. حسده بعض الفقهاء ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة. فخرج منها إلى البلاد الشامية، وتوفي بدمشق سنة 631ه، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام ؛ و أبكار الأفكار في علم الكلام ؛ ولباب الألباب. أنظر: وطبقات الشافعية للسبكي ج5، ص (129 ــ 130). الأعلام للزركلي ج5، ص153

2- رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب الخاء ،رقم: 3702، ج4، ص 79.

3- الإحكام، الأمدي، ج1، ص 170.

4-أنظر: المصدر نفسه، ج1، ص 171. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، ص (100- 101).

5- أنظر: المستصفى، الغزالي، ج1، ص 312. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، ص 103.

ثانياً: الشرط.

الشرط لغةً ؛ الشين والراء والطاء أصلٌ يدلُّ على عَلَمٍ وعلامة، وما قارب ذلك من عَلَم. من ذلك الشَّرَط العَلاَمة وأشراط الساعة: علاماتُها. ومن ذلك الحديث حين ذكر أشراط الساعة وهي علاماتها. ويقال أَشْرَطَ من إبله وغنمه، إذا أعدَّ منها شيئاً للبيع، قال الشاعر:

فأَشْرَطَ فيها نفسَه وهو مُعْصِمٌ وألقى بأسبابٍ له وتوكُّـــــلا

ومن الباب شَرْط الحاجم، وهو معلومٌ، لأنَّ ذلك علامةٌ وأثر والجمع شُروط وشَرائطُ والشَّرْطُ إلزامُ الشيء والتِزامُه في البيعِ ونحوه[1].

وفي الاصطلاح:

عرفه ابن قدامة بأنه: "ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم كالإحصان مع الرجم، والحول في الزكاة، فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده"[2].

وهو ما يلزم من عدمه العدم ،ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.[3]

وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير افضاء إليه، أي من غير تأثير له فيه[4].

وينقسم الشرط بحسب ماهيته إلى أربعة أنواع:

عقلي كالحياة للعلم، فإنه إذا انتفت الحياة انتفى العلم، ولا يلزم من وجودها وجوده، وشرعي؛ كالطهارة للصلاة، ولغوي؛ كقول السيد: عبدي حر إن قمت، والقسم الرابع هو الشرط العادي كالغذاء للحيوان[5].

كما أنه ينقسم إلى شرط للحكم كالحول، فإنه شرط في وجوب الزكاة فعدمه يستلزم عدم وجوب الزكاة، وشرط للسبب كالإحصان، فإنه شرط في سببية الزنى لوجوب الرجم، فعدمه يستلزم عدمها وينقسم أيضا باعتبار مصدر اشتراطه إلى شرط شرعي؛ وهو الذي يكون اشتراطه

1- أنظر: لسان العرب، ابن منظور، باب شرط، ج3، ص 329. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، باب: شرط، ج3، ص 260.

2- اتحاف ذوي البصائر بشرح جنة الناظر، عبد الكريم النملة ،ج2، ص 220.

3- المدخل إلى مذهب أحمد، ا بن بدران ، ص 162.

4- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج 1، ص104.

5- المدخل إلى مذهب أحمد ،ابن بدران، ص 162.

بحكم الشارع، وشرط جعلي؛ وهو الذي يكون اشتراطه بتصرف من المكلف[1].

ثـــالثاً : المـــانع.

المانع في اللغة: المنعُ أَن تَحُولَ بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلاف الإِعْطاءِ

ويُقَالُ أيضاً: مَنَعَه منْ كذا، وعنْ كذا، ويُقَالُ مَنَعَه منْ حقه، ومَنَعَ حقه منه، لأنه لا يكون بمَعْنَى الحيلولة بينَهُمَا، والحماية، وقيل: يمنع أهل دينه، أي: يحوطهم وينصرهم، مَنَعَه يَمْنَعُه مَنْعاً ومَنَّعَه فامْتَنَع منه وتمَنَّع ورجل مَنُوعٌ ومانِعٌ ومَنَّاعٌ ضَنِينٌ مُمْسِكٌ وفي التنزيل مَنَّاعٍ للخير وفيه وإِذا مسَّه الخيْرُ مَنُوعاً، وأمّا المانِعُ في أسْمائِهِ جلَّ ذِكْرُه فهُوَ: الّذِي يمنع من اسْتَحقَّ المَنْعَ[2].

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده عدم الحكم،ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته[3]

فهو عكس الشرط، وهو إما للحكم كالأبوة في القصاص مع القتل العمد، ويعرف بأنه وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع يقاء حكم المسبب،

وإما لسبب الحكم كالدين للزكاة مع ملك نصاب، ويعرف بأنه وصف يُخل وجوده بحكمة السبب.[4]

ووجود المانع وعدم الشرط يلزم منهما عدم الحكم، وعدم المانع ووجود الشرط لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه.[5]

وقد يجتمع المانع والشرط والسبب في شيء واحد، جاء في مراقي السعود:

واجتمع الجميع في النكاح وما هو جالب للنجاح

قال: يعني أن كلا من المانع والشرط والسبب قد يجتمع في شيء واحد كما في النكاح فإنه سبب في وجوب الصداق وشرط في ثبوت الطلاق ومانع من نكاح أخت المنكوحة وكما في

1- أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، ج1، ص(105 - 106)

2- أنظر: لسان العرب، ابن منظور، باب: منع، ج 8، ص 343.تاج العروس، الزبيدي، باب: منع، ج22، ص 218.

3- اتحاف ذوي البصائر، عبد الكريم النملة، ج2، ص231.

4- أنظر : الإحكام ، الآمدي ، ج1، ص 173. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، ص 107.

5- إتحاف ذوي البصائر، عبد الكريم النملة، ج2، ص .232

الجالب للنجاح أي فوز الدنيا والآخرة أعنى الإيمان فإنه سبب للثواب وشرط لصحة الطاعة أو وجوبها ومانع من القصاص إذا قتل المؤمن الكافر.[1]

الفرع الثالث: الفرق بين الخطاب التكليفي والوضعي.

يتضح الفرق بينهما من جهتين هما:

1- أن الحكم التكليفي يقصد به التكليف بالفعل أو الترك أو التخيير بينهما، أما الحكم الوضعي فلا تكليف فيه ولا تخيير، بل هو ربط شرعي بين أمرين: سبب ومسبب، أو شرط ومشروط، أو مانع وممنوع منه.

2 – أن المطلوب في الحكم التكليفي أمر مقدور للمكلف كالصلاة وكتابة الدين وغيرهما، أما السبب والشرط والمانع فقد يكون كل منها فعلا مقدورا للمكلف كالسرقة والشهادة والقتل، وقد يكون أمرا غير مقدور له كالقرابة والاستطاعة والجنون.[2]

وينقسم الخطاب الشرعي إلى عدة أقسام أخرى باعتبارات عدة، والذي يهمنا لموضوع البحث هو اعتبار دلالة اللفظ على المعنى بحسب ظهور المعنى وخفائه، وهذا ما سنتعرض إليه فيما يأتي من المباحث إن شاء الله تعالى.

1 – نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة ،المحمديةــ المغرب، د.ت، ج1، ص42.

2- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص376.

الفصل الثاني:

ظاهر الخطاب الشرعي.

المبحث الأول: مفهوم الظاهر ومكانته بين ألفاظ الخطاب الشرعي.

المبحث الثاني: أسباب الظهور وأنواعه.

المبحث الثالث: حكم الظاهر وخصائصه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم الظاهر ومكانته بين ألفاظ الخطاب الشرعي.

- لقد وضع علماء الأصول طرقا عديدة لاستنباط الأحكام من النصوص الشرعية، وذلك قصد فهم الخطاب الشرعي فهما صحيحا، وانقسام ألفاظ الخطاب الشرعي بحسب وضوح المعنى وخفائه إلى عدة أقسام على الخلاف الواقع بين الحنفية والجمهور هو أحد الاعتبارات والطرق التي اعتمدها العلماء للوصول إلى الحكم الشرعي.

وظاهر الخطاب الشرعي ينتمي إلى هذا الاعتبار، حيث أنه أحد أقسام واضح الدلالة، وسأبين ذلك عند الحنفية والجمهور والظاهرية فيما يأتي إن شاء الله.

المطلب الأول: تعريف الظاهر لغة.

الظاهر خلاف الباطن، وظهر ظهورا: تبين، وظهر عليه: غلبه، والظواهر أشراف الأرض ومعاليها وظهر الجبل والسطح أعلاه ومنه قوله تعالى:﴿ فَمَا ٱسۡطَٰعُواْ أَن يَظۡهَرُوهُ وَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقۡبٗا﴾[الكهف:97]،

وقريش الظواهر النازلون بظهر مكة، وكل شيء ظهر فقد علا،

والظاهِرُ خلاف الباطن ظَهَرَ يَظْهَرُ ظُهُوراً فهو ظاهر وظهِير وقوله تعالى﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡسِبُونَ ٱلۡإِثۡمَ سَيُجۡزَوۡنَ بِمَا كَانُواْ يَقۡتَرِفُونَ﴾[الأنعام:120]

قيل ظاهره المُخالَّةُ على جهة الرِّيبَةِ وباطنه الزنا أي:

اتركوا الإِثم ظَهْراً وبَطْناً أي لا تَقْرَبُوا ما حرم الله جَهْراً ولا تقربوه سرّاً والظاهرُ من أَسماء الله عز وجل وفي التنزيل العزيز ﴿ هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ ﴾ "[الحديد: 2] قال ابن الأَثير هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه[1].

1- انظر: لسان العرب، ابن منظور، باب ظهر، ج4، ص 520. القاموس المحيط. الفيروز أبادي، مادة (ظهر) ص459. أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية لبنان، ط1، 1998م ، مادة (ظهر). ج1، ص 628.

المطلب الثاني: تعريف الظاهر اصطلاحا، وبيان مكانته بين ألفاظ الخطاب الشرعي.

الفرع الأول: تعريف الظاهر عند المتكلمين.

لقد قسم الشافعية ومن وافقهم من المالكية وغيرهم واضح الدلالة إلى نوعين ظاهر ونص.

أولاً: الظاهر.

لقد عرف المتكلمون الظاهر بصيغ عديدة أذكر منها:

1- تعريف القاضي أبي يعلى[1]: " ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر"[2].

2-تعريف ابن قدامة المقدسي:"ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره"[3].

3 ــ تعريف الآمدي:" مادل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا "[4].

4- تعريف ابن الحاجب[5]: " مادل دلالة ظنية إما بالوضع كالأسد المفترس أو بالعرف

1- القاضي أبو يعلى هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته. وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان.
من تصانيفه: أحكام القرآن ؛ والأحكام السلطانية ؛ والمجرد ؛ والجامع الصغير في الفقه ؛ والعدة ؛ والكفاية في الأصول.
توفي سنة 458ه، أنظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ج2، ص(193 – 230) ؛ والأعلام للزركلي ج6، ص 231؛ وشذرات الذهب ج3، ص 306.

2- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي ، ت: أحمد بن علي سير المباركي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1410هـ- 1990م. ، ج1، ص.141

3- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لابن قدامة القدسي، عبد الكريم النملة ،ج5، ص80.

4- الإحكام، الآمدي، ج3، ص65.

5- ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب – أبو عمرو، جمال الدين كردي الأصل ولد في إسنا. ونشأ في القاهرة. ودرس بدمشق وتخرج به بعض المالكية. ثم رجع إلى مصر فاستوطنها. كان من كبار العلماء بالعربية، وفقيها من فقهاء المالكية، بارعا في العلوم الأصولية، متقنا لمذهب مالك بن أنس. وكان ثقة حجة متواضعا عنيفا.
من تصانيفه ؛ منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه وجامع الأمهات في فقه المالكية. وصنف مختصرا في مذهبه ومقدمة وجيزة في النحو سماها الكافية وأخرى مثلها في التصريف سماها الشافية وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة وخالف النحاة في مواضع وأورد عليها إشكالات وإلزامات تتعذر الإجابة عنها وكان من أحسن خلق الله ذهنا ثم عاد إلى القاهرة وأقام بها، توفي بالإسكندرية سنة 646ه.أنظر الديباج المذهب ص 189، وفيات الأعيان، ج3، ص 248.

كالغائط للخارج المستقذر إذا غلب فيه بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن "[1].

4ـ – مسلك الباقلاني[2] في تعريفه للظاهر:

نقل الزركشي عن القاضي الباقلاني قوله في تعريف الظاهر:

"هو لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز، فإذا وردت على حقيقتها كانت ظاهرا، وإن عدلت إلى جهة المجاز كانت مؤولة "[3].

الملاحظ من خلال هذا التعريف أن القاضي الباقلاني قصر الظاهر على حمل اللفظ على الحقيقة، فاللفظ إذا دار بين الحقيقة والمجاز فإنه يُحمل على الحقيقة فإذا تعذر هذا الحمل عُدل إلى المجاز وصُرف إليه فيكون تأويلا.

وهذا محل نظر، إذ يعاب على هذا التعريف أنه ضيق مفهوم الظاهر وقصره على بعض الظواهر.

لأن الظاهر هو حمل اللفظ على الحقيقة مع احتماله للمجاز، وحمل اللفظ على العموم مع احتماله للخصوص وحمله على الإطلاق مع احتماله للتقييد.

قال الزركشي عقب نقله لهذا التعريف:"وهذا صحيح في بعض الظواهر".

وإلى هذا ذهب الجوني[4] إلا أنه زاد قائلاً: " وتبقى من الظواهر أقسام لا تحويها العبارة التي

1- مختصر منتهى السؤل والأمل في علم الأصول والجدل، ابن الحاجب، ت:نذير حمادو، دار ابن حزم، ط1، 2006م، ج2، ص 908.

2- الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي المالكي، كان حسن الفقه، ومحدث حجة، ومتكلم على مذهب أهل السنة والجماعة وطريقة الأشعري. انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره ،ومن مؤلفاته الكثيرة: شرح الإبانة؛ شرح اللمع، أمالي إجماع أهل المدينة، إعجازالقرآن، مناقب الأئمة، التمهيد في أصول الفقه، المقنع في أصول الفقة ،كتاب في الرد على الباطنية الفاطميين، سماه: كشف الأسرار وهتك الأستار؛. توفي ببغداد سنة: 403ه. أنظر: الديباج المذهب، ج2، ص 228. الأعلام للزركلي، ج6، ص 176.

3- البحر المحيط، الزركشي، ج1، ص465.

4- الجويني:هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين، الفقيه الشافعي، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول والأدب وغير ذلك ولما توفي والده قعد مكانه للتدريس،سافر إلى بغداد ولقي بها جماعة من العلماء، ثم خرج إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين وبالمدينة، يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له السلطان المدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وتولى الخطابة بها ،صنف في كل فن: منها كتاب " نهاية المطلب في دراية

ذكرها، فإنه ذكر تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، وجعل وجه الظهور الجريان على الحقيقة ووجه التأويل الجريان على المجاز."[1]

– وأما ما ذكره الرازي[2] بأن الظاهر ما لا يفتقر في إفادته لمعناه إلى غيره، سواء أفاده وحده أو أفاده مع غيره[3]، وكذلك ما جاء في إرشاد الفحول بأن الظاهر:

"يطلق على اللفظ الذي يفيد معنى، سواء أفاد معه إفادة مرجوحة أو لم يفد، وبهذا يخرج النص، فإن إفادته ظاهرة بنفسه "[4].

فإن هذا مخالف لما عليه عامة الحدود التي وضعها المتكلمون للظاهر وذلك عند قوله:

" سواء أفاده وحده أو أفاده مع غيره "، فإذا لم يفد معنى آخر فإنه يدل على معنى واحد، فيكون حينئذ بمعنى النص، ومعلوم أن العلماء فرقوا بينهما كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ويلاحظ من خلال هذه الحدود وغيرها للظاهر، أن العلماء اتفقوا على أن اللفظ الظاهر ما اتصف بصفتين هما:

1- أنه يدل على معنى يبتدر إلى الفهم ويغلب عليه.

2- أنه يحتمل معنى آخر لكنه مرجوح.

وعلى ضوء ما تقدم، وباعتبار المعنى اللغوي للظاهر يمكن تعريفه بما يأتي:

المذهب " ،. " الشامل " في أصول الدين، و" البرهان " في أصول الفقه، و" تلخيص التقريب " و" الإرشاد "، مات 25 سنة 478ه، أنظر: طبقات الشافعية، ج3، ص 249 وفيات الأعيان، ج3، ص167.

1- البرهان في أصول الفقه، الجويني، ج1، ص417.

2- الرَّازي، الملقب بفخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. ولد في الري بطبرستان، أخذ العلم عن كبار علماء عصره، ومنهم والده، حتى برع في علوم شتى واشتهر، فتوافد عليه الطلاب من كل مكان. كان الرازي عالمًا في التفسير وعلم الكلام والفلك والفلسفة وعلم الأصول وفي غيرها. ترك مؤلفات كثيرة تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه أبرزها تفسيره الكبير المعروف بمفاتيح الغيب،وفي أصول الفقه المحصول والمعالم، وفي الحكمة الملخص وشرح الإشارات لابن سينا وشرح عيون الحكمة وغير ذلك، وشرح أسماء الله الحسنى ويقال: إن له شرح المفصل في النحو للزمخشري، وشرح الوجيز في الفقه للغزالي.606ه، أنظر: وفيات الأعيان، ج4، ص 248.

3- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت:طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت، ج2، ص152.

4- إرشاد الفحول ، الشوكاني، ج2، ص 753.

" اللفظ الذي يدل دلالة ظنية على معنى يسبق إلى الفهم ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا".

وخرج بقولهم دلالة ظنية: النص، لقطعية دلالته والمجمل لأن دلالته ليست بظنية، فإن المراد بها الراجحة وكذلك المؤولة،

وخرج بقولهم: إما بالوضع أو العرف؛

اللفظ الدال على المفهوم المجازي عند وجود القرينة، لأن دلالته عليه، وإن كانت أرجح بالنسبة إلى دلالته على المفهوم الحقيقي لكنه ليس بظاهر لأنها ليست بوضعية ولا عرفية.

واحترز بعبارة (ما يسبق إلى الفهم) عن المجمل، لأنه لفظ لا يفهم منه السامع معنى معيناً، مثل لفظ الشفق يدل على معنيين متساويين هما الحمرة والبياض.

واحترز بقولهم (عند الإطلاق) من اللفظ الذي يفهم منه السامع معنى معيناً ولكن بقرينة أو دليل آخر، فإن هذا وإن سمي ظاهرا باعتبار ظهور المراد منه إلا أنه مجاز إذ ليس هو ظاهرا بذاته[1].

وخرج بعبارة: (احتمالا مرجوحا) الألفاظ المشتركة ، وخرج بقولهم: (ما احتمل معنيين) النص لدلالته على معنى واحد فقط فهو قاطع لا يحتمل التأويل[2].

ثانيـــاً: النص.

إن الناظر في تعريفات العلماء للنص يجد أن غالبهم يحرصون على بيان علاقة اللفظ بالاحتمال.

ويقررون أن النص هو اللفظ الذي لا يتطرق إليه احتمال، سواء كان هذا الاحتمال ناشئاً عن دليل ضعيف أم غير ناشئ أصلا، على الخلاف الواقع بينهم في هذا القيد.

وإليك بعضاً من تعريفاتهم:

1 – عرفه الشيرازي[3]فقال: "كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه"[1].

1- أنظر: المصدر نفسه ،ج5، ص(80-81). إرشاد الفحول، الشوكاني ،ج2، ص753.

2- أنظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج3، ص 65.

3- الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آباذي أبو إسحاق ؛ ولد بفيروز آباذ بلدة بفارس دخل بغداد وقرأ وصار أعظم أصحابه ومعيد درسه، ظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة.وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها.عاش فقيرا صابرا، طلق الوجه، فصيحا مناظرا،وله تصانيف

2 – عرفه السمعاني[2]: "ما رُفع في بيانه إلى أقصى غايته ،قال: وقيل؛كل لفظ مفيد لا يتطرق إليه تأويل"[3].

3 – عرفه الغزالي: " ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا لا عن قرب ولا عن بعد، أو: ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل "[4].

4 – كما عرفه ابن قدامة المقدسي بأنه: "مايفيد بنفسه من غير احتمال "[5].

يلاحظ على هذه التعريفات أنها متقاربة، إذ يتبين بمجموعها أن النص ما دل على معنى واحد بدون احتمال معنى غيره، فعند النظر إلى المعنى اللغوي للنص نجده يشير إلى بلوغ اللفظ مرتبة عالية من الوضوح، أي أن معناه قد تم وكمل، ولا يكون هذا إلا إذا كان احتمال معنى آخر غير وارد.

قال القرافي[6]:

" النص فيه ثلاثة اصطلاحات، قيل: ما دل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره كأسماء

كثيرة، منها:التنبيه، المهذب، التبصرة، والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه والملخص والمعونة في الجدل وطبقات الفقهاء.مات ببغداد سنة476 ه. رحمه الله تعالى. أنظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ج4، ص 215.الأعلام، الزركلي، ج1، ص51.

1- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق ابراهيم الشيرازي ، ص109.

2- السمعاني، هو منصور بن محمد عبد الجبار، أبو المظفر، المعروف بابن السمعاني. من أهل مرو. كان فقيهًا أصوليا مفسرا محدثًا متكلمًا. تفقه على أبيه في مذهب أبي حنيفة النعماني حتى برع، ثم ورد بغداد ومنها إلى الحجاز، ولما عاد إلى خرسان دخل مرو وألقى عصا السفر، رجع عن مذهب أبي حنيفة وقلد الشافعي، وتسبب ذلك في قيام العوام عليه، فخرج إلى طوس ثم قصد نيسابور.من تصانيفه: القواطع في أصول الفقه ؛ و البرهان في الخلاف وهو يشتمل على قريب من ألف مسألة خلافية ؛ وتفسير القرآن.. وتوفي: سنة 489ه بمرو، رحمه الله تعالى ،أنظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ج4 ص21، وفيات الأعيان، ج3، ص 209.

3- قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر السمعاني، ج2، ص59. وانظر: الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل د ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ط1 1999م ج1،ص34.

4- المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ج3، ص(85-86).

5- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة، ج5، ص 73.

6- شهاب الدين القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الإمام العلامة الحافظ المالكي، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام وغيرهم، ألف التآليف البديعة منها التنقيح في الفصول، والفروق وشرح التهذيب وشرح فصول الإمام الرازي، توفي جمادى الآخرة سنة 684ه. شجرة النور الزكية، ج1، ص 270.

الأعداد، وقيل مادلّ على معنى قطعا وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم، فإنها تدل على أقل الجمع قطعا وتحتمل الاستغراق، وقيل ما دل على معنى كيف ما كان وهو غالب استعمال الفقهاء"[1].

وقال مرجحا للاصطلاح الأول:

" النص أصله في اللغة وصول الشيء إلى غايته، ومنه قوله في الحديث « كان رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نص »[2] أي رفع السير إلى غايته، ومنه: منصة العروس لأنها ترفع إلى غايتها اللائقة بالعروس فمن لاحظ هذا المعنى سمى به القسم الأول فإن دلالته أقوى الدلالات"[3].

وهذا أيضا ما رجحه الغزالي حين قال:

وهذا " ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا لا عن قرب ولا عن بعد)هو الأشهر والأوجه وعن الاشتباه بالظاهر أبعد"[4].

والناظر في الإطلاقات الثلاثة التي ذكرها القرافي يتبين أن ما نحن بصدده هو ما رجحه أي الإطلاق الأول، وأما الثاني فهو ما يقابل النص وهو الظاهر،

وأما الإطلاق الثالث: فهو الخطاب نفسه من كتاب أو سنة أو غيرهما.

و يمكن لي بعد هذا، وباعتبار المعنى اللغوي تعريف النص كما يأتي:

" اللفظ الذي يدل على معناه قطعا من غير احتمال معنى آخر".

ومثاله ؛ الأعلام الشخصية كقوله تعالى ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾[الفتح:29]

وكأسماء الأعداد كقوله تعالى:﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:196].

حكمه: وجوب العمل بما يدل عليه ولا يجوز العدول عنه إلا بالنسخ[5].

1- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي، دار الفكر بيروت، د.ط.2004م، ص 36.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، رقم: 1666 ،ج2، ص 163.

3- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي ، ص36.

4- المستصفى ، الغزالي ،ج3 ، ص87.

5- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، ص 316.

ومن العلماء من أنكر وجود النص أو قال بعزته وندرته[1]، فلا يكون إلا في مثل قوله تعالى: « يا أيها النبي »و«قل هو الله أحد» وقوله عليه ز: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[2] وقوله ﷺ لأبي بردة بن نيار الأسلمي في الأضحية لما ضحى و لم يكن على النعت المشروع « تجزئك ولا تجزيء أحدا بعدك »[3].

فإنها ألفاظ صريحة بعيدة عن الاحتمال[4].

وهذا قول نشاز رد عليه العلماء بأنه غير صحيح؛ قال أبو الوليد الباجي[5] في كتابه إحكام

1- حكى الباجي عن أبي محمد بن اللبان الأصفهاني أنه قال بالإنكار، وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن أبي علي الطبري أنه قال بعزة وجود النص. أنظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1995م، ج1، ص 195.عن البحر المحيط، الزركشي، ج1. ص 465.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم: 2724، ج3، ص191.والحديث بالتمام كالآتي: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺفقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله ﷺ قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

3- رواه ابن حبان في صحيحه عن البراء، باب: ذكرُ الخبرِ الدال على أن هذا الْأَمْرَ أَمرُ، رقم: 5907، ج13، ص 228. والحديث كاملا كالآتي:عن البراء قال: كنا عند سارية المسجد، فلو كنت ثم لأخبرتكم بموضعها، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ أَوَّلَ ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنَّتَنَا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيءٍ»، قال: وذبح خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فقال: يا رسول الله إني ذَبَحْتُ، وعندي جذعة خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجعلها مكانها، وَلَا تُجْزِئُ عن أحد بَعْدَكَ».

4-أنظر: المنخول، الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة 505 ه، ت: محمد حسن هيتو، ط3، 1419ه- 1998 م دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ج1، ص 242. البحر المحيط، الزركشي، ج1. ص 465.

5- أبو الوليد الباجي، سليمان القاضي خلف بن سعد ابن أيوب بن وارث، الباجي نسبة إلى بلدة باجة بالاندلس، رحل غلى بغداد والموصل والشام، وكان في رحلته وأول وروده الأندلس مقلا من الدنيا فقيرا، إلى أن فشا علمه وشهرت تآليفه فعُرف حقه وعظم جاهه وكثر ماله، تقلد القضاء وشهد عليه بالعلم والسمت والهيبة وتوقير مجلسه، له تآليف نفيسة منها: الاستيفاء في شرح الموطأ، ومختصره المنتقى في شرح الموطأ، المهذب في اختصار المدونة، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الحدود في أصول الفقه ، الإشارة في أصول الفقه، توفي سنة 474ه. الديباج المذهب، ج1، ص 377.

الفصول: " فالذي عليه جمهور الناس من أصحابنا وغيرهم أنه يوجد كثيرا "[1] .

وقال الجويني:

"وهذا قول من لا يحيط بالغرض من ذلك ،والمقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع ،مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات ،وهذا وإن كان بعيدا حصوله بوضع الصيغ ردا إلى اللغة ،فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية ،وإذا نحن خضنا في باب التأويلات وإبانة بطلان معظم مسالك المؤولين استبان للطالب الفطن أن جل ما يحسبه الناس ظواهر معرضة للتأويلات ،فهي نصوص وقد تكون القرينة إجماعا واقتضاء عقل أو ما في معناهما ،ولو رددنا إلى تتبع اللفظ فليست جهات الإمكان منحسمة على ما استشهد به هؤلاء في ابتغاء التنصيص ،وإنما استد التأويل في الآية التي متضمنها التوحيد لاعتضادها بمقتضى العقل وكم للحشوية المشبهة من خبط يناقض حقيقة التوحيد"[2].

وردّ الباجي على القائلين بعدم وجوده بأنه غير صحيح معللا ذلك بقوله:

" وهذا غير صحيح، لأنه ليس من شرط النص ألا يحتمل التأويل من جميع الوجوه، وإنما من شرطه ألا يحتمل التأويل من وجه ما، فيكون نصا من ذلك الوجه، وإن كان عاما أو ظاهرا أ مجملا من وجه آخر، وذلك نحو قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[البقرة:234]، فهذا نص في الأربعة الأشهر وفي العشر وعام في الأزواج. فهذا النص إذا وُجد وجب المصير إليه والعمل به إلا أن نجد ناسخاً أو معارضاً "[3].

الفرع الثاني:ظاهر الخطاب الشرعي عند الحنفية:

لقد قسم الحنفية واضح الدلالة إلى أربعة أقسام هي: الظاهر والنص والمفسر والمحكم.

أولاً: تعريف الظاهر.

اختلف تعريف الظاهر عند الحنفية بين المتقدمين منهم والمتأخرين؛

1-إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد الباجي ، ج1، ص 195

2- البرهان، الجويني، ج1، ص 413.

3- إحكام الفصول ، أبو الوليد الباجي ، ج1، ص 195.

فالمتقدمون منهم المعتبر عندهم في الظاهر ظهور المراد سواء سيق له أم لا، أما المتأخرون فقالوا: الظاهر ما ظهر معناه الوضعي محتملا لغير معناه الظاهر احتمالا مرجوحا، و لم يسق له[1].

عرفه الشاشي[2] فقال: " الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل"[3].

وعرفه الدبوسي[4] بأنه: "ما ظهر للسامعين بنفس السماع "[5].

وكذلك عرفه السرخسي فقال: "هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل ،وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد "[6].

وعرفه الدكتور مصطفى شلبي بأنه:

" لفظ دل على معناه بنفس الصيغة من غير توقف على أمر خارجي و لم يكن مسوقا لإفادة هذا المعنى، واحتمل التأويل إن كان خاصا أو التخصيص إن كان عاما "[7].

وسبب الخلاف يتجلى في محاولة متأخري الحنفية استنباط الفرق بين الظاهر والنص من خلال ما جاء عن المتقدمين، فقالوا بأن الظاهر هو الذي لا يكون معناه الأصلي مقصودا من السياق والنص ما كان معناه مقصودا من السياق. وقد درج على هذا التفريق كثير من المتأخرين.

1- القطعية والظنية، بلقاسم حديد، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 1995. ص 135، والمراد بعدم السوق الأصلي وليس المراد عدم السوق أصلا الذي يفهم منه أن هذاالمعنى غير مقصود أصلا لأنه مقصود للشارع ولكنه غير أصلي، أنظر: أصول الفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، ص 449.

2- الشاشي، إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الخراساني الشاشي: فقيه الحنفية في زمانه. نسبته إلى الشاش (مدينة، وراء نهر سيحون) انتقل منها إلى مصر، وولي القضاء في بعض أعمالها، وتوفي بها.له كتاب في أصول الفقه يعرف بأصول الشاشي توفي سنة 325ه. الأعلام للزركلي، ج1، ص 293.

3- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي بيروت، د.ط 1402هـ، ج1، ص 68.

4- أبو زيد الدبوسي، عبد الله بن عمربن عيسى،. نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيها باحثا، له:(تأسيس النظر) في ما اختلف فيه الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك الشافعي، و(الأسرار) في الأصول والفروع، عند الحنيفة، و(تقويم الأدلة) في الأصول، و(الأمد الأقصى).توفي ببخارى سنة 430 ه- وقيل 432ه-، وهو أبن ثلاث وستين سنة ووفاته، أنظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ص 192. الأعلام، الزركلي.ج4، ص 109.

5- تقويم الأدلة، أبو زيد الدبوسي، ص 116.

6- أصول السرخسي، السرخسي، ج1، ص 164.

7- أصول الفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، ص 449.

أي حتى نهاية القرن الخامس[1].

وقد ردّ على هؤلاء المشترطين للسوق في تعريف الظاهر عبد العزيز البخاري[2] شارح أصول البزدوي في كتابه كشف الأسرار. بأنّ ما ذهبوا إليه مخالف لما عليه عامة الكتب ولو كان منظورا إليه لما غفل عنه الكل، وبعدما أتى على تعاريف العلماء للظاهر قال:

" فثبت بما ذكرنا أن عدم السوق في الظاهر ليس بشرط بل هو ما ظهر المراد منه سواء كان مسوق أو لم يكن "[3].

وقد استدل على هذا كون الإمام السرخسي عندما مثل للظاهر لم يفرق بين ما كان مسوقا وغير مسوق.

وأما المشترطون للسوق فاعتمدوا على قول السرخسي في تعريفه للنص.

ومع أن عبد العزيز البخاري أقر بأن هذا الفرق قد يفيد الناظر عند التعارض، فإنه ذكر أن لازدياد النص وضوحا لا يكون بمجرد السوق، وإنّما بقرينة نطقية تنضم إليه سباقا أو سياقا تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق كالتفرقة بين البيع والربا.

فلا فرق في فهم المراد للسامع بين قوله تعالى:﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور:32]

وقوله تعالى ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:3]

رغم اختلافهما في السوق فالآية الأولى مسوقة في إطلاق النكاح على غرار الثانية[4].

ويبدو لي عند التدقيق فيما سبق ذكره، أنه لا يوجد تناقض بين التعريفين، بل كلاهما يفسر

1- تفسير النصوص، محمد أديب صالح، ج1، 156.

2- عبد العزيز البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين بن البخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول.من أهل بخارى.له تصانيف، منها " شرح أصول البزدوي، سماه " كشف الأسرار " و" شرح المنتخب الحسامي، وشرح الهداية إلى النكاح، توفي سنة 730ه، أنظر: تاج تراجم طبقات الحنفية، ص 188.الأعلام للزركلي.ج4، ص13.

3- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد البخاري، ج1، ص7.

4- أنظر :المصدر السابق، ج1، ص 47 .

الآخر ويبينه.

ولعل السبب في عدم اشتراط القدامى للسوق في الظاهر أنهم نظروا إلى اللفظ نظرا أوليا من غير تحليل له أو تفسير كما قال أحدهم أن الظاهر:

" اسم لما يظهر المراد منه بمجرد السمع من غير إطالة فكرة، ولا إجالة روية " كما نقل عبد العزيز البخاري[1].

أما أصحاب التعريف الثاني فقد نظروا للظاهر بعد التحقق من معنى اللفظ بدراسته وفق ما ارتبط به من قرائن ودلائل، وفي كلا الحالتين يعتبر اللفظ ظاهرا بمجرد النظر الأولي واشتراط عدم السوق لا يغيب معنى الظاهر الذي قصده الأولون.

وأيضا فالسوق يدخل في جملة القرائن التي تنضم إلى اللفظ سباقا أو سياقا. فلا يكون ما ذهب إليه المتأخرون خارجا عن مذهب الأولين، فلا داعي لتخوف البزدوي.

ثانيا: النص.

ما قيل في الاختلاف الحاصل في تعريف الظاهر يقال في النص، فالمتقدمون المعتبر عندهم في النص هو السوق احتمل أم لا، أما المتأخرون فقد عرفوا النص بأنه:

ما سيق الكلام له مع احتمال التأويل والتخصيص[2].

عرفه السرخسي فقال: " وأما النص فما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة"[3].

أي أن النص ما فاق الظاهر وضوحا وبيانا بإيراد المتكلم معنى يفيد ذلك، وهو ما سماه الدبوسي في تعريفه للنص بالدلالة الخاصة حيث قال:

"وأما النص فهو الزائد عليه بيانا (على الظاهر) إذ قوبل به بضرب دلالة خاصة بعد دلالة اللفظ بعدم ذلك في الظاهر"[4].

1- كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ج2، ص 48.

2- القطعية والظنية، بلقاسم حديد، ص 135.

3- أصول السرخسي، السرخسي، ج1، ص 164.

4- تقويم الأدلة، الدبوسي، ص 116.

حكمه:

وجوب العمل بمعناه المتبادر منه، المقصود بالذات والأصالة مع احتمال التأويل والتخصيص والنسخ في عهد الرسالة، لكن لما كانت الاحتمالات لا تستند إلى دليل كان حكمه قطعيا[1].

فالحنفية يفرقون بين القطع بالمعنى الأخص وهو دلالة اللفظ على المعنى من غير احتمال أصلا، والقطع بالمعنى الأعم وهو دلالة اللفظ على المعنى مع احتمال غير ناشئ عن دليل، وهذا الاحتمال عندهم غير قادح في القطعية[2].

فإذا كان اللفظ مطلقا بقي على إطلاقه حتى يدل دليل على تقييده، كما قُيدت الوصية في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:11] بعدم الزيادة على الثلث بقوله ﷺ لأخي سعد بن الربيع: « أعط ابنتي سعد ثلثي ماله. وأعط امرأته الثمن. وخذ أنت ما بقي »[3]

وإذا كان عاما بقي على عمومه حتى يدل دليل على تخصيصه، كما خصص العموم في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:24] بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:53]، ويبقى اللفظ خاصا كان أو عاما على حقيقته حتى يقوم دليل على أن المراد به المجاز، كما دلت القرينة على أن المراد بالصاع في قوله ز: « لا تبيعوا الصاع بالصاعين »[4] ما يملأ الصاع من المكيلات[5].

1- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، 309.

2- القطعية والظنية في الأدلة الشرعية، بلقاسم حديد، ص 35.

3- رواه ابن ماجة في سننه، باب فرائض الصلب، رقم: 2720.ج2، ص 908. والحديث حسنه الألباني. وتمام الحديث:عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد. قتل معك يوم أحد. وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أباهما. وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها. فسكت رسول الله ﷺ حتى أنزلت آية الميراث. فدعا رسول الله ﷺ أخا سعد بن الربيع. فقال " أعط ابنتي سعد ثلثي ماله. وأعط امرأته الثمن. وخذ أنت ما بقي "

4- رواه أحمد في مسنده، رقم 5885، ج10، ص125. وتمام الحديث: عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا فقام إليه رجل فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل قال لا بأس إذا كان يدا بيد".

5- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص 305.

ثالثاً: المفسر.

عرفه السرخسي قائلا: " وأما المفسر فهو اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفا على وجه يبقى معه احتمال التأويل فيكون فوق الظاهر والنص" [1].

وعرفه الزحيلي: " هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة أكثر وضوحا من النص والظاهر بحيث لا يحتمل التأويل والتخصيص ولكنه يقبل النسخ في عهد الرسالة".[2]

ومثاله:

قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النور:2]

وقوله تعالى في كفارة اليمين:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[المائدة:89].

وقوله تعالى:﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[التوبة:36]

فكل من كلمة: مائة، عشرة، ثلاثة، مفسر لأنها عدد معين لا يحتمل الزيادة ولا النقص، وكذلك لفظ (كَآفَّةٗ) انتفى بها تخصيص بعض المشركين بالقتال[3].

ويلحق بهذا النوع؛ كل مافسر بقطعي، من مجمل أو مشكل أو خفي، أو ظاهر أو نص، فإن التفسير يلتحق بما فسر به، ويُعتبر المجموع كنص واحد مفسر، ومن ذلك الأحاديث المبينة لكيفية الصلاة أو مقادير الزكاة.

1- أصول السرخسي، السرخسي، ج1، ص117.

2- أنظر: أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، ج1، ص309 .

3- المرجع نفسه، ج1، ص 310.

والمفسر نوعان: مفسر بذاته، أي بين لا يحتاج إلى ما يُبينه، ومفسر بغيره، أي كان محتاجا إلى البيان أو محتملا له، فبينه نص قطعي آخر.[1]

حكم المفسر:

وجوب العمل به قطعا، بلا احتمال تأويل أو تخصيص، مع بقاء احتمال النسخ فقط في زمن النبوة. قال السرخسي: "المفسر حكمه زائد على حكم النص والظاهر فكان ملزما موجبه قطعا على وجه لا يبقى فيه احتمال التأويل ولكن يبقى احتمال النسخ "[2].

رابعاً: المحكم.

قال السرخسي:" فالمحكم ممتنع من احتمال التأويل ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل، ولهذا سمى الله تعالى المحكمات أم الكتاب، أي الأصل الذي يكون المرجع إليه بمنزلة الأم للولد فإنه يرجع إليها)[3].

وعرفه الزحيلي: " المحكم هو اللفظ الذي دل بصيغته على معناه دلالة واضحة لا تحتمل تأويلا ولا تخصيصا ونسخا في حال حياة النبي ﷺ ولا بعد وفاته بالأولى "[4].

وهذا يشمل الأساسيات والضروريات من الدين وما فطره الله عليه كأصول الإيمان والفضائل والأخلاق.

وينقسم المحكم إلى محكم لذاته ومحكم لغيره.

أما المحكم لذاته فهو ما كان إحكامه من ذات النص كقوله تعالى:

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة:231]. فصفة العلم لله عز وجل دائما قائمة لا تحتمل النسخ.

أما المحكم لغيره، فإحكامه كان بسبب خارج عن النص وهي كل النصوص التي انقطع

1- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص 306.
2- أصول السرخسي، السرخسي، ج1، ص165.
3- المصدر نفسه، ج1، ص 165.
4- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، ص 311.

احتمال نسخها بسبب انقطاع الوحي[1].

وقد يُطلق المحكم على ما استقر عدم نسخه بانقضاء عهد الرسالة وإن كان محتاجا إلى البيان أو محتملا له، أو قابلا للنسخ في ذاته، و لم يقترن به ما يدل على التأبيد، وبهذا المعنى يدخل فيه كثير من الأقسام السابقة، فقوله تعالى: وأقيموا الصلاة، نص في وجوب الصلاة، ولفظ الصلاة مجمل يحتاج إلى بيان، وقد بينته السنة القولية والفعلية، فأصبح مفسرا، وانقضى عهد الرسالة و لم ينسخ، فأصبح محكما.[2]

حكمه:

وجوب العمل به قطعا لأنه لا يحتمل غير معناه ولا يقبل النسخ، وذلك حتى في عهد الرسالة لاقترانه بما يمنع ذلك من قرينة لفظية أو حالية ولا بعد عهد الرسالة، لأنه ليس لأحد بعده سلطة نسخ الأحكام الشرعية[3].

فالمحكم ممتنع من احتمال التأويل، ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل، ولهذا سمى الله تعالى المحكمات أم الكتاب : أي الأصل الذي يكون المرجع إليه بمنزلة الأم للولد فإنه يرجع إليها، وسميت مكة أم القرى لأن الناس يرجعون إليها للحج وفي آخر الأمر،والمرجع ما ليس فيه احتمال التأويل ولا احتمال النسخ والتبديل.[4]

الفرع الثالث: الظاهر عند الظاهرية.

لقد أدرج ابن حزم كلا من الظاهر والنص تحت عنوان الظاهر، فهو لم يقسم واضح الدلالة تقسيما رباعيا كما فعل الحنفية ولا تقسيما ثنائيا كما فعل الجمهور فألفاظ نصوص القرآن والسنة النبوية هي كلها ظاهرة عنده بمعنى أنها تدل على مدلولاتها من الأحكام دلالة قطعية غير قابلة للتأويل أو التخصيص أو النسخ[5]، قال ابن حزم:

"والنص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر

1- المرجع السابق، ج1، ص 313.

2- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص 308.

3- المرجع نفسه ، ص (308 - 309).

4- أصول السرخسي، السرخسي، ج1، ص 165.

5- الظاهر عند ابن حزم، أحمد عيسى يوسف العيسى، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 2006م، ص(9 - 10).

نفسه وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا"[1].

فالظاهر عنده قطعي الدلالة كالنص ولا عبرة للاحتمال عنده ألبتة ، ولذلك فهو لا يخرج عن الظاهر إلا بدليل قطعي من نص أو إجماع يستند إلى النص أو ضرورة عقلية على ما سنراه في ما يلي من مباحث إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: الفرق بين الظاهر وكلا من النص والعام.

الفرع الأول: الفرق بين الظاهر والنص.

إن ما نقلناه عن معنى الظاهر والنص عند المتكلمين لا يشمل رأي الشافعي ومذهبه، لأنه جعل النص والظاهر شيئا واحدا، واعتبرهما اسمان لمسمى واحد، فالظاهر عنده هو النص، والعكس صحيح.

وكذلك ابن حزم فهو يُدرج كلا من الظاهر والنص تحت عنوان الظاهر كما سبق ذكره.

أما الشافعي فليس مذهبه في الجملة ظاهريا، لذلك فإن العلماء حاولوا تفسير ما ذهب إليه بأنه اعتبر في إطلاقه المعنى اللغوي، أو أنه اعتبر المعنى العام للنص.

قال الجويني في البرهان: " فأما الشافعي فإنه يسمي الظواهر نصوصا في مجاز كلامه وكذلك القاضي أبو بكر."[2]

قال الزركشي: " وأما الشافعي فإنه يسمي الظاهر نصا ثم قسم النص إلى ما يقبل التأويل وإلى ما لا يقبله.قال: وهو صحيح بوضع اللغة "[3]،

وكذلك قال إمام الحرمين والغزالي ، قال الغزالي في المستصفى حيث قال:

"وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع، والنص في اللغة بمعنى الظهور، تقول العرب: نصت الظبية رأسها، إذا رفعته وأظهرته، وسمي الكرسي منصة إذ تظهر عليه العروس ... فعلى هذا حده حد الظواهر: وهو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع "[4].

1- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج1، ص 43.
2- البرهان في أصول الفقه، الجويني، ج2، ص415.
3- البحر المحيط، الزركشي، ج1، ص464.
4- المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ج3، ص85.

ولعل الإمام الشافعي كان يقصد من النص معناه العام بغض النظر عن كونه محتملا لمعنى آخر أو لم يحتمل واضحا كان في دلالته أو لم يكن، وهو يتناول النص والظاهر والمجمل، وهذا الإطلاق أي دلالة النص على معناه كيف ما كان هو غالب استعمال الفقهاء[1].

ويؤيد هذا ما ذكره الشافعي في الرسالة في باب (كيف البيان) قال رحمه الله:

"فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه:

فمنها ؛ ما أبانه لخلقه نصا مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجا وصوما ،وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا ،ومنه ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه، ومنه ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله في نص حكم وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله والانتهاء إلى حكمه فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل، ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم"[2].

ومهما يكن من تفسير وتبيين لمذهب الشافعي، فإن العلماء لم يتركوا المسألة على غموضها، بل وضحوا وبينوا جليا الفرق بين النص والظاهر باعتبار الاحتمال وعدمه؛ قال الزركشي بعدما أورد مذهب الشافعي: " والمختار عندنا أن النص ما لا يتطرق إليه تأويل "[3]

والغزالي في المستصفى[4] أيضا رجح أن النص ما يتطرق إليه احتمال لا عن قرب ولا عن بعد، ومعللا ذلك بأنه عن الاشتباه بالظاهر أبعد.

أما تعليل ابن قدامة لهذا الترجيح فهو دفع الترادف والاشتراك عن الألفاظ، فإنه على خلاف الأصل وبيان ذلك ؛ أننا لو أطلقنا اسم النص على الظاهر للزم أمران هما على خلاف

1- الوضوح والإبهام في الألفاظ عند الأصوليين، حسين علي حفتجي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ج1، ص153.

2- الرسالة، محمد بن ادريس الشافعي ،ج1، ص21.

3- البحر المحيط، الزركشي، ج1، ص464.

4- انظر: المستصفى، الغزالي، ج3 ،ص87.اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة ، ج5، ص78.

الأصل:

الأمر الأول: الترادف وبيانه؛ أنا لو أطلقنا اسم النص على الظاهر لثبت أن لهذين اللفظين وهما النص والظاهر معنى واحد وهو معنى الظاهر وهذا هو الترادف.

الأمر الثاني:الاشتراك وبيانه؛ أنا لو أطلقنا اسم النص على الظاهر لثبت أن الذي يحتمل معنيين هو في أحدهما أظهرهما: النص والظاهر وهذا هو الاشتراك.

لأن الأصل أن يكون للفظ معنى واحد، وأن يكون للمعنى لفظ واحد[1].

وجاء في البحر المحيط أن الفرق بين النص والظاهر هو:

1. النص ما لفظه دليله، والظاهر ما سبق مراده إلى فهم سامعه.
2. النص ما لم يتوجه إليه احتمال، والظاهر ما توجه إليه إحتمال[2].

فكل من كانت دلالته على معناه بدرجة من القطع لا يقبل الاحتمال فهو النص، وإلا فهو الظاهر[3].

والنص والظاهر يشتركان في كونهما راجحين، لكن النص راجح لا احتمال فيه، والظاهر راجح مع احتماله لغيره[4]،

والظاهر قريب من النص من وجهين:

1. أن الظاهر يفهم منه معنى وإن احتمل معنى آخر لكنه مرجوح.
2. أن الظاهر يشارك النص في وجوب العمل به[5].

أما عند الأحناف فالفرق بين النص والظاهر هو زيادة الوضوح من خلال القرينة الدالة على ذلك وهي شرط السوق في النص وعدمه في الظاهر على ما استقر عليه الأمر عند المتأخرين.

1- المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ج2، ص1198.

2- البحر المحيط ، الزركشي، ج1.ص.464.

3- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط4، 1413هـ ـ 1993م ، ج1، ص.203

4- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لناصر الدين البيضاوي، شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، ت، شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1 ،ج1، ص174.

5- المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي محمد النملة، ج1.ص1191.

وعند المقارنة بين الحنفية والجمهور في تعريفهم للظاهر والنص، نجد أن الظاهر كما يراه المتكلمون وهو ما دل على معناه دلالة ظنية يكون قسما من النص عند الحنفية لأن الاحتمال قائم في كل منهما حسب الاصطلاح الذي كان الجنوح إليه، وأما النص عند جمهرتهم وهو ما دل على معناه دلالة قطعية فهو كالمفسر عند الحنفية[1].

وذلك بجامع الاحتمال الموجود في الظاهر عند المتكلمين وفي الظاهر والنص عند الحنفية بغض النظر عن درجة قوته وضعفه.

الفرع الثاني: الفرق بين الظاهر والعام.

فرق القاضي أبو يعلى في العدة بين العام والظاهر فقال:

" والعموم ما عم شيئين فصاعدا، والظاهر: ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر،

والفرق بين العموم والظاهر: أن العموم ليس بعض ما تناوله اللفظ بأظهر من بعض وتناوله للجميع تناول واحد، فيجب حمله على عمومه إلا أن يخصه دليل أقوى منه، وأما الظاهر فإنه يحتمل معنيين إلا أن أحدهما أظهر وأحق باللفظ من الآخر، فيجب حمله على أظهرهما.

ولا يجوز صرفه عنه إلا بما أقوى منه، وكل عموم ظاهر وليس كل ظاهر عموما لأن العموم يحتمل البعض إلا أن الكل أظهر"[2].

1- تفسير النصوص ، محمد أديب صالح، ج1، ص223.

2- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، ج1، ص (140-141).

المبحث الثاني: أسباب الظهور وأنواعه.

المطلب الأول: أسباب الظهور[1].

مر معنا فيما سبق أن الظاهر من أقسام واضح الدلالة، ولاتضاح الدلالة من جهة الوضع أسباب ثمانية هي:

1- الحقيقة ويقابلها المجاز:

والحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له، أما المجاز فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له فإذا دار اللفظ بين كونه حقيقة أو مجازا، وكان مطلقا غير مقيد بقرائن ترجح أحد الأمرين، فإنه يحمل على الحقيقة لأنها الأصل، ومثاله:كمن يقول: رأيت أسدا فإن الأسد للحيوان المفترس حقيقة وللرجل الشجاع مجازا.

2- الاكتفاء وعدم التقدير أو الاستقلال وفي مقابلته الإضمار:

فالأصل أن لا يكون قد حذف من الكلام شيء، أي أنه إذا دار اللفظ بين أن يكون مضمرا أو مستقلا فإنه يحمل على استقلاله وهو عدم التقدير كقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[الفجر:22].

فالآية ظاهرة في أن الله تعالى يجيء بنفسه وادعاء أن المراد منها هو مجيء أمره، تأويل على خلاف الظاهر لا يعضده دليل.

3- الإطلاق وعدم التقييد:

إن اللفظ إذا كان شائعا في جنسه يسمى مطلقا، والأصل في اللفظ المطلق بقاؤه على إطلاقه، فاللفظ يكون ظاهرا في الإطلاق ومثاله:

ما احتج به الحنفية على الرقبة الكافرة تجزئ في كفارة اليمين بقوله تعالى:﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ

1- أنظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني – مكتبة الرشاد د.ط.د.ت.ص 54 ومابعدها. شرح الكوكب المنير، ، ابن النجار، ج1، ص294 وما بعدها. الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، محمد سليمان عبد الله الأشقر، دار النفائس، – عمان، ط2، 2004م، ص 180.

بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة:89]

وفي كفارة الظهار بقوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [المجادلة:3]

وذهب المالكية والشافعية إلى أن المراد بالرقبة في الآيتين: الرقبة المؤمنة كما صرح به سبحانه في كفارة القتل، وأجاب الحنفية بأن ذلك تقييد للفظ المطلق، والأصل بقاؤه على إطلاقه.

4- الانفراد في الوضع وفي مقابلته الاشتراك:

فاللفظ يكون ظاهرا في الانفراد لأنه الأصل، أما الاشتراك فهو خلاف الأصل، ومثاله لفظ النكاح فإنه مشترك بين الوطء وسببه الذي هو العقد، فيحمل على الوطء دون العقد أو العكس لا على الاشتراك. ومثاله أيضا:

ما احتج به الجمهور من الأصوليين على أن أمر النبي ﷺ محمول على الوجوب وهو قوله تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:63]، فيقول المخالف ويحتمل أن يراد بأمره الأمر القولي ويحتمل لأن يراد به الشأن والفعل، كقوله تعالى ﴿ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ فِرۡعَوۡنَۖ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾ [هود:97].

وإذا صح إطلاق لفظ الأمر على غير القول المخصوص والأصل في الإطلاق الحقيقة لزم اشتراك لفظ الأمر بين المعنيين ومع الاشتراك يبطل الاستدلال، ولكن الأصل في الألفاظ الانفراد لا الاشتراك كما ذهب الجمهور وعليه وجب انفراد لفظ الأمر بأحد المعنيين بالوضع.

5- العموم وضده الخصوص:

وهو كون اللفظ مستغرقا لكل ما يصلح وفي مقابلته الخصوص وهو كونه مقصورا على

بعض ما يتناوله[1] واللفظ يحمل على عمومه لأنه الأصل، ومثاله قوله تعالى﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء:23]

يدخل في عمومه الحرتين والأمتين وهما معا الحرة والأمة معا.

6 – الترتيب وفي مقابلته التقديم والتأخير:

ومثاله ما احتج به المالكية ومن وافقهم على أن العود في الظهار شرط في وجوب الكفارة بقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:3]

– لكن بعض العلماء يقول إن في الآية تقديما وتأخيرا تقديره:

والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ثم يعودون لما قالوا، أي من حرم امرأته بالظهار فعليه الكفارة، ثم بعد ذلك يعود إلى حل الوطء سالما من الإثم، وهذا لان الظهار بجرده منكر من القول وزور فكان بمجرده موجبا للكفارة.

والجواب أن الأصل في الكلام بقاؤه على ما هو عليه من الترتيب وعدم التقديم والتأخير.

7– التباين وفي مقابلته الترادف:

الأصل في الألفاظ أن تكون متباينة لا مترادفة ومثاله:

ما احتج به المالكية على أن التيمم يجوز بكل ما صعد على الأرض وذلك لقوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة:6]

1– المراجع السابقة.

وخالفهم الشافعية وقالوا بأن الصعيد مرادف للتراب مستدلين بأقوال أهل اللغة[1].

8- التأسيس وفي مقابلته التأكيد:

فإذا دار اللفظ بين أن يكون مؤكدا أو مؤسسا، فإنه يحمل على تأسيسه.

ومثاله: وجوب المتعة للمطلقة.

فقد ذهب المالكية ومن وافقهم إلى استحبابها لقوله تعالى:﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:236]وقوله تعالى:﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:241].

والواجب لا يختص بالمحسنين ولا بالمتقين، بل يجب على المحسن وغيره وعلى المتقي وغيره.

وذهب غيرهم إلى وجوبها معتبرين قوله تعالى:﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وقوله تعالى﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ تأكيدا للوجوب وكذلك قوله تعالى: ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾من أول سورة الرحمن إلى آخرها ،فإن جعل تأكيدا لزم تكرار التأكيد أكثر من ثلاث مرات، والعرب لا تزيد في التأكيد على ثلاث فيحمل في كل محل على ما تقدمه من تكذيب النعمة،

وكذلك القول في:﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾[المرسلات:45]فيكون الجمع تأسيسا لا تأكيدا.

9- الزيادة ويقابلها التأصيل:

فإذا دار اللفظ بين أن يكون زائدا أو متأصلا فإنه يحمل على تأصيله نحو قوله تعالى:

﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾[البلد:1] قيل لا زائدة وأصل الكلام أقسم بهذا البلد وقيل ليست زائدة لأن الأصل في الكلام التأصيل ويكون المعنى:لا أقسم بهذا البلد وأنت لست فيه...[2]

1- المراجع السابقة.

2- المراجع نفسها.

المطلب الثاني: أنواع الظاهر.

ينقسم اللفظ الظاهر بحسب ماهيته إلى قسمين:

أولاً: ظاهر بوضع اللغة.

كالأمر يحتمل الندب والإيجاب لكنه في الإيجاب أظهر، والنهي يحتمل التنزيه والحظر، وهو في الحظر أظهر، وكسائر الألفاظ المحتملة لمعنيين وهو في أحدهما أظهر[1].

ثانياً: ظاهر بوضع الشرع.

كالأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع على قول من أثبت نقلها كالصلاة في الأصل اسم للدعاء، ونقلت في الشرع إلى هذه الأفعال المخصوصة، والحج اسم للقصد، وفي الشرع مجموع المناسك والأقفال المعروفة وغير ذلك من الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع.[2]

قال الآمدي بعد تعريفه للظاهر بأنه ما دل على معنى بالوضع الأصلي والعرفي ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا:

"وإنما قلنا مادل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي" احترازا عن دلالته على المعنى الثاني إذا لم يضر عرفيا كلفظ الأسد في الإنسان وغيره"[3].

ولقد عرفه كثير من العلماء تعريفات تضم هذين القسمين له كابن الحاجب في مختصره[4]

والشوكاني في إرشاد الفحول[5]وغيرهم، وذلك زيادة في إيضاحه وشرحه.

ويتنوع اللفظ الظاهر أيضا بتنوع أقسام الكلم.

قال الجويني: " ثم الظهور قد يقع في الأسماء وقد يقع في الحروف فوقوعه في الأسماء والأفعال بين، ووقوعه في الحروف مثل (إلى) فإنه ظاهر في التحديد والغاية مؤول في الحمل على

1- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل، ج1، ص34.

2- المصدر نفسه، ج1، ص34.

3- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ،ج3، ص65.

4- مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب ، ج2، ص 908.

5- إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج2، ص753.

الجمع وهذه معاقد تفصلها التأويلات"[1].

ويتنوع الظاهر أيضا بحسب قوته أو ضعفه؛ لأن للظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك[2]

المطلب الثالث: نماذج من الظاهر.

لقد مثل السمعاني للظاهر بعدما عرفه فقال:

" وعلى هذا العموم ظاهر في الاستيعاب ،لأنه يبتدر إلى الفهم، ذلك مع أنه يحتمل غيره وهو الخصوص، وكذلك الأمر يجوز أن يقال هو ظاهر في الإيجاب لأنه يبتدر إلى الفهم ذلك مع أنه يحتمل غيره وهو الندب والإباحة، وكذلك صيغة النهي ظاهر في التحريم ويحتمل غيره من الكراهة والتنزيه "[3].

وإليك بعضا من الأمثلة التفصيلية:

1- قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:275]

فالآية نص في بيان الفرق بين البيع والربا ردا على اليهود الذين زعموا أنهما متماثلان على ما ورد من أسباب نزول الآية،

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ظاهر الدلالة في حل البيع حرمة الربا باللفظ نفسه دون حاجة إلى قرينة خارجية وكل من البيع والربا لفظ عام يحتمل التخصيص[4].

قال الدبوسي:" وآية البيع ظاهرة تجيز كل بيع وليست بنص لأن الآية ما سيقت لإحلال

1- البرهان في أصول الفقه ، الجويني ، ج2، ص418.

2- أنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي ،بيروت ــ لبنان، ط1، 2004م، ص673.

3- قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر السمعاني، ج2 ،ص67.وانظر أيضا: البرهان، الجويني، ج2، ص418.

4- انظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، ص 307. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص 20. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، ص 143 وما بعدها. أصول الفقه الاسلامي ، محمد مصطفى شلبي، ص(450-451).

البيع ولكن لإثبات التفرقة بينهما."[1]

2 - قوله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[النساء:3]

فالآية ظاهرة الدلالة في إباحة الزواج بما طاب من النساء دون توقف هذه الدلالة في الإباحة على أمر خارجي ولفظ (ما) عام يحتمل التخصيص.

وهي نص في حل التعدد وقصره على أربع، وإذا خيف الجور فالواجب الاقتصار على واحدة،وكذلك نص في طلب القسط في معاملة اليتامى من النساء، وكأنه يقول سبحانه:

اتركوا زواج اليتامى عند خوف الجور ولكم سعة في غيرهن إلى هذا الحد وهو الأربع[2].

قال الدبوسي: "الآية نص على بيان العدد لأنها سيقت لأجله عامة ظاهرة تجيز نكاح ما يطيب من النساء".[3]

3- قوله تعالى:﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[النور:33]

قال القاضي أبو يعلى:"فإنه يحتمل الندب إلا أن ظاهره الوجوب لأنه أمر وظاهر الأمر الوجوب فسمي لذلك ظاهرا "[4].

4- قوله تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[المائدة:45]

فالآية ظاهرة الدلالة في وجوب القصاص في القرآن لأخذ اعتبر ما اشتملت عليه حكم الله،

1- تقويم الأدلة، الدبوسي ، ص(116 - 117).

2- انظر: أصول الفقه الاسلامي، وهبة الرحيلي ، ج1، ص307. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص120. تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، ص143 وما بعدها. أصول الفقه الاسلامي ، محمد مصطفى شلبي ، ص461.

3- تقويم الأدلة ، الدبوسي، ص(116- 117)

4- العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى، ج1 ،ص145.

وختمه سبحانه بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:45]

وهي نص في التنديد باليهود الذين تركوا أحكام التوراة[1].

5- قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ﴾ [الطلاق:1]

فالآية دلت بظاهرها على إباحة الطلاق، وأن لا يزيد المكلف على تطليقة واحدة، وهي نص في بيان مراعاة وقت السنة عند إرادة الطلاق[2].

قال الدبوسي: "نص على وجوب الطلاق للعدة إذا أراد الطلاق لأنها سيقت لبيان الوقت ظاهرة في وجوب الاقتصار على قوله: طلقت ليكون الامتثال بالأمر بقدر ما يوجبه الأمر"[3].

6- ومن السنة النبوية الشريفة.

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ :« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[4]

وعن حَفْصَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»[5]

فإنهما ظاهران في نفي الجواز ويحتملان نفي الفضيلة والكمال[6].

1- أصول الفقه، محمد أبو زهرة ، ص 120

2- تفسير النصوص ، محمد أديب صالح، ج1، ص 145. أصول الفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، ص51.

3- تقويم الأدلة، أبو زيد الدبوسي، ص116.

4- رواه البخاري في صحيحه، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات ،رقم: 756. ج1، ص 151.

5- أخرجه النسائي في السنن الصغرى، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، رقم: 2334، ج4، ص 197.

6- قواطع الأدلة ،أبو المظفر السمعاني، ج2، ص667

المبحث الثالث: حكم الظاهر وخصائصه.

المطلب الأول: حكم الظاهر.

الفرع الأول: حكم الظاهر حال الانفراد.

البند الأول:عند الجمهور.

ذهب الجمهور إلى وجوب العمل بالظاهر، ولا يجوز ترك المعنى الراجح، إلا إذا قام دليل صحيح.

قال الشوكاني: "واعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ "[1]

وقال ابن قدامة المقدسي: " أن يصار إلى معناه الظاهر، ولا يجوز تركه إلا بتأويل "[2].

وقد شرحها عبد الكريم النملة قائلا:

"ولا يجوز بأي حال ترك المعنى الراجح والظاهر إلا إذا قام دليل صحيح على تأويله أو تخصيصه أو نسخه "[3]

ولكي لا يفهم من كلام ابن قدامة أن العدول عن الظاهر يكون بأي تأويل وإن بعدت شروطه أو ضعف أسبابه، عقد بعد هذا فصلا خاصا بالتأويل الذي يسوغ لأجله ترك المعنى الراجح والعمل بالمعنى المرجوح.

البند الثاني: عند الحنفية:

لا يختلف حكم الظاهر عند الحنفية عن حكمه عند الجمهور فهم أيضا يوجبون العمل به.

يقول أبو زيد الدبوسي في حكمه:

1- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج2 ، ص755.

2- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة، ج5 ،ص .82

3- المرجع نفسه، ج5، ص 82.وانظر في حكم الظاهر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، ج1، ص 34. التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، أبو اسلام مصطفى بن محمد سلامة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة د.ط.د.ت.ص260. معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، ص 172.

" إلتزام موجبه بنفس السماع يقينا وقطعا عاما أو خاصا "[1].

وقال السرخسي: "وجوب العمل بالظاهر ثابتا قطعا "[2]

فيجب العمل بالظاهر بما دل عليه من الأحكام، وحتى يقوم دليل صحيح على تخصيصه أو تأويله أو نسخه[3]

البند الثالث: طبيعة الحكم.

اتضح من خلال ما سبق أن وجوب العمل بالظاهر هو محل اتفاق بين العلماء، لكنهم اختلفوا بعد ذلك في طبيعة هذا الوجوب، هل هي قطعية أو ظنية[4] ؟.

– أما الجمهور فمذهبهم واضح في أن الوجوب ظني، لأنهم عرفوا الظاهر بأنه ما احتمل معنيين ،وبأن دلالته ظنية، فلا يعمل بالظاهر فيما هو قطعي[5].

قال الجويني:" الظاهر حيث لا يطلب العلم معمول به والمكلف محمول على الجريان على الظاهر"[6]

أما الحنفية فقد اختلفوا فيما بينهم:

فمنهم من ذهب إلى وجوب العمل بالظاهر على وجه القطع وهو مذهب مشايخ العراق وفيهم الشيخ أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص، وإليه ذهب القاضي أبو زيد ومن تابعه وعامة المعتزلة.

1– تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، ت: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ 2001م. ، ص116.

2– أصول السرخسي، السرخسي ، ج1، ص163.

3– تفسير النصوص، محمد أديب صالح، ص146.

4– المراد بالقطع: إفادة الحكم من غير احتمال، وعند الحنفية قسمان ؛ قطع بالمعنى الأخص وهو الدلالة على المعنى المعين من غير احتمال للغير أصلا، وهو يرادف معنى القطع عند الجمهور، وقطع بالمعنى الأعم ؛ ويعني إفادة اللفظ المعنى الموضوع له مع احتمال غير ناشيء عن دليل، وهو غير قادح في القطعية عندهم. أنظر: القطعية والظنية، بلقاسم حديد، ص 64 وما بعدها.

5– انظر:تفسير النصوص ،محمد أديب صالح، ج1، ص222.

6– البرهان، الجويني، ج1، ص514.

ومنهم من ذهب إلى أن حكم الظاهر وجوب العمل به لا يكون قطعيا، وهو مذهب أبو منصور الماتريدي وأصحاب الحديث وبعض المعتزلة.[1]

أي أنهم يرون وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرا لا قطعا مع الاحتمال المذكور، وتقديم النص عند التعارض، ووجوب اعتقاد حقية ما أراد الله من ذلك[2].

ولقد حدد الشيخ عبد العزيز البخاري سبب خلافهم فقال:

" وحاصله أن ما دخل تحت الاحتمال وان كان بعيدا لا يوجب العلم بل يوجب العمل عندهم كخبر الواحد والقياس، وعندنا لا عبرة للاحتمال البعيد..."[3]

ويبدو أن المراد من القطع هنا معناه الأعم وهو عدم احتمال اللفظ غير معناه احتمالا ناشئا عن دليل، فليس القطع في الظاهر والنص هو نفسه في المفسر الذي لا يحتمل إلا النسخ في حياة الرسول ﷺ أو الذي نراه في المحكم الذي لا يقبل حتى النسخ[4].

الفرع الثاني: حكم الظاهر حال التزاحم.

إن العمل بالظاهر لا يكون واجبا على الإطلاق، فقد يتعارض مع باقي ألفاظ واضح الدلالة فيتغير حكمه.

البند الأول: عند الجمهور.

ويكون تعارض الظاهر مع النص لأن الجمهور ليس لديهم ضمن أقسام واضح الدلالة إلا الظاهر والنص، فإذا تعارض الظاهر مع النص، فإن النص مقدم على الظاهر ومرجح عليه لأنه أكثر وضوحا منه، ولا شك أن الأكثر وضوحا مقدم على الأقل وضوحا.

ومثال تعارض الظاهر مع النص قوله تعالى:﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ

1- انظر: كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ج1، ص154.تفسير النصوص، محمد أديب صالح، ج1، ص153.
2- تفسير النصوص ، محمد أديب صالح، ج1، ص154.
3- كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج1، ص48.
4- المصدر نفسه ،ج1، ص155.

مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء:24]

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء:3]

فالآية الأولى تدل بظاهرها على جواز نكاح غير المحرمات المذكورات قبلا بدون تحديد العدد.

أما الآية الثانية فهي نص في الاقتصار على أربع نسوة فيقدم النص على الظاهر، فتقرر شرعا حرمة نكاح أكثر من أربع نسوة في وقت واحد[1].

البند الثاني: عند الحنفية.

الحنفية قسموا واضح الدلالة إلى أربعة أقسام؛ الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وفي حال التعارض والتزاحم واستحالة الجمع لابد من تقديم الأكثر وضوحا، فيقدم النص على الظاهر ويقدم المفسر عليهما أما المحكم فيقدم عليهم جميعا لأنه أوضح منهم[2]فإذن لا يُعمل بالظاهر حال تزاحمه مع غيره من ألفاظ واضح الدلالة.

ومثاله:

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:53]

وقال تعالى أيضا: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء:3]

1- أنظر: المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة ،ج3، ص1189. تفسير النصوص، أديب صالح، ج1، ص 179وما بعدها.

2- أنظر:التقرير والتحبير،ابن أميرحاج،ج3،ص6. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي،ج1،ص 314. أصول الفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، ص 456 وما بعدها.

فقوله تعالى في الآية الأولى محكم يفيد تحريم الزواج بنساء النبي ﷺ، والثاني ظاهر في إباحة جميع النساء، فيقدم المحكم لأنه أقوى من الظاهر[1]

وأيضا فإن هذه الآية الأخيرة تتعارض ظاهريا مع قوله تعالى﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:24] التي ظاهرها حل ما فوق الأربع من غير المحرمات، فتقدم عليها لأنها نص في وجوب الاقتصار على أربع، وتقدم عليهما جميعا الآية الأولى لأنها محكم في حرمة التزوج بأزواجه ﷺ. فيجوز للرجل التزوج بأربع نسوة دون أزواجه ﷺ فإنهن أمهات المؤمنين.

وقوله ﷺ عن المستحاضة أنها تتوضأ عند كل صلاة[2] نص في وجوب الوضوء لكل صلاة، يحتمل أن تكون اللام فيه للتوقيت كقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:1] فيكون الكلام على تقدير مضاف محذوف أي تتوضأ لوقت كل صلاة. وقوله ﷺ في رواية أخرى: « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » "[3] مفسر، لا يحتمل التأويل، فيقدم على الأول، وقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:2] مفسر يقتضي قبول شهادة العدل الذي لم يقترف إثما يقدح في عدالته، أو اقترف إثما ما ثم تاب، وقوله تعالى في حد القذف:

﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور:4]محكم في عدم قبول شهادة المحدود في قذف وإن تاب، فيقدم الثاني على الأول.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن الترجيح لا يكون إلا بين متساويين في الرتبة كآيتين أو حديثين.

وأيضا ليس المراد من التعارض هنا حقيقته التي لا تكون إلا عند تساوي الدليلين من كل

1- أنظر: التقرير والتحرير ، ابن أمير حاج ، ج3،ص6.تيسير التحرير، أمير باد شاه ،ج3،ص 200.أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، ص 315.

2- رواه ابن حبان في صحيحه، باب الحيض والاستحاضة، رقم 1355، ج4، ص 189. وتتمة الحديث: عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: " تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة " قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

3- رواه مالك في الموطأ، باب: المستحاضة، رقم 82، ج1، ص 147.

4- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص(308 - 309).

وجه المؤدي لإلغائهما، وإنما المراد منه تقابل الحجتين بأن تقتضي أحداهما خلاف ما تقتضيه الأخرى في الذهن، فهو تعارض في الصورة فقط[1].

المطلب الثاني: خصائص الظهور.

وبعدما سبق بيانه بفضل الله، فإننا نستطيع إعطاء اللفظ الظاهر صورته الكاملة فنقول:

1- الظاهر معنى يتبادر إلى الذهن بمجرد السماع ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا.

2- يحتمل التأويل، ويقبل التخصيص والتقييد.

3- يجب العمل بمعناه الظاهر ما لم يقم دليل يقتضي العدول عنه.

4- ظهور معناه غير قطعي، لذلك لا يعمل به فيما يحتاج إلى القطعي[2].

5- الظاهر يختلف عند الأحناف فيعرفونه بأنه ما ظهر للسامعين بنفس السماع، ويدخله الاحتمال لكنه بعيد لذلك فهو يقبل التأويل والتخصيص.

ومتأخرو الحنفية قيدوا الظاهر بشرط عدم السوق تفريقا بينه وبين النص، أما حكمه فهم أيضا مختلفون فيما بينهم بين وجوب العمل به على سبيل القطع واليقين ووجوب العمل به لا على سبيل القطع واليقين.

المطلب الثالث: قواعد أصولية متعلقة بالظاهر.

القاعدة الأولى:

(كل ماله ظاهر فهو مصروف إلى ظاهره إلا لمعارض راجح وكل ما لا ظاهر له فلا يترجح إلا بمرجح)،

ذكرها المقري[3] في قواعده، فاللفظ يُحمل على ظاهره ولا يمنع ذلك إلا معارض بدليل،

1- أنظر: أصول الفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، ص455.

2- انظر: التأسيس في أصول الفقه ، مصطفى سلامة ،ص260 .الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ط6، 1976م، ص339

3- المقري محمد بن أحمد بن بكر بن يحيى بن عبد الرحمان ابن أبي بكر بن علي القرشي المقري نسبة إلى مقرة (بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة) من قرى تلمسان، ويُكنى أبا عبد الله قاضي الجماعة بفاس ،كان رحمه الله سليم الصدر، حريصا على العبادة، متقن للعربية والفقه، حافظ للحديث، وُلي قضاء الجماعة بفاس فأجاد، ألف كتابا يشتمل على أزيد من مائة مسألة فقهية ضمنها كل أصل من الرأي والمباحثة، ودون في التصوف: " إقامة المريد "، " رحلة المتبتل " وكتاب " الحقائق والرقائق " توفي سنة: 758ه، الديباج المذهب، ج2، ص 264.

لذلك انصرفت العقود إلى العقود الغالبة، وتصرف الإنسان إلى نفسه دون موليه، وإلى الحل دون الحرمة واحتاجت العبادات إلى النيات لترددها بينها وبين غيرها، أو ترددها بين مراتبها من فرض ونفل وكذلك الكنايات ونحوها.[1]

وفي ذات السياق، قاعدة :حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى، التي ذكرها السيوطي حيث قال شارحا لها : "ومن ثم يحمل على الحقيقة ما لم يترجح المجاز بشهرة أو غيرها كما لو قال : لا آكل من الشجرة فإنه يحمل على ثمرها ، وإن كان خلاف الحقيقة لترجحه."[2]

القاعدة الثانية:

(الصريح إذا صرف عنه بدليل صار ظاهرا في غيره).

وهذه القاعدة ذكرها ابن قدامة في كتابه المغني، فالصريح في معناه هو خالص الدلالة على معناه ولا يشوبه احتمال دلالته على غيره. وهو ما يطلق عليه الفقهاء اسم النص، أما إذا صرف عن معناه الصريح بدليل كنا بصدد الظاهر، ومثاله: فيما إذا نظر الزوج إلى زوجته وأجنبية وقال: إحداكما طالق وقال: أردت الأجنبية، فهل يقبل قوله؟.

1- ذهب الشافعي إلى قبوله لأن كلمة (إحداهما) تساؤل الأجنبية بصريحها، ولا يقبل إذا قال مثلا: زينب طالق وقال أردت أجنبية إسمها زينب، لأن زينب لا يتناول الأجنبية بصريحه، بل من جهة الدليل.

2- وذهب أصحاب الرأي وأبو ثور بأن قوله يقبل في الجميع لأنه فسر كلامه بما يحتمله.

أما ابن قدامة فذهب إلى أن قوله لا يحتمل غير امرأته على وجه صحيح ولفظ (إحداكما) ليس بصريح في واحدة منهما إنما يتناول واحدة لا يعينها ثم تعينت الزوجة لكونها محل الطلاق.

وخطاب غيرها به عبث[3].

1- القواعد، أبو عبد الله محمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى السعودية.د.ط.د.ت، ج2، ص497.

2 - الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية، ط1 1411 هـ - 1991م، ج1، ص296.

3-القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، الجيلالي المريني، دار ابن القيم - الدمام، دار ابن عفان - مصر، ط1، 1416ه - 1995م. ص536.

القاعدة الثالثة:

(كل ما كان من المعاني العربية التي لا ينبغي فهم القرآن إلا عليها فهو داخل تحت الظاهر)[1]

وهذه القاعدة أوردها الشاطبي في كتابه الموافقات وقد بين من خلالها أن كل ما يخدم اللغة العربية من صرف ونحو واشتقاق مما ينبني عليه فهم والقرآن فهو يندرج تحت الظاهر.

قال الشاطبي:

" فالمسائل البيانية والمنازع البلاغية لا معدل بها عن ظاهر القرآن، فإذا فهم الفرق بين ضيق في قوله تعالى:﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾[الأنعام:125]، وبين ضائق في قوله:﴿ فَلَعَلَّكَ تَارِكُۢ بَعۡضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ وَضَآئِقُۢ بِهِۦ صَدۡرُكَ أَن يَقُولُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ كَنزٌ أَوۡ جَآءَ مَعَهُۥ مَلَكٌۚ إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٞۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٌ﴾[هود:12]

والفرق بين النداء بـــأو﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ وبين النداء بـــ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أو بين النداء بـــ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ وبينالنداء بـــ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ وأشباه ذلك... فإذا حصل فهم ذلك كله على ترتيبة في اللسان العربي فقد حصل فهم ظاهر القرآن "[2]

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الظاهر عند الشاطبي أعم من مفهومه عند الأصوليين فقد عرفه بأنه "المفهوم العربي" ولم يتطرق إلى مسألة الاحتمال التي اعتبرها الأصوليون أساسا في تعريف الظاهر.

القاعدة الرابعة:

1- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، ج3، ص346.

2- المصدر نفسه، ج3، ص346، وأنظر: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، الدكتور الجيلالي المريني، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط1، 2002م ،ص395.

(حمل اللفظ على المعنى الظاهر لا يحتاج إلى دليل وحمله على المعنى المرجوح لابد له من دليل يمنع من إرادة المعنى الظاهر ويعين المراد).

ومثاله قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة:38]

الظاهر من اللفظ أن المراد كل اليد إلى مفصل الكتف ولكن فعله ﷺ عندما قطع الكف وحدها، دليل يبين أن المعنى ليس المعنى الظاهر.[1]

القاعدة الخامسة:

(العمل بظاهر النص) أي أنه يجب العمل بظاهر اللفظ قطعا.

ومن أمثلة الفروع المخرجة عن هذه القاعدة، حل الصدقة للأصناف الخمسة في حال غناهم[2]:

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في معرض شرحه لحديث:

" لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها، أو لغارم، ولرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني "[3]:

"وظاهر هذا الخبر يقتضي أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة في حال غناهم، ولو لم يجز لهم أخذها إلا مع الحاجة والفقر لما كان للاستثناء وجه، لأن الله قد أباحها للفقراء والمساكين إباحة مطلقة، وحق الاستثناء أن يكون مخرجا من الجملة مادخل في عمومها هذا هو الوجه والله أعلم "[4]

القاعدة السادسة: (الظاهر لا يزول بمجرد الشبه والظن).

ذكرها ابن قدامة في كتابه المغني فالظاهر يجب العمل به ولا يُعدل عنه بسبب احتمال لا يعضده دليل، لأن في إزالة الظاهر تبعا للظن ترك ما فيه الدليل إلى ما لا دليل فيه أو هو ترك

1- الواضح في أصول الفقه ، سليمان الأشقر، ص180.

2 - تخريج الفروع عن الأصول، عثمان شوشان، ص811.

3- أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، ج1، ص 268.

4- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد البر ، ت: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبه، د.ط، د.ت ، ج5، ص101.

الدليل الراجح في مقابل المرجوح ومثاله كمن يقول في قوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[المائدة:90]

أن الأمر باجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام محمول على الندب.

وقوله سبحانه وتعالى بعد ذلك:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة:91]

أنه صيغة استفهام لا يفيد الأمر أي كأنه قال: هل أنتم منتهون عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ؟

فيكون الخمر على هذا مكروها لا حراما وهذا مراغمة لخطاب الشارع، إذ الأمر باجتناب ذلك ظاهر في الإيجاب، وصيغة هل أنتم منتهون هي عرف في استعمال العرب بمعنى: انتهوا[1]

ومثل هذه القاعدة ماصاغه الشاطبي فقال:

" الاعتراض على الظواهر غير مسموع " ؛ قال شارحا لها:

"لا يصح في الظواهر الاعتراض عليها بوجوه الاحتمالات المرجوحة إلا أن يدل على الخروج عنها، فيكون ذلك داخلا في باب التعارض والترجيح أو في باب البيان "[2].

فالشاطبي يتفق مع الأصوليين في وجوب العمل بالظاهر وإن كان يريد دليل الاعتراض من باب التعارض والترجيح أو البيان[3].

وكذلك قاعدة : (لا يخرج عن الظاهر إلا ببيان)[4]

1- القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، الجيلالي المريني ،ص535.

2- الموافقات ، الشاطبي، ج4، ص671.

3- المصدر نفسه، ص 535.

4- تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان، ص813.

الفصـــل الثـــالث:

الاحتمـال الـــوارد على الظـاهر

المبحث الأول: حقيقة الاحتمال الوارد على الظاهر.

المبحث الثاني: ورود الاحتمال على ظاهر الخطاب الشرعي.

المبحث الثالث: إعمال الاحتمال وإهماله.

المبحث الرابع:أقسام التأويل وأدلته.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: حقيقة الاحتمال الوارد على الظاهر.

المطلب الأول: تعريف الاحتمال لغة.

حمل الشيء يحمله حملا وحملانا، فهو محمول وحميل واحتمله واحتمل القوم وتحملوا ذهبوا وارتحلوا، وفي حديث علي ﷺ " لا تناظروهم بالقرآن فإن القرآن حمال ذو وجوه"، أي يحمل عليه كل تأويل فيحتمله[1].

وحمل الشيء على الشيء ألحقه به في حكمه، ويقال احتمل ما كان منه أفضى عليه وعفا عنه، ويقال احتمل إذا غضب[2].

وفي القاموس الفقهي أن الاحتمال مصدر احتمل وهو في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين يجوز استعماله بمعنى الوهم والجواز فيكون لازما وبمعنى الاقتضاء والتضمن فيكون متعديا.[3]

المطلب الثاني : تعريفه اصطلاحا.

مع قله اطلاعي وتقصيري في استقراء ما قاله علماء الأصول في الاحتمال، فإني لم أجد تعريفا خاصا به، إلا ما كان من تعريف الجرجاني وآخرين للدكتور عبد الجليل زهير ضمرة والدكتور بلقاسم حديد وهما من المعاصرين.

1 – تعريف الجرجاني[4]: " ما لا يكون تصور طرفيه كافيا، بل يتردد الذهن في الشبه بينهما، ويراد به الإمكان الذهني "[5]

2 – تعريف الدكتور بلقاسم حديد: "اعتقاد السامع مراد المتكلم أو ما اشتمل على

1- أنظر: لسان العرب، ابن منظور، ج11، ص 174.المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ت:مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، باب الحاء، ج1، ص199.

2- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، د.ط، 1979، مادة حمل ،ج2 ،ص106.

3- القاموس الفقهي، د.سعدي أبو حبيب، دار الفكر دمشق، ط2 1988، حرف الحاء، ج1، ص201.

4- الجرجاني علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء. ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز.ولما دخلها تيمور سنة 789 ه فر الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي. له نحو خمسين مصنفا، منها " التعريفات " و" شرح مواقف الايجي " و" شرح كتاب الجغميني " في الهيئة، و" مقاليد العلوم " و" تحقيق الكليات " و" شرح السراجية " في الفرائض، توفي سنة 816ه. أنظر: الأعلام للزركلي، ج5، ص7.

5- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1 1405 ه، ج1، ص 26.

مراده"[1].

3 - تعريف الدكتور عبد الجليل ضمرة: عرفه باعتبارين[2].

أ. باعتبار معنى المصدر:

"قبول الدلالة اللفظية بورود ممكن معنوي مقابل بمثله أو أمثاله يتردد الذهن فيما بينها عند عدم دليل الترجيح"

ب. باعتبار معنى اسم المفعول:

" الممكن المقابل بمثله أو أمثاله والذي يتردد الذهن فيما بينها عند عدم دليل الترجيح "

ولقد انتقد تعريف الجرجاني بأنه غير دقيق، لأنه يفرض أن الاحتمال الذي يرد على الشيء ينحصر في طرفين اثنين فقط، بينما الاحتمالات المعنوية قد تتعدد في ورودها على الدلالة اللفظية بأكثر من احتمالين، كما عاب عليه أيضا بأنه تعريف غير جامع لأنه يقصر الاحتمالات على تلك التي يتردد الذهن فيما بينها في دلالة اللفظ، وهذه الحالة على خلاص الأصل ـــ كما في المشترك ـــ لأن الأصل أن يكون أحد الاحتمالات راجحا وغيرها مرجوحا بما ينتفي معه تردد الذهن في النسبة فيما بين الاحتمالات[3].

المطلب الثاني: أنواع الاحتمال.

الفرع الأول: أنواع الاحتمال باعتبار ماهيته.

تنقسم الاحتمالات إلى ثلاثة أقسام: وضعية، شرعية وعقلية[4].

أولاً: الاحتمالات الوضعية.

وهي الاحتمالات الواردة على اللفظ وتكون إما في حالة الإفراد أو في حال التركيب.

1- القطعية والظنية في الأدلة الشرعية، بلقاسم حديد، ص 35.

2- الاحتمال وأثره على الاستدلال،د: عبد الجليل زهير ضمرة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن ، ع8، ج17، 2002م، ص 4.

3- المرجع نفسه، ص (3 - 4).

4- المرجع نفسه، ص5.

أ- في حالة الإفراد:

وتكون إما في نفس اللفظ وإما في تصريفه وإما في لواحقه من النقط والشكل.

فأما الأولى كاللفظ المشترك ومثاله: القرء، حيث يتردده بين الطهر والحيض.

والثانية كلفظ «لا تضار» في قوله تعالى «لا تضار والدة بولدها».(البقرة-233)

فهو متردد بين كسر الراء وفتحها.

والثالثة كلفظ (تفصل) في قوله ﷺ، عندما سأله رجلا قائلا: ابتعت قلادة فيها خرز وذهب بذهب «لا حتى تفصل، فأمر بالفصل ». فهذا اللفظ ورد في رواية أخرى للحديث بالضاء المعجمة المخففة.[1]

ب – في حالة التركيب:

ويكون إما في اشتراك تأليفه بين معنيين وإما بتركيب المفصل وإما بتفصيل المركب.

فأما الأولى فمثالها اختلاف العلماء فيمن يحق له إسقاط نصف الصداق المسمى عند الطلاق قبل البناء هل هو للولي وحده أو الولي والزوج معا، وذلك لاختلافهم في فهم هذه الآية:

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:237]

وإما تركيب المفصل فمثاله احتجاج أصحاب أبي حنيفة على جواز الوضوء بنبيذ التمر بقوله: « ثمرة طيبة وماء طهور»[2] فحكم على النبيذ بأنه ماء طهور، ويرى المالكية أن هذا اللفظ المحتمل المراد به التركيب أي مجموع من ثمرة طيبة ومن ماء طهور.

وأما تفصيل المركب: فمثاله ما روي عنه «مسح بناصيته وعلى العمامة»

1- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشريف التلمساني، ص 42 (بتصرف).

2 – رواه ابن أبي شيبة في مسنده ، باب ثمرة طيبة وماء طهور ، رقم 300، ج1، ص310.

فاختلف العلماء بين مجيز للمسح على إحدى هاتين المذكورتين وبين موجب للمسح على كلتيهما[1].

ثانياً: الاحتمالات الشرعية.

إن ورود الاحتمال في النصوص الشرعية أمر مقرر ومعروف عند العلماء، ذلك أن الخطاب الشرعي توسل اللغة العربية في الدلالة على مرادات الشارع ومقاصده وإن كان من معهود اجتناء المعاني في لغة العرب أن تحصل بغلبة الظن من الجملة.

ولا يعني هذا أن خطاب الشارع غير مفهوم، بل هو غاية في الوضوح والبيان ؛ قال تعالى:

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل:89]

وذلك أن اقتران الدلائل والقرائن بالنص يكشف عن مقصود الشارع فيقلل أو يحسم سبيل الاحتمالات ،

وأيضا فإن ما ينجر عن الاحتمال من اختلاف في الأحكام الفقهية الفرعية مندرج ضمن التوسعة والتسيير على عباد الله ،ومثال الأسباب الشرعية للاحتمال ما يكون عند التعارض الظاهري بين دلائل الشرع أو عند تعليل الأحكام[2].

ثالثاً : الاحتمالات العقلية.

لما كان من طبيعة الوضع اللغوي والشرعي قبول جنس الاحتمالات في إفادة المعاني من الألفاظ، واشتراط القطع في الخطاب الشرعي غير لازم، كان اللفظ في دلالته قابلا لورود الاحتمالات بمقتضى الوضع اللغوي والشرعي، وهذه الاحتمالات تنقسم إلى قسمين:

إما أن تكون ظاهرة في معنى اللفظ أو قريبة من الظهور أولا، فإن كانت خفية غير ظاهرة، وكان تقدير ورودها على اللفظ من باب التجويز العقلي والطرح الذهني وهو المقصود

1- أنظر: المصدر السابق، ص42 .

2- أنظر: الاحتمال وأثره في الاستدلال ص (6-7) .

بالاحتمالات العقلية[1].

ومن أمثلة ورود الاحتمال العقلي على الدلالة اللفظية:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ز:«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل – مرتين – ولها ما أعطاها بما أصاب منها فإن كانت بينهما خصومة فذاك إلى السلطان والسلطان ولي من لا ولي له »[2].

يدل هذا الحديث بظاهر الدلالة اللغوية على اشتراط الولي في تزويج النساء، إذ إن لفظة " امراة" نكرة وردت في سياق الشرط فتعم كل امرأة.

وقد يعرض هذا الاستدلال بورود احتمالات منها:

أن الحديث وإن خرج مخرج العموم، فيحتمل أنه خرج جوابا لسؤال أو في واقعة حال، كما أنه يحتمل أن النبي ﷺ عنى بقوله:" امرأة " الصغيرة التي لا تلي أمر نفسها لا كل امرأة، أو لعله عنى بها المرأة المملوكة فيكون الحديث نصا في اشتراط الولي لتزويج الإماء لا الحرائر، أو لعله عنى به المكاتبة قطعا للوهم الذي قد يشكل ويعضل بظن أن مكاتبة الأمة على مبلغ من المال لتعتق به يطلق عنان تصرفها في نفسها بالتزويج، فأراد النبي ﷺ أن يُظهر خطأ هذا الظن وإطراحه، فهذه احتمالات غير ظاهرة بمقتضى الوضع اللغوي والشرعي، غير أن العقل يُجوز ورودها على الدلالة اللفظية لنص عبارة النبي ﷺ.[3]

لكنها احتمالات بعيدة، ووجه بعدها ؛ أن الصغيرة ليست بامرأة في لسان العرب، أما حمله على الأمة فباطل بقول النبي ﷺ " فلها المهر "، ومهر الأمة إنما هو لسيدها، وكذلك حمله على المكاتبة لأن حمل صيغة العموم الصريحة وهي " أي " المؤكدة بما معها في قوله " أيما " على صورة نادرة لا تخطر ببال المخاطبين غالبا[4].

1- المرجع السابق، ص8.

2- أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: ذكر بطلان النكاح الذي نُكح بغير ولي، رقم: 4074.ج9، ص 384.قال ابن حجر:" الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابو عوانة وابن الحاكم ، وأعل بالإرسال وصححه الشيخ ناصر الدين الالباني كما في إرواء الغليل (243/6)، وجزم بصحته أحمد بن الصذيق الغماري في (الهداية تخريج أحاديث البداية:371/6)

3- الاحتمال وأثره على الاستدلال، عبد الجليل ضمرة، ص9.

4- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج3، ص467.

الفرع الثاني: أنواع الاحتمال باعتبار القرب والبعد من الفهم.

إن الاحتمال الوارد على اللفظ ليس على درجة واحدة من الوضوح أو الغموض، فتارة يقرب فيكون واضحا راجحا، فيحمل اللفظ عليه إذا عضده دليل، وتارة يبعد فيكون خفيا مرجوحا لا يلتفت إليه.

فإذن الاحتمال الوارد على اللفظ ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين ؛ قريب وبعيد.

قال الغزالي في المستصفى: "الاحتمال تارة يقرب وتارة يبعد "[1].

أولاً : الاحتمال القريب.

عرفه الشنقيطي فقال: "الاحتمال القريب يكفيه دليل يجعله أغلب على الظن من الظاهر"[2].

فالاحتمال إن قرب كفى في إثباته دليل قريب وإن لم يكن بالغا في القوة[3].

ويلاحظ أن ما قاله علماؤنا ليس تعريفا للاحتمال، وإنما بيان لشرط قربه أو بعده.

ويمكن لي تعريف الاحتمال القريب بناء على تعريف الدكتور عبد الجليل ضمرة للاحتمال كالآتي:

"الممكن المقابل بمثله أو أمثاله والذي يكون تردد الذهن فيما بينها قويا لتعضده بدليل الترجيح."

ومن أمثلته: احتمال اللفظ العام للخصوص، واحتمال الصدق أو الكذب في أخبار الآحاد، واحتمال الظن للغلط وإن تأخى مراسم الشرع وغيرها[4].

ثانياً: الاحتمال البعيد.

وهو ما افتقر إلى دليل قوي يجبر بعده حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال أغلب على الظن

1- المستصفى، الغزالي، ج3، ص 88.

2- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، جمع: عطية محمد سالم، دار الإتقان الإسكندرية، د.ط.د.ت.ص200.

3- المستصفى، الغزالي، ج3، ص88.

4- القطعية والظنية، بلقاسم حديد، ص 36.

من مخالفة ذلك الدليل[1]

قال الشنقيطي: "والاحتمال البعيد يحتاج إلى دليل قوي"[2]

ويمكن تعريفه بناء على تعريف الدكتور ضمرة للاحتمال كالآتي:

" الممكن المقابل بمثله أو أمثاله والذي يكون تردد الذهن فيما بينها ضعيفا عند عدم دليل الترجيح".

ومن أمثلته:

احتمال لفظ الخاص للمجاز، واحتمال النسخ في الدليل بعد ثبوته، واحتمال التقييد في الألفاظ المطلقة المقيدة بوجه إذا عهد من الشارع عدم الالتفات إليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:92]

فالمعتبر جنس الرقبة من غير تحديد، وهو متردد بين الذكر والأنثى، والطويلة والقصيرة، والكبيرة والصغيرة والسليمة والمعيبة وغير ذلك من الأوصاف ولم يقدح ذلك في دلالة اللفظ على إيجاد الرقبة، فمثل هذا احتمال بعيد[3].

ومنهم من زاد الاحتمال المتوسط، وهو ماكان دليله متوسطا بين القوة والضعف[4].

1- المستصفى، الغزالي ، ج3، ص89.

2- مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص 200.

3- القطعية والظنية، بلقاسم حديد، ص 36.

4- مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص 200. وانظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ج 3، ص1207.

الفرع الثالث: أنواع الاحتمال بحسب وروده على اللفظ.

ذكر الرازي في المحصول أنها خمس احتمالات هي:

" الاشتراك ، النقل بالعرف أو الشرع، المجاز ، الإضمار، التخصيص)"..

فإذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعا لمعنى واحد، وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار كان المراد باللفظ ما وضع له، فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم، وإذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له[1].

وهذه الاحتمالات لا تقتصر على هذا العدد، فمنهم من زاد: احتمال التقييد، والترادف والتأكيد، والزيادة [2].

1- المحصول، الرازي، ج 1 ، ص(351-362).

2- انظر ص 68 وما بعدها من هذا البحث.

المبحث الثاني: ورود الاحتمال على ظاهر الخطاب.

ينقسم اللفظ بحسب ورود الاحتمال عليه إلى قسمين: محتمل وغير محتمل، فالمحتمل ما احتمل معنيين فزائدا وهو على ضربين، أحدهما:

أن لا يكون في أحد محتملاته أظهر منه في سائرها وهو المجمل،

والثاني: أن يكون اللفظي أحد محتملاته أظهر منه في سائرها كألفاظ العموم والظاهر. أما غير المحتمل فهو النص، وهو اللفظ الذي يدل على معنى ولا يحتمل غيره.[1]

فالنص ما اتحد لفظه ومعناه، والمجمل ما اتحد لفظه وتكثر معناه وكذلك الظاهر، إلا أن معناه ترجح عن باقي المعاني المحتملة، فإذا حمل على المعنى المرجوح كان مؤولا[2].

وسوف أتعرض فيما يأتي لكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة بشيء من التفصيل، مبينة نوع الاحتمال الوارد عليه وأثره وأقوال العلماء في ذلك وبالله التوفيق والسداد.

المطلب الأول: ورود الاحتمال على النص:

مر معنا فيما سبق أن النص ما دل على معناه قطعا ولا يحتمل غيره، ولذلك فالعمل به واجب عند الحنفية والجمهور، والمعنى أن النص قطعي الدلالة لانقطاع سبيل الاحتمال.

وفي هذا المقام يتبادر للدارس سؤال حري بالاعتبار، وهو:

إذا كان النص بالمعنى الذي سلف ذكره، فلماذا الحديث عن الاحتمال وهو غير وارد عليه أصلا ؟ والجواب عن السؤال:

أن الاحتمالات الواردة على الدليل ثلاثة أنواع: وضعية، شرعية وعقلية [3].

والنص ما انقطع عنه سبيل الاحتمال باعتبار اللغة أو الشرع، إلا أنه توجد احتمالات أخرى غير ظاهرة. بمقتضى الوضع اللغوي أو الشرعي، لكن العقل يجوزها وهي الاحتمالات

1- الإشارة في معرفة أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت محمد علي فركوس، المكتبة المكية، دار البشائر الإسلامية، د.ط.د.ت، ص 160.

2- انظر: المحصول، الرازي، ج1، ص(229-230). البرهان، الجويني، ج 1، ص 163. المهذب في أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة، ج1 ، ص1078.

3- انظر ص87.من هذا البحث

العقلية، وهي المقصودة في هذه المسألة [1].

ومثار الخلاف في هذا المقام، هو مدى تأثير ورود الاحتمال على قطعية الدليل، هل يصرفه إلى الظنية أم أنه لا اعتبار له.

وبمعنى آخر، هل القطعية[2] تعني انقطاع كل احتمال بما فيه العقلي عند الدليل ؟.

ويتجلى هذا الخلاف في مسألة دلالة العام: هل هي قطعية أو ظنية ؟.

فمن اعتبر أن القطعية تعني قطع كل احتمال ناشئ عن دليل قال: دلالة العام على أفراده قطعية لعدم قيام احتمال ناشئ عن دليل يصرف العام عن عمومه، ومن اعتبر أن القطعية تعني قطع كل احتمال يرد على الدليل حتى لو كان الاحتمال عقليا، قال:

"دلالة العام على أفراده تفيد غلبة الظن، لأن احتمال التخصيص قائم بوروده مطردا في عمومات النصوص، فيكون احتمال التخصيص في العام المعين يجري مجرى الاحتمال العقلي الرافع لقطعية دلالته "[3]

فذهب جمهور العلماء إلى أن دلالة العام ظنية، أي أن تلك الصيغ والألفاظ تدل على العموم والخصوص، لكن دلالتها على العموم أرجح[4]،

قال الزركشي: " إذا ثبت دلالة العام على الأفراد فاختلفوا: هل هي قطعية أو ظنية ؟ والثاني هو المشهور عند أصحابنا والأول قول جمهور الحنفية "[5].

فإذا ثبت الاحتمال انتفى القطع واليقين، لأن اليقين والقطع لا يثبتان مع الاحتمال،

1- انظر: الاحتمال وأثره على الاستدلال، عبد الجليل ضمرة ، ص9.

2- جاء في المسودة لآل تيمية (ذكر أبو المعالي أن المسائل قسمان: قطعية ومجتهد فيها، والقطعية: عقلية وسمعية، فالعقلي ما أدرك بالعقل سواء كان لا يدرك إلا به كوجود الصانع وتوحيده وكونه متكلما أو كان مما يدرك بالعقل والسمع جميعا كمسألة الرؤية وخلق الأفعال، وأما الشرعية فما عرف من أحكام التكليف بنص كتاب أو سنة متواترة أو بإجماع.... والمجتهدات ما ليس فيه دليل مقطوع به، قلت: تضمن هذا الكلام أن ما علم بالاجتهاد لا يكون قطعيا قط، وليس الأمر كذلك فرب دليل خفي قطعي).. المسودة في أصول الفقه، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، ت: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المدني – القاهرة، د.ط، د.ت، ج2، ص897.

3- الاحتمال وأثره على الاستدلال، عبد الجليل ضمرة،ص24.

4- المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ج1، ص 1515.

5- البحر المحيط، الزركشي، ج3، ص 26.

فلا تقول: دلالة العام قطعية وهو يحتمل التخصيص[1].

وكما قال الجويني: " لا سبيل إلى القطع مع التردد "[2].

وذهب كثير من الحنفية إلى أن دلالة العام قطعية، أي أن تلك الصيغ والألفاظ تدل على العموم دلالة قطعية فلا يحتمل الخصوص[3].

قال السرخسي: " المذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعا "[4].

فاحتمال الخصوص هو احتمال عقلي مجرد عن الدليل، وما كان كذلك فلا ينافي قطعية الدليل.

وكما سبق ذكره أن الحنفية يفرقون بين القطع بالمعنى الأخص وهو دلالة اللفظ على المعنى من غير احتمال أصلا، والقطع بالمعنى الأعم وهو دلالة اللفظ على المعنى مع احتمال غير ناشئ عن دليل، وهذا الاحتمال عندهم غير قادح في القطعية[5].

لكن الجمهور أجابوا عن هذا بأنهم لا يسلمون بأن احتمال الخصوص عقلي مجرد عن الدليل، بل إرادة الخصوص هو احتمال ناشئ عن دليل، وهو كثرة الوقوع، حتى قيل: ما من عام إلا وقد خصص، وكثرة إطلاق تلك الصيغ على الخصوص- أي على بعض الأفراد تجعل دلالتها على العموم ظنية، لأن احتمال إرادة البعض له ما يعضده وبذلك يكون الخصوص مع الصيغ احتمالا ناشئا عن دليل، وليس مجرد احتمال عقلي، والاحتمال الناشئ عن دليل ينافي القطعية بالمدلول[6].

فإذن ؛ العلماء انقسموا في بيان أثر ورود الاحتمال العقلي على الدليل القطعي أو النص إلى قسمين:

1- تفسير النصوص، محمد أديب صالح، ج 2 ،ص109.

2- البرهان، الجويني ،ج1، ص 704.

3- المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة ،ج 1، ص 1515.

4- أصول السرخسي، السرخسي، ج 1، ص 132.

5- أنظر ص.58 من هذا البحث.

6- انظر: كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ج1، ص306 ومابعدها. المهذب في أصول الفقه المقارن، النملة، ج1، ص1516. اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج6، ص86..

القسم الأول: الجمهور.

ومذهبهم أن القطعية لا تثبت إلا بانقطاع كل احتمال يرد على الدليل حتى وإن كان عقليا.

فالقطع يطلق على الاحتمال أصلا وعلى نفي الاحتمال الناشئ عن دليل[1].

وكذلك فإن مقتضى لفظ القطعية في اللغة هو الانقطاع عن جنس ورود الاحتمال بغض النظر عن مصادر إثارته[2].

القسم الثاني: أكثر الحنفية.

ومذهبهم أن القطعية تثبت بانقطاع كل احتمال يستند إلى دليل، أما الاحتمالات العقلية التي يثيرها العقل، فلا تؤثر على قطعية الدليل.والقطع عند الحنفية قسمان ؛ قطع بالمعنى الأخص وهو الدلالة على المعنى المعين من غير احتمال للغير أصلا، وهو يرادف معنى القطع عند الجمهور، وقطع بالمعنى الأعم؛ ويعني إفادة اللفظ المعنى الموضوع له مع احتمال غير ناشيء عن دليل، وهو غير قادح في القطعية عندهم.[3]

– والذي يترجح لدي، هو المذهب الثاني، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية، أي أن القطعية تثبت بانقطاع كل احتمال ينشأ عن دليل، أما ما لا دليل له ولا برهان عليه فإن العقل يُلغيه والشرع لا يدنيه. وقد تميزت الشريعة بمراعاة العقل والنقل معا.

والاحتمال إذا لم ينشأ عن دليل لم يعتبر، وإلا لم يوثق بمحسوس[4].

والعقل لا يفتأ يورد الاحتمالات المعنوية الواردة على الدلائل اللفظية بما ينفي إلى جعل نصوص الشرع مجملة ملتبسة وهذا باطل، فالله تعالى أنزل كتابه مفصلا مبينا والتفصيل والبيان ضد الإجمال والالتباس، يقول تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلًاۚ﴾

1- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج1، ص292.

2- الاحتمال وأثره على الاستدلال، عبد الجليل ضمرة، ص24.

3- أنظر: القطعية والظنية، بلقاسم حديد، ص 64 وما بعدها

4- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج1، ص292.

[الأنعام:114][1].

المطلب الثاني: ورود الاحتمال على المجمل.

مر معنا فيما سبق أن واضح الدلالة ينقسم عند الجمهور إلى قسمين ؛ النص والظاهر، وعند الحنفية إلى أربعة أقسام ؛ النص، الظاهر، المفسر والمحكم.

وفي المقابل، فقد قسموا اللفظ غير واضح الدلالة أو خفيها إلى مجمل ومتشابه، على الاختلاف الواقع بينهم في مقدار النسبة بينهما، فالأكثرون يجعلونهما شيئا واحدا، وآخرون يرون المتشابه نوعا من أنواع المجمل ومنهم من اعتبر المتشابه مشتركا بين المجمل والمؤول[2].

أما الحنفية فقد قسموا غير واضح الدلالة إلى أربعة أقسام: الخفي، المشكل، المجمل والمتشابه[3].

والذي يعنينا في هذا المطلب هو المجمل.

عرفه الآمدي: " المجمل هو ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه"[4].

وعرفه السرخسي: " وأما المجمل فهو ضد المفسر، مأخوذ من الجملة، وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد"[5].

ونجد الشريف التلمساني[6] يجعل الاحتمال من قبيل الإجمال قال:" إعلم أن الإجمال تابع

1- الاحتمال وأثره على الاستدلال، عبد الجليل ضمرة، ص 24.

2- تفسير النصوص، محمد أديب صالح، ج1، ص326

3- انظر: المرجع نفسه، ج1، ص 326. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1، ص333.

4- الإحكام ، الآمدي، ج 3 ص (12-13) وذكر في شرح التعريف: قولنا (ماله دلالة) ليعم الأقوال والأفعال وغير ذلك من الأدلة المجملة، وقولنا (على أحد أمرين) احتراز عما لا دلالة له إلا على معنى واحد، وقولنا: (لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه) احتراز عن اللفظ الذي هو ظاهر في معنى، وبعيد في غيره، كاللفظ الذي هو حقيقة في شيء ومجاز في شيء.

5- أصول السرخسي، السرخسي ،ج1، ص 167.

6- الشريف التلمساني؛ محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، أبو عبد الله العلويني، نشأ بتلمسان،من أئمة المالكية ومجتهديهم، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب، فقيه النفس قائما على الفروع والأصول ثبتا وتحصيلا ،متورعا ومتحريا في الإفتاء ،من كتبه " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول " في أصول الفقه، كتب عليه عبد الحميد ابن باديس شرحا مختصرا، حاد تدريسه له، ولم يطبعه، " شرح جمل الخونجي "، توفي سنة 771ه. أنظر: تعريف الخلف برجال السلف، ص107. الأعلام للزركلي، ج5، ص327.

للاحتمال"[1].

والمجمل عند المتكلمين يشمل أنواع الخفي الثلاثة عند الحنفية فهو عند الجمهور أعم مما هو عند الحنفية، وبيان المجمل عند المتكلمين لا ينحصر في أن يكون من قبل المتكلم نفسه، بل يمكن أن يكون بالقرائن أو الاجتهاد[2]، ولذلك فكل مجمل عند الحنفية مجملا عند المتكلمين ولا عكس[3].

فإذن المجمل ما وردت عليه احتمالات (متساوية) في فهمه نتيجة تقدر معناه بدون أن يترجح معنى عن آخر، فلا يمكن لمتلقي الخطاب أن يفهم شيئا أو يحدد المعنى المراد إلا بعد الاجتهاد أو بيان من المجمل نفسه وإلا توقف.

قال السرخسي في حكم المجمل: "اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه إلا أن يتبين ببيان من المجمل ثم استفساره ليبينه"[4].

فإذا بينه المجمِل، فإن كان لسانا شافيا، بأن تبين بدليل قطعي كان اللفظ مفسرا، كالصلاة، وإن كان البيان بظني صار مؤولا كبيان مقدار الممسوح في فرض الرأس من الوضوء لأنه بينه بحديث ظني " مسح على ناصيته "[5] وإن لم يكن البيان كافيا انقلب من الإجمال إلى الإشكال، فيجب الطلب والتأمل كما في الربا.[6] وهذا عند الحنفية.

وحمل اللفظ المجمل على أحد المعاني المحتملة بدون أن يقصده دليل يعد ضربا من العمل المذموم شرعا، قال تعالى: ﴿**وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا**﴾[النجم:28]كما أنه يعد ضربا من التحكم وهو باطل شرعا.[7]

قال الزركشي: " إذا تعارضت الاحتمالات فالقول بتعيين واحد منها من غير مرجح

1- مفتاح الوصول، الشريف التلمساني ، ص 42.

2- أصول الفقه، وهبة الرحيلي ، ج1، ص333

3- تفسير النصوص، محمد أديب صالح، ج1، ص341

4- أصول السرخسي، السرخسي، ج1، ص168

5- الحديث سبق تخريجه، ص99.

6- أصول الفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، ص 468.

7- انظر: بحث الاحتمال وأثره على الاستدلال، عبد الجليل زهير ضمرة ، ص (21-22)

تحكم محض "[1].

كما أن تعيين المعنى المراد من المجمل بناءا على مجرد الاحتمال، يعد حزما لأهم الركائز التي جاءت الشريعة لحفظها وهي العقل، إذ الشريعة هي مزيج بين العقل والنقل.

والعقل علامة البرهان والحجة والاستدلال، وهو النور الذي أودعه الله في خلقه.

وكل هذا لا يلتقي البتة مع اعتبار مجرد الاحتمالات.

ولقد استدل الشاطبي لعدم اعتبار مجرد الاحتمال بعدة أوجه منها[2]:

1- لو جاز الاعتراض على المحتملات لم يبق للشريعة دليل يُعتمد، لورود الاحتمالات وإن ضعفت، والاعتراض المسموع مثله يضعف الدليل؛ فيؤدي إلى القول بضعف جميع أدلة الشرع أو أكثرها، وليس كذلك باتفاق.

2 - لو اعتبر مجرد الاحتمال في القول لم يكن لإنزال الكتب ولا لإرسال النبي عليه الصلاة والسلام بذلك فائدة؛ إذ يلزم أن لا تقوم الحجة على الخلق بالأوامر والنواهي والإخبارات؛ إذ ليست في الأكثر نصوصًا لا تحتمل غير ما قصد بها، لكن ذلك باطل بالإجماع والمعقول، فما يلزم عنه كذلك.

3- فإن مجرد الاحتمال إذا اعتبر أدى إلى انخرام العادات والثقة بها، وفتح باب السفسطة وجحد العلوم، ويبين هذا المعنى في الجملة ما ذكره الغزالي عن نفسه في كتابه "المنقذ من الضلال"، بل ما ذكره السوفسطائية في جحد العلوم فبه يتبين أن منشأها طريق الاحتمال في الحقائق العادية أو العقلية؛ فما بالك بالأمور الوضعية؟ولأجل اعتبار الاحتمال المجرد شدد على أصحاب البقرة إذ تعمقوا في السؤال عما لم يكن لهم إليه حاجة مع ظهور المعنى ، وهو أصل في الميل عن الصراط المستقيم؛ ألا ترى أن المتبعين لما تشابه من الكتاب إنما اتبعوا فيها مجرد الاحتمال، فاعتبروه وقالوا فيه، وقطعوا فيه على الغيب بغير دليل؛ فذموا بذلك وأمر النبي ﷺ بالحذر منهم.

4 - وهو أن القرآن قد احتج على الكفار بالعمومات العقلية والعمومات المتفق عليها؛ كقوله تعالى: ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [المؤمنون:84]إلى أن قال

1- البحر المحيط، الزركشي، ج5 ،ص335.

2- أنظر: الموافقات ، الشاطبي ، ج4 ، ص(668- 669)

﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ [المؤمنون:89] ، فاحتج عليهم بإقرارهم بأن ذلك لله على العموم، وجعلهم إذ أقروا بالربوبية لله في الكل ثم دعواهم الخصوص مسحورين لا عقلاء.

المطلب الثالث: ورود الاحتمال على ظاهر الخطاب.

مر معنا في مبحث حكم الظاهر من الفصل الثاني من هذا البحث أن العمل بالظاهر واجب ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل، وهذا عند الفقهاء والمتكلمين.

لكنهم اختلفوا بعد ذلك في طبيعة هذا الحكم، هل هي قطعية أم ظنية ؟.

بمعنى هل ورود الاحتمالات على اللفظ، ورغم ظهوره في معنى معين، تؤثر على الاستدلال به فيكون ظنيا فلا يستدل به فيما هو قطعي، أو أهالا اعتبار لها فيكون حكمه وجوب العمل به على سبيل القطع واليقين، فيصلح للاستدلال فيما هو قطعي، أي في مواضيع التأصيلات والقواعد الكلية.

- ولقد أفرز اختلاف العلماء في هذه المسألة ثلاث مذاهب هي:

المذهب الأول:

وهؤلاء عظموا أثر الاحتمال الوارد على الظاهر وإن كان عقليا، فجعلوا لأجل ذلك، العمل بالظاهر وجوبه ظني فلا يعمل بـــه فيما يحتاج إلى القطعي، لأن ظهور معناه غير مقطوع به.

وهو مذهب الجمهور وأبي منصور الماتريدي[1] وأصحاب الحديث وبعض المعتزلة[2].

جاء في كتاب إيضاح المحصول للمازري[3]:

1- أبو منصور الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، من أئمة الحنفية، كان يُقال له إمام الهدى، من أهم مؤلفاته: التوحيد، لمقالات، رد أوائل الأدلة للكعبي، بيان وهم المعتزلة، تأويلات القرآن، مآخذ الشريعة، الجدل - في أصول الفقه. توفي بسمرقند سنة 333ه-. أنظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، ص 249، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص 130.

2- أنظر: كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ج1، ص 48. تفسير النصوص، محمد أديب صالح، ج1، ص 222.

3- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، المعروف بالإمام، من العلماء المحققين والائمة الأعلام المجتهدين الحافظ النظار المالكي، وكان إماما في الطب يُفزع إليه فيه كما يُفزع إليه في الفتوى، له تآليف نفيسة منها: شرح التلقين، ايضاح المحصول من برهان الأصول، المعلم في شرح صحيح مسلم، التعلقة على المدونة، الرد على الأحياء للغزالي المسمى بالكشف والأنباء، توفي سنة 536ه- أنظر شجرة النور الزكية، ج1، ص 186.

"وأما الظواهر فإنها يستدل بها في الظنيات لا في القطعيات وذلك إجماع من السلف "[1].

ولما كان معنى الظاهر غير مقطوع به، فقد حكم أصحاب هذا المذهب ببطلان الاستدلال به فيما المطلوب منه القطع وأكثر من هذا، فقد عدوه من المحملات التي لا تستقل بأنفسها في هذا المقام[2].

يقول الجويني: " الظاهر حيث لا يطلب العلم معمول به، والمكلف محمول على الجريان على ظاهره في عمله "[3].

ويقول أيضا: " والظاهر ليس بيانا أيضا مع تطرق الاحتمال إليه، ولولا ما قام من القاطع على وجوب العمل به لما اقتضى بنفسه عملا "[4].

وذلك لأن الظاهر إنما يفيد الظن، في أن المعنى المشار إليه هو المراد، والقطع على ذلك يضاد الظن به لكون العلم والظن ضدين [5].

ولكن إذا تعضد الظاهر وتأيد بقرائن تفيد اليقين أصبح في مصاف ما يستفاد منه القطع، ومن آثار هذا الاتجاه أنهم كثيرا ما يتوقفون في الاختيارات الأصولية المحتملة لعدم توفر الدليل القطعي، وأيضا فإنهم لا يعتبرون الحكم الشرعي متعينا عند الله تعالى إلا إذا استند إلى دليل قطعي، كما أنهم يعتمدون في الجملة على الاستدلالات العقلية طلبا للدلائل اليقينية[6].

المذهب الثاني:

وهؤلاء وسعوا دائرة العمل بالظاهر، ولم يلتفتوا إلى مسألة الاحتمال المحيطة بالظاهر، ونتج عن هذا القول بأن وجوب العمل بالظاهر قطعي ويستدل به في القطعيات والظنيات معا.

1- ايضاح المحصول من برهان الأصول، المازري ،ص375.

2- البرهان، الجويني، ج1، ص514.

3- المصدر نفسه، ج1، ص.514

4- المصدر نفسه، ج1، ص514

5- إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، ص375.

6- الاحتمال وأثره على الاستلال، عبد الجليل ضمرة، ص13

وهو مذهب مشايخ العراق وفيهم الشيخ أبو الحسن الكرخي[1] وأبو بكر الجصاص[2]، وإليه ذهب القاضي أبو زيد ومن تابعه وعامة المعتزلة[3].

وهو ما ذهب إليه أبو الطيب الطبري وأبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني وابن تيمية والشاطبي والشوكاني وغيرهم[4].

وعدم التفاهم للاحتمال الوارد على الظاهر ليس بالكلية فقد يعتضد بدليل يجعله معنى راجحا بعد أن كان مرجوحا.

فأصحاب هذا الاتجاه اعتمدوا الاستدلال بالظواهر، وما يغلب على الظن ثبوته كالآحاد من مرويات السنة على مسائل الأصول كما هو الحال في الفروع[5].

ولعل هذا هو سبب الخلاف بين المذهبين الأول والثاني وهو التفريق بين الأصول والفروع.

وفي العمل بالآحاد يقول الزركشي:

" وقد ذهب الجمهور إلى وجوب العمل بخبر الواحد وأنه قد وقع التقيد به "[6].

وجاء في المسودة أن مسائل الأصول تثبت بخبر الواحد والقياس والأمارة المؤدية إلى غلبة الظن، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين، وقال بعض الأشعرية وهو أبو محمد بن اللبان لا تثبت

1- الكرخي أبو الحسن عبيد الله بن الحسين، انتهت إليه رئاسة الحنفية، تفقه عليه أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني وأبوعلي الشاشي وأبو القاسم التنوخي، كان كثير الصوم والصلاة، صبورا على الفقر والحاجة واسع العلم والرواية، صنف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير، توفي سنة 340ه. أنظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، ص 200.

2- أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص ولد سنة خمس وثلاثمائة وسكن بغداد وانتهت إليه رياسة الحنفية وسئل العمل فالقضاء فامتنع تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به وكان على طريقة من الزهد والورع وخرج إلى نيسابور ثم عاد وتفقه عليه جماعة وروى عن عبد الباقي بن قانع وله كتاب أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع لمحمد بن الحسن وشرح الأسماء الحسني وله كتاب في أصول الفقه وكتاب جوابات مسائل توفى يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة 370 ه ببغداد وقد وهم من جعل الجصاص غير أبي بكر الرازي بل هما واحد.أنظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ،ص 96.

3- كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ج1، ص48

4-الاحتمال وأثره على الاستدلال، عبد الجليل ضمرة، ص13.

5- أنظر: المرجع نفسه، ص14.

6- البحر المحيط، الزركشي، ج2، ص249

إلا بما يؤدي إلى القطع دون خبر الواحد ونحوه.[1]

ويرى هذا الفريق أن الأصل التشريعي لا ينتهض أصلا في الدين حتى تتعاضد النصوص الشرعية على الظهور بحيث يضعف في سبيل اعتباره ورود الاحتمالات أو يعدمها، صيانة لقواعد الدين من ورود الشك إليها، لذا فقد صرح غير واحد من رموز هذا التوجه باشتراط القطعية في القاعدة الأصولية[2].

يقول الشاطبي: " إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية "[3].

ويقول القرافي:" الإجماع قطعي ومخالفه كافر، بل قواعد أصول الفقه كلها قطعية، غير أن القطع لا يحصل بمجرد الاستدلال ببعض الظواهر، بل بكثرة الاستقراء لموارد الأدلة، ومن كثرت مطالعته لأقضية الصحابة رضوان الله عليهم واستقراؤه لنصوص الكتاب والسنة حصل له القطع"[4].

ولقد أفرز هذا التوجه التوسع في الاستفادة من كامل الطاقات الدلالية لألفاظ النصوص الشرعية[5].

المذهب الثالث:

وهو مذهب الظاهرية، فقد ذهبوا إلى إهمال وإهدار الاحتمال الوارد في سياق الاستدلال بالظاهر، فالعمل بالظاهر عندهم في درجة اليقين والقطع[6]

يقول ابن حزم في هذا الشأن:

" أصل مذهبنا أن الأخذ بظاهر القرآن والحديث الصحيح حق، ونحن على يقين من أننا مصيبون في ذلك، وفي كل قول أدَانا إليه أخذنا بظاهر القرآن والحديث الصحيح، وإن من

1- أنظر: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ج1، ص420.

2- الاحتمال وأثره على الاستدلال، عبد الجليل ضمرة، ص14

3 - الموافقات، الشاطبي ، ج1 ،ص29.

2 - نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد العوض، مكتبة نزار مصطفى الباز،ط1، 1995م ،ج1، ص148

5 -الاحتمال وأثره على الاستدلال، عبد الجليل ضمرة، ص14.

6- انظر: المرجع نفسه، ص15.16

خالفنا مخطئ عند الله عز وجل"[1].

ولقد عاب بشدة عن الذين يُعملون الاحتمال الوارد على الظاهر بغير ضرورة عقل أو نص أو إجماع راجع إلى النص:

فقال " ومدعى التأويل، وتارك الظاهر تارك للوحي مدع لعلم الغيب، وكل شيء غاب عن المشاهد الذي هو الظاهر فهو غيب ما لم يقم دليل من ضرورة عقل أو نص من الله تعالى أو من الرسول ﷺ أو إجماع راجع إلى النص المذكور"[2].

ومن آثار هذا الاتجاه: القول ببطلان القياس، وذلك لأن التعليل يعد خروجا عن ظاهر الخطاب الشرعي.

يقول إبن حزم: "ولو كان حقا لما أغفل رسول اللهﷺ بيانه والعمل به "[3]

وكذلك من آثاره القول بأن خبر الواحد يفيد علما قطعيا يقينيا موجبا للعمل به شرعا ،يقول ابن حزم: "فقد ثبت يقينا أن خبر الواحد العدل عن من مثله مبلغا إلى رسول الله ﷺ حق مقطوع به موجب للعمل والعلم معا".[4]

فالاحتمال عند الظاهرية ليس له أي أثر على صحة الاستدلال بظاهر الخطاب الشرعي، إلا إذا عضده دليل قطعي كضرورة عقل أو نص من القرآن والسنة فحينئذ يعمل بالاحتمال ويهمل الظاهر.

– الفرق بين مذهب الظاهرية والمذهب الثاني (أكثر الحنفية):

يبدو في أول الأمر أن كلا المذهبين على رأي واحد وهو عدم الالتفات إلى الاحتمال وإهماله والقول بقطيعة وجوب العمل بالظاهر وأنه يستدل به فيما هو قطعي.

وهذا هو القدر المشترك ومحل الوفاق بينهما.

أما الفرق بينهما فيتجلى في مدى إهمالهم للاحتمال الوارد على الظاهر.

1- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج5، ص81.

2- المصدر نفسه ، ج7، ص43

3- المصدر السابق ، ج7، ص118.

4- المصدر نفسه، ج1، ص124.

فالظاهرية يبالغون في إهماله،بل يهدروه أحيانا ويشددون في شروط إعماله فيجعلوها محصورة فيما هو قطعي الدلالة والثبوت.

أما أصحاب المذهب الآخر، فلا يضيقون من مجال إعمال الاحتمال المرجوح، فقد يعتضد بدليل أو قرينة قطعية أو ظنية فيصبح راجحا.

وهؤلاء اجتهدوا نحو التوسط، فلاهم عظموا أثر الاحتمال حتى ضيقوا طريق الاستدلال، ولاهم أهدروه وبالغوا في إهماله حتى أغلقوا طريق الاستدلال.

وعند الجمع بين هذين المذهبين باعتبار محل اتفاقهما، وهو مسألة إهمال الاحتمال الوارد على الظاهر وعدم اعتباره فلا يتنافى مع القطيعة ومع المذهب الأول الذي يتجه نحو تعظيم أثر الاحتمال مما يتنافى مع القطيعة، نجد محل النزاع بينهما هو اختلاف النظرة إلى الاحتمال البعيد وهو الذي لا تدل عليه قرينة.

ولقد أوضح صاحب كشف الأسرار ذلك – وهو من القائلين بإهمال الاحتمال فلا يتنافى مع القطيعة – قائلا:

" وحاصله أن ما دخل تحت الاحتمال وإن كان بعيدا، لا يوجب العلم بل يوجب العمل عندهم كخبر الواحد والقياس، وعندنا لا عبرة للاحتمال البعيد، وهو الذي لا تدل عليه قرينة، لأن الناشئ إرادة المتكلم وهي أمر باطن لا يوقف عليه، والأحكام لا تعلق بالمعاني الباطنة كرخص المسافر لا تتعلق بحقيقة المشقة والنسب بالإعلاق والتكليف باعتدال العقل لكونها أمورا باطنه، بل بالسفر الذي هو سبب المشقة والفراش الذي هو دليل الإعلاق والاحترام الذي هو دليل اعتدال العقل"[1].

ومهما يكن من اختلاف الآراء والمذاهب حول ورود الاحتمال على الأدلة وأثره، فإنه يبقى قائما مميزا لهذه الشريعة الفراء، وليس منقصة لها.

فهو دليل ثراء الخطاب وبيان لقدرته على الاستجابة لأغراض المتكلم التبليغية ولمقاصد الملتقى التأويلية ولقد كان النظر الأصولي سديدا عندما استثمر منهجيا هذه الميزة والخاصية،

1-كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري ، ج1، ص.48.وأنظر: تفسير النصوص، محمد أديب صالح ، ج1، ص154.

فأعتبر عنصر الاحتمالية معيارا في التمييز بين مراتب الخطاب الشرعي الدلالية[1].

فكلما انتفى اليقين كان اتباع الغالب والأخذ به هو المخرج، وعلى هذا لا يتعطل أي نص شرعي ولا أي حكم شرعي بدعوى الظنية والاحتمال وعدم اليقين [2] .

وليس لأحد بعد هذا أن يتخذ من دعوى الاحتمال ذريعة إلى القول بتعطيل النصوص وعدم إعمالها، إذ الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ وفي صحة الاستدلال به في مجال العمليات، وإلا لما وثق بمحسوس ولسقطت دلالات العموم[3]،

قال القرافي: " الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ وإلا لسقطت دلالة العمومات كلها لتطرق احتمال التخصيص إليها، بل تسقط دلالة جميع الأدلة السمعية لتطرق احتمال المجاز والاشتراك إلى جميع الألفاظ، لكن ذلك باطل، فتعين حينئذ أن الاحتمال الذي يوجب الإجمال إنما هو الاحتمال المساوي أو المقارب، أما المرجوح فلا."[4]

أي نعم فإن الاحتمال المعتبر يقدح في اليقين، لكنه لا يقدح في الظن [5]، والظن معمول به في الشرع.

1- ظاهرة الاحتمال ومراتب الخطاب في النسق الأصولي المالكي، غازي إدريس، الجريدة الإلكترونية ميثاق الرابطة، العدد199، بتاريخ: 2015/02/20م. المقال رقم 1.

2- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، احمد الريسوني، دار الكلمة –مصر، ط1، 1418ه، 1997م، ص 115.

3- أنظر: ظاهرة الاحتمال ومراتب الخطاب في الشق الأصولي المالكي، غازي إدريس، جريدة الميثاق الإلكترونية،المقال الأول.

4- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق ، شهاب الدينأبي العباس القرافي، ت: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد ، دار السلام، القاهرة، ط1، 1421ه - 2001م.ج2، ص 153.

5- نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م ، ج1، ص 392.

المبحث الثالث: إعمال الاحتمال وإهماله.

المطلب الأول: حقيقة الإعمال عند أهل العلم.

من أهم طرق الإعمال في مهمة البيان " التأويل "، وللإلمام به ينبغي علينا بيانه فيما يأتي:

الفرع الأول: تعريف التأويل لغة.

جاء في لسان العرب: التأْويل تفعيل من أَوَّل يُؤَوِّل تأْويلاً وثُلاثِيُّه آل يَؤُول أَي رجع وعاد، وسئل أَبو العباس أَحمد بن يحيى عن التأْويل فقال التأْويل والمعنى والتفسير واحد[1].

والتأويل في لغة العرب بمعنى التفسير ليس بعيد عن معنى الرجوع والعود، لأن المفسر يراجع نفسه عند الشرح والبيان ويدبر الكلام ويقدره، ففيه معنى العود والرجوع.[2]

فالتأويل هو التفسير والمرجع والعاقبة والمصير وكلها معاني متقاربة، وحمل اللفظ على أحد معانيه يعني تفسيره والرجوع إلى حقيقته.

قال ابن فارس: "ومن هذا الباب تأويل الكلام، وهو عاقبته وما يؤول إليه، وذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾[الأعراف:53]. يقول: ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم"[3].

ويأتي التأويل في لغة العرب بمعنى التفسير أيضاً ،وهذا المعنى ليس بعيد عن المعنى السابق، فالتفسير تأويل، لأن المفسر يراجع نفسه عند الشرح والبيان ويدبر الكلام ويقدره، ففيه معنى العود والرجوع.

الفرع الثاني:تعريف التأويل اصطلاحا.

البند الأول: عند الجمهور.

1- لسان العرب، ابن منظور، باب أول، ج 11، ص32.

2- التَّأويل خُطُورَتُهُ وَآثَارُهُ، عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1412 هـ - 1992 ، ص3.

3- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، باب: أول، ج1، ص 162.

عرفه الجويني فقال: " التأويل رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول"[1]

وعرفه الباجي بأنه: "صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله"[2].

وعرفه الآمدي بأنه: "حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له"[3].

وعرف الدكتور فتحي الدريني وهو من المعاصرين التأويل بأنه:

"تبيين إرادة الشارع من اللفظ بصرفه عن ظاهر معناه المتبادر منه إلى معنى آخر يحتمله بدليل أقوى يرجح هذا المعنى المراد"[4].

نلاحظ أن هذه التعريفات متقاربة فهي تقرر أن التأويل يتعلق بالظاهر، حيث يصرف إلى غيره مما يحتمله اللفظ، وهذا المعنى الذي أورده العلماء هو اصطلاح الأصوليين والفقهاء، لأن التأويل له ثلاثة معان كما قرر ابن تيمية في كتبه، فقد ذكر أن التأويل يطلق على ثلاثة معان هي:

– المعنى الأول: التفسيـــــر.

وهو توضيح الكلام بذكر معناه المراد به، ومنه قوله تعالى عن صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف:36]، وقول النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنه: « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل »[5]

ومنه قول ابن جرير وغيره من المفسرين: تأويل قوله تعالى؛ أي تفسيره.

– المعنى الثاني: مآل الكلام إلى حقيقته.

فإن كان خبرا فتأويله نفس حقيقة المخبر عنه، وذلك في حق الله تعالى: كنه ذاته وصفاته

1- البرهان، الجويني، ج 1، ص 511.

2- إحكام الفصول في أحكام الفصول، أبو الوليد الباجي، ج1، ص 176.

3- الإحكام، الآمدي، ج3، ص66.

4- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط3، 1434ه، 2013م، ص 158.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم: 143، ج1، ص 41.

التي لا يعلمها غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَايَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗاۖ﴾ [يوسف:100].

وإن كان طلبا فتأويله امتثال المطلوب، ومثاله قول عائشة رضي الله عنها " كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن "[1]، أي يمتثل ما أمره الله به في سورة النصر.

وهذان المعنيان للتأويل هما المعروفان في الكتاب والسنة وكلام السلف كما أفاد ابن تيمية.[2]

– المعنى الثالث: صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقتضيه ،

وهذا اصطلاح كثير من المتأخرين الذين تكلموا في الفقه والأصول.[3]

والذي تقرر عند العلماء أن التأويل لم يكن مجاله قاصرا على النصوص التي يعتريها خفاء، بل نراه يتناول النصوص الواضحة والظاهرة، مما يقطع بأن التأويل لا يعني التفسير والإيضاح للألفاظ والصيغ، لأنها واضحة وإنما يتعلق بالمعنى يحدده ويبين مراد الشارع[4].

البند الثاني: تعريف التأويل عند الحنفية.

المذكور في كتب الحنفية أن لفظ التأويل عندهم له معنيان أحدهما مخصوص بهم والآخر مشترك بينهم وبين غيرهم[5] وهو المعنى المتقدم إيراده عند المتكلمين، فالحنفية لا ينكرون إطلاق المؤول على اللفظ المصروف عن ظاهره كما قال صاحب تيسير التحرير[6]، أما المعنى الخاص

1- رواه البخاري في صحيحه، باب التسبيح والدعاء في السجود ،رقم: 817، ج1، ص 163.

2 – درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت: محمد رشاد سالم ، دار الكنوز الأدبية – الرياض ، 1391، ج1، ص11.

3- أنظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ت: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3 2005م، ج3، ص 56. . تقريب التدمرية، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي ،السعودية، د.ط، 1419ه، ص 75.

4- أنظر: المرجع نفسه، ص 144.

5- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف ب: أمير باد شاه 972ه، دار الفكر، د.ت، د.ط.، ج1، ص 156

6- المرجع السابق، ج1، ص 156.

بالحنفية فهو ما قارن المشترك وقد بينه الشاشي بعد تعريفه للمشترك فقال:

" المشترك ما وضع لمعنيين مختلفين أو لمعاني مختلفة الحقائق الحقائق مثاله قولنا جارية فإنها تتناول الأمة والسفينة والمشتري فإنه يتناول قابل عقد البيع وكوكب السماء... ثم إذا ترجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي يصير مؤولا "[1].

وعرفه الدبوسي فقال: " وأما المؤول فما تبين من المشترك أحد وجوهه المحتملة بغالب الرأي والاجتهاد، لا بسماع من يجب تصديقه، فإنه متى تبين بالسماع كان مفسرا بالتحاق هذا البيان"[2].

وقال السرخسي: " وأما المؤول فهو تبين بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأي والاجتهاد، ومن قولك آل يؤول: أي رجع، وأوليته بكذا إذا رجعته وصرفته إليه، ومآل هذا الأمر كذا: أي تصير عاقبته إليه، فالمؤول ما تصير إليه عاقبة المراد بالمشترك بواسطة الأمر، قال تعالى﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾ [الأعراف:53] أي عاقبته وما يؤول إليه الأمر، وهو خلاف المجمل "[3].

لأن المراد من المجمل إنما يعرف ببيان من المجمِل، وذلك البيان يكون تفسيرا يعلم به المراد بلا شبهة، ويقال له المفسر لأنه عرف بدليل قطعي[4].

وترجح أحد معاني المشترك لا يسمى تأويلا عندهم إلا إذا كان بغالب الرأي والاجتهاد، وغالب الرأي ما كان ظنيا كخبر الواحد وبعض الأقيسة كما ذكر أمير بادشاه [5] :

"وإن بين المراد بما فيه خفاء من الأقسام المذكورة بظني كخبر الواحد وبعض الأقيسة

1- أصول الشاشي، الشاشي، ج1، ص36.

2- تقويم الأدلة، أبو زيد الدبوسي، ص96.

3- أصول السرخسي، السرخسي، ج1، ص 127.

4- أصول الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي، ج1، ص 281.

5- أمير باد شاه هو محمد أمين بن محمود الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، المعروف بأمير باد شاه. أصولي، مفسر. من تصانيفه: " تيسير التحرير في أصول الفقه "، و" تفسير سورة الفتح "، و" رسالة في أن الحج المبرور يكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها "، و" رسالة في تحقيق حرف قد " توفي سنة 987ه، أنظر: كشف الظنون ج1 ،ص 450، ومعجم المؤلفين ج9 ص 80.

فمؤول"[1]

أما إذا بينه المتكلم فهو المفسر:

جاء في تيسير التحرير أن التفسير مبالغة الفسر، وهو الكشف فيراد به كشف لا شبهة فيه، ولهذا يحرم التفسير بالرأي دون التأويل لأنه الظن بالمراد. وحمل الكلام على غير الظاهر بلا جزم فيقبله الظاهر والنص لأن الظاهر يحتمل غير المراد احتمالا بعيدا والنص يحتمله احتمالا أبعد دون المفسر لأنه لا يحتمله أصلا[2].

وبهذا يتبين الفرق بين التأويل والتفسير عند الأحناف؛ فالتأويل ما كان بالرأي والاجتهاد فدليله ظني، أما التفسير فما كان على سبيل القطع.

والتأويل المخصوص بالحنفية فيه نظر، لأن التأويل الأصولي هو ترجيح بين احتمالين أو أكثر يكون أحدهما أقوى من الآخر، لكن الحال في اللفظ المشترك مغاير، لأنه يدل على معاني محتملة كلها متزاحمة متساوية في القوة.

قال الآمدي: " وإن كان مساويا لظهور اللفظ في الدلالة من غير ترجيح، فغايته إيجاب التردد بين الاحتمالين على السوية ولا يكون تأويلا."[3]

وقال أيضا بعدما عرف التأويل الصحيح بأنه:

"وأما التأويل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده":

وقولنا: (الظاهر منه) احتراز عن صرف اللفظ المشترك من أحد مدلوليه إلى الآخر، فإنه لا يسمى تأويلا [4].

وكذلك صرح ابن أمير حاج[5] في التقرير والتحبير: "وتعيين أحد مدلولي المشترك لا

1- تيسير التحرير، أمير باد شاه، ج1، ص 137.

2- المرجع السابق، ج1، ص 136.

3- الإحكام، الآمدي، ج3، ص 67.

4- المصدر نفسه، ج3، ص 66- 67.

1- ابن أمير حاج:هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي المعروف بابن أمير حاج. فقيه من علماء الحنفية، من أهل حلب. تفقه بالعلاء الملطي، وأخذ النحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، عن الزين عبد الرزاق. أحد تلامذة العلاء

يسمى تأويلا"[1].

فلا يدخل في مفهوم التأويل الأصولي اللفظ المشترك، لأن المشترك هو اللفظ الذي وضع لمعنيين فأكثر وضعا متعددا على سبيل الحقيقة، فعند إطلاقه تتبادر معانيه كلها وتتزاحم على قدم المساواة ،وترجيح أحد هذه المعاني بقرائن خارجية على أنه المعنى المراد للشارع ليس صرفا للفظ عن معناه الحقيقي الظاهر المتبادر منه، إلى معنى مرجوح بدليل يصيره راجحا، بل معانيه كلها متساوية، وتعيين أحدها بالدليل لا يسمى تأويلا إلا بالمعنى اللغوي لا الأصولي.[2]

البند الثالث: التأويل بين الحنفية والجمهور.

بالرغم من أن الحنفية لا ينكرون المعنى المقصود من التـــأويل لدى الجمهور، إلا أنهم وكما مر معنا يصطلحون عليه معنى خاص بهم، وهو ما ترجح من معاني المشترك بغالب الرأي ؛ وهذا هو الفرق الأول، علما أن هذا ليس في الحقيقة بفرق وهو ما يعضده رأي محققي الحنفية أنفسهم.

أما الفرق الثاني بينهما فيتمثل في دليل تحقق التأويل، فعند الحنفية لا يكون التأويل إلا إذا كان دليل الترجيح ظنيا، وهم بهذا الشرط ضيقوا حدود إعمال الاحتمال، ووافقهم في هذا الغزالي

حيث ذكر في تعريفه للتأويل أنه يتعضد الدليل بالاحتمال يصير به أغلب على الظن من المعنى الظاهر. قال في تعريفه:

" التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر"[3].

أما الآمدي ومن وافقه فقد رد على هذا الشرط بأن تعريف التأويل غير جامع، لأنه

البخاري، ولازم ابن الهمام في الفقه، والأصلين وغيرها، وبرع في فنون. وأذن له ابن الهمام وغيره، وتصدى للإقراء فانتفع به جماعة وأفتى. من تصانيفه: " التقرير والتحبير " في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، و" حلية المجلي " في الفقه، و" ذخيرة القمر في تفسير سورة والعصر " توفي سنة 879ه. أنظر: الضوء اللامع ج9، ص210، والأعلام ج7، ص 278.

1- التقرير والتحرير ،ابن أمير الحاج، ج2، ص 200.

2- المناهج الأصولية، فتحي الدريني، ص 161.

3- المستصفى، الغزالي، ج3، ص 88.

يخرج منه التأويل بصرف اللفظ عما هو ظاهر فيه إلى غيره بدليل قطعي، فهو يقرر أن التأويل يكون بدليل يعم القطعي والظني [1]،وهو بهذا يفتح للتأويل آفاقا واسعة تساهم في توسيع دائرة فهم المعاني المحتفة باللفظ والترجيح بينها.

البند الرابع: التأويل عند الظاهرية.

عرف ابن حزم التأويل فقال: " نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره، وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر، فإن كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق، وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت إليه، وحكم لذلك النقل بأنه باطل"[2].

من خلال هذا التعريف يتضح جليا أن الظاهرية ينحون منحى الجمهور في تعريفهم للتأويل، بأنه صرف اللفظ من المعنى الظاهر إلى معنى آخر، إلا أن ابن حزم يختلف عنهم في دليل التأويل فاشترط فيه القطعية في الثبوت والدلالة، بينما الجمهور لم يشترطوا ذلك فهم يوسعون دائرة إعمال الاحتمال ويجعلون دليله ما عم القطعي والظني، فالظاهرية يشترطون أن يكون نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره صحيحا أي صرف الظاهر عن معناه لا يكون إلا بدليل قوي قاطع واضح الدلالة، ويكون ناقله واجب الطاعة كالكتاب أو السنة أو الإجماع المستند إليهما أو ما كان ناتجا عن ضرورة عقل لا يمكن تجاهلها، وإلا فهو نقل باطل وصرف ساقط غير ملتفت إليه كما قال ابن حزم.

جاء في الإحكام قوله:

فإن قالوا بأي شيء تعرفون ما صرف من الكلام عن ظاهره، قيل لهم وبالله التوفيق، نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك، أو بإجماع متيقن منقول عن النبي ﷺ على أنه مصروف عن ظاهره فقط[3].

ولقد شدد الظاهرية في تضييق شروط إعمال الاحتمال حتى اعتبروا التأويل الذي انتهض بدليل ظني تركاً للوحي وادعاء للغيب فهو مذهب باطل.

1- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج3، ص 66.
2- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج1 ص 42،
3- المصدر نفسه، ج 3، ص 41.

قال ابن حزم: " ومدعي التأويل وتارك الظاهر تارك للوحي مدع لعلم الغيب، وكل شيء غاب عن المشاهد الذي هو الظاهر فهو غيب، ما لم يقم دليل من ضرورة عقل أو نص من الله تعالى أو من رسوله ﷺ راجع إلى النص المذكور "[1].

وقال: " وأما من خصص الظاهر أو العموم بقياس أو بدليل خطاب أو بقول صاحب فذلك كله باطل "[2].

وابن حزم لم يشترط لتحقق التأويل ورود الاحتمال على الظاهر على غرار مذهب الحنفية والجمهور، والسبب في ذلك أن الظاهر عنده مرادف للنص فالظاهر قطعي الدلالة ،كما سبق ذكره في هذا البحث، ولذلك لم يرض ابن حزم للتأويل دليلا ما دون القطع، فالتأويل عنده نقل اللفظ من ظاهر إلى ظاهر آخر، وكأنه ترجيح بين الظواهر.

ولذلك لا يعتبر ابن حزم التأويل القائم على الأدلة التي ذكرها خروجا عن الظاهر، يقول في هذا الصدد:

" فصح بما ذكرنا أن إخراج الأسماء عن مواضعها إذا قام دليل من الأدلة التي ذكرناها واجب لأنه أخذ في كل ذلك بالظاهر الوارد، وبالنص الزائد، فلم يخرج عن الظاهر في كل ذلك"[3].

المطلب الثاني: علاقة التأويل بالاحتمال.

الاحتمال شرط للتأويل، فلا يكون التأويل إلا إذا ورد الاحتمال على اللفظ، فإن كان اللفظ لايدل إلا على معناه قطعا ولا يحتمل غيره كما هو الحال في النص، لا يمكن للتأويل أن يرد عليه وإن ورد فهو تأويل فاسد، ولذلك لم يصوب الآمدي تعريف الغزالي للتأويل بأنه الاحتمال نفسه قال الآمدي:

" قال الغزالي: "التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر"، وهو غير صحيح فالتأويل ليس هو نفس الاحتمال الذي حمل

1- المصدر نفسه، ج 3، ص 43.
2- المصدر السابق، ج3، ص 138.
3- المصدر نفسه ،ج3 ، ص 139.

اللفظ عليه، بل هو نفس حمل اللفظ عليه وفرق بين الأمرين."[1].

فالاحتمال شرط التأويل لا نفسه[2]، ولذلك فرغم إتباع ابن قدامة المقدسي في كثير من الأحيان لما يذهب إليه الغزالي إلا أنه خالفه في هذا الشأن[3]

قال رحمه الله:

" التأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر"[4].

وبحسب انقسام الاحتمال ينقسم التأويل فالاحتمالات تنقسم إلى ثلاثة أقسام: وضعية، شرعية وعقلية، فيكون إذن التأويل ثلاثة أقسام: وضعي وشرعي وعقلي.

– أما الاحتمالات الوضعية فهي الاحتمالات الواردة على اللفظ وتكون إما في حالة الإفراد أو في حال التركيب أما في حالة الإفراد فتكون إما في نفس اللفظ وإما في تصريفه وإما في لواحقه من النقط والشكل. وأما في حالة التركيب، فيكون إما في اشتراك تأليفه بين معنيين وإما بتركيب المفصل وإما بتفصيل المركب.وباختلاف أوجه الاحتمال يختلف تفسير اللفظ وتأويله.

– وأما الاحتمالات الشرعية فتورث تأويلات شرعية

ومثال الأسباب الشرعية للتأويل الناتج عن الاحتمال ما يكون عند التعارض الظاهري بين دلائل الشرع أو عند تعليل الأحكام.

– وكذلك الاحتمالات العقلية، فإذا كان العقل يورد احتمالات خفية غير ظاهرة، وكان تقدير ورودها على اللفظ من باب التجويز العقلي والطرح الذهني فإنه يورد أيضا تأويلات بناء على تلك الاحتمالات.

1- الإحكام، الآمدي، ج3، ص66.

2- أنظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي 786هـ، ت: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، مكتبة الرشد – المملكة العربية السعودية، ط1، 1426ه ـ 2005م.

3- انظر: تفسير النصوص، محمد أديب صالح ،ج1، ص 369.

4- إتحاف ذوي البصائر، عبد الكريم النملة ،ج5، ص 83.

ويكون التأويل أيضا قريبا أو بعيدا أو متوسطا بحسب قرب أو بعد أو توسط شرطه أي: الاحتمال.

– ولقد علمنا فيما سبق أيضا أن اللفظ ينقسم بحسب ورود الاحتمال عليه إلى قسمين: محتمل وغير محتمل، فالمحتمل ما احتمل معنيين فزائدا وهو على ضربين، أحدهما:

أن لا يكون في أحد محتملاته أظهر منه في سائرها وهو المجمل،

والثاني: أن يكون اللفظ أحد محتملاته أظهر منه في سائرها كألفاظ العموم والظاهر. أما غير المحتمل فهو النص، وهو اللفظ الذي يدل على معنى ولا يحتمل غيره.[1]

أما الظاهر فهو مجال التأويل بلا خلاف لأنه يتردد بين معنيين فلابد من أمرين إما حمل اللفظ على ظاهره وإما تأويله وأما النص فهو قطعي لا يحتمل التأويل، قال الشوكاني: "المنطوق ينقسم إلى قسمين: الأول: ما لا يحتمل التأويل، وهو النص. والثاني: ما يحتمله، وهو الظاهر."[2]

فالنص ما اتحد لفظه ومعناه، والمجمل ما اتحد لفظه وتكثر معناه وكذلك الظاهر، إلا أن معناه ترجح عن باقي المعاني المحتملة، فإذا حمل على المعنى المرجوح كان مؤولا[3].

أما المجمل ،فلما كان مما وردت عليه احتمالات (متساوية) في فهمه بدون أن يترجح معنى عن آخر، فلا يمكن لمتلقي الخطاب أن يفهم شيئا أو يحدد المعنى المراد إلا بعد الاجتهاد أو بيان من المجمل نفسه وإلا توقف.

فإذا بينه المجمِل، فإن كان لسانا شافيا، بأن تبين بدليل قطعي كان اللفظ مفسرا، كالصلاة، وإن كان البيان بظني صار مؤولا وإن لم يكن البيان كافيا انقلب من الإجمال إلى الإشكال، فيجب الطلب وهذا عند الحنفية.

فلا يمكن بمجرد الاحتمال أن يتحقق التأويل لأن المشروط لا يتبع الشرط دائما، وحتى وإن كان الاحتمال قويا فلا يكون التأويل إلا وفق الضوابط التي وضعها العلماء.

1- الإشارة في معرفة أصول الفقه، أبو الوليد الياجي، ص 160.

2- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج2، ص36.

3- انظر: المحصول، الرازي، ج1، ص(229-230). البرهان، الجويني، ج 1، ص 163. المهذب في أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة، ج1 ، ص1078.

المطلب الثـــالث: مجـــال التأويـــل.

الفرع الأول: الأصل العمل بالظاهر.

قبل الخوض في بيان مجال التأويل، لابد من الحديث عن ما تقرر لدى العلماء من أن الأصل هو العمل بالظاهر، ولا يسوغ العدول عنه إلا بدليل، فالعام يحمل على عمومه حتى يرد دليل يخصصه، والمطلق يحمل على إطلاقه حتى يرد دليل يقيده اللفظ يحمل على الحقيقة حتى يدل دليل على حمله على المجاز.

قال الشافعي: " والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر."[1]

وقال أيضا: " القرآن عربي كما وصفت، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرا إلى باطن ولا عاما إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله، فإن لم تكن فسنة رسول الله ﷺ على أنه خاص دون عام أو باطن دون ظاهر أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابا ولا سنة، وهكذا السنة، ولو جاز في الحديث أن يحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره ولكن الحق فيها واحد، لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام وباطن دون ظاهر إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه"[2].

وقال الشوكاني: " واعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب إتباعه والعمل به."[3]، وقال أيضا: "الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ، وهو ضروري في الشرع، كالعمل بأخبار الآحاد، وإلا لتعطلت غالب الأحكام."[4]

ولقد اجتهد الظاهرية في الدفاع عن الأخذ بالظاهر، كيف لا وهم المتشددون في الأخذ

1- الرسالة، الشافعي، ج1، ص 654.

2- اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1 1985م، ج1، ص (480 - 481).

3- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج 1 ،ص755.

4- البحر المحيط، الزركشي، ج3، ص 436.

به حتى جعلوا العدول عنه لا يكون إلا بدليل قطعي أو برهان عقلي، وإلا كان فسوقا وحكما بغير ما أنزل الله وادعاء للغيب، لذلك فإنه يحسن بي المقام هنا أن أسوق أدلتهم مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأدلة التي ساقوها كانت في الرد على الذين تساهلوا بل قل تلاعبوا بنصوص الشرع، وأولوا ما لا يجوز تأويله[1].

وقد استدل الظاهرية على أن الأصل هو العمل بالظاهر بأدلة كثيرة أذكر منها ما يأتي:

1 ــ قال تعالى ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:106]، فأمره باتباع الوحي النازل، وهو المسموع الظاهر فقط.

2 ــ قال تعالى:﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[العنكبوت:51]

فأخبر تعالى أن الواجب علينا أن نكتفي بما يتلى علينا، وهذا منع صحيح لتعديه إلى طلب تأويل غير ظاهره المتلو علينا فقط.

3 ــ وقال تعالى آمرا نبيه ﷺ أن يقول:﴿قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾[الأنعام:50].

ولو لم يكن إلا هذه الآية لكفت، لأنه عليه الصلاة والسلام قد تبرأ من علمه بالغيب، وإنه إنما يتبع ما يوحى إليه فقط، ومدعي التأويل وتارك الظاهر تارك للوحي مدع لعلم الغيب.

4 ــ وقال تعالى:﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ۚ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [الأنعام:114].

1- كتأويل الروافض قوله تعالى:﴿ يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ۝٩ وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا ۝١٠﴾ [الطور: 9-10] بأن السماء هو النبي محمد ﷺ والجبال أصحابه، وتأويلهم لقوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾ بأن النحل هو بنو هاشم، والذي يخرج من بطونها هو العلم، أنظر الإحكام لابن حزم، ج3 ،ص40.

فمن ابتغى حكما غير النصوص الواردة من الله تعالى في القرآن الكريم وعلى لسان نبيه ﷺ فقد ابتغى غير الله حكما، وبين الله تعالى أن الحكم هو ما أنزل في الكتاب مفصلا، وهذا هو الظاهر الذي لا يحل تعديه.

5 – قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:46]

فذم الله تعالى القوم لتحريفهم الكلم عن مواضعه، ولا بيان أجلى من هذه الآية في أنه لا يحل صرف كلمة عن موضعها في اللغة.

6– قوله تعالى:﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:181]وليس التبديل شيئا غير صرف الكلام عن موضعه ورتبته إلى غيرها بلا دليل.

7 – قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة:104]

فصح أن اتباع الظاهر فرض، وأنه لا يحل تعديه أصلا، وقال تعالى:﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:190]

والاعتداء هو تجاوز الواجب، ومن أزاح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي بها خوطبنا بغير أمر من الله ورسوله ﷺ فعداه إلى معنى آخر فقد اعتدى.

8 – قوله تعالى:﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[البقرة:31]

فنص نصا جليا لا يحتمل تأويلا على أنه علق كل مسمى إسما مخصوصا به، وذلك من حدود الله تعالى التي قد أخبر أن من تعداها فهو ظالم.[1]

1– الأحكام، ابن حزم، ج3، ص (42 – 43).

فالقاعدة العامة هي وجوب العمل بظاهر النص، أي بمعناه المتبادر منه لغة، ولا يجوز تأويله، أي صرفه عن معناه إلى معنى آخر إلا بدليل، وجريا على مقتضى هذه القاعدة العامة، فإن اللفظ العام يجب العمل بعمومه، ولا يصرف عن عمومه إلى الخصوص إلا بدليل، وأن اللفظ المطلق يجب العمل بإطلاقه ولا يقيد إلا بدليل وأن اللفظ يجب العمل بمعناه الحقيقي ولا يُصرف إلى المعنى المجازي إلا بدليل وإلا ضاعت اللغة، وارتفع الأمان عنها، إذ النصوص اللغوية يجب أن يفهم منها المعاني اللغوية التي وضعت لها، ولا يجوز تغيير ذلك المعنى إلا بدليل[1].

الفرع الثاني: مجال التأويل.

ذكرت آنفا أن الاحتمال هو شرط التأويل، والشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.[2]

فأينما يكون الاحتمال فثم التأويل المطلق[3] فهما متلازمان.

ولذلك فإن مجال التأويل هو كل مجال يطرقه الاحتمال، ولقد حدد العلماء ذلك فيما يأتي:

المجال الأول: أغلب نصوص الأحكام التكليفية.

لأن عوامل الاحتمال موفورة [4]، فلا مجال للتأويل في القطعيات بالمعنى الخاص التي لا احتمال فيها أصلا، فكما قرر العلماء لا اجتهاد في مورد النص والتأويل ضرب من الاجتهاد كما يقول الدكتور فتحي الدريني، وهذا بخلاف القطعيات بالمعنى الأعم التي ما ليس فيها احتمال ناشيء عن دليل، حتى إذا انتهض بالاحتمال دليل أمكن تأويله، فلا تنافي بين القطع بالمعنى العام والتأويل [5].

والتأويل مجاله أيضا أقسام واضح الدلالة، حيث تبين في مباحث سابقة من هذا البحث[6]

1- أنظر: المناهج الأصولية، فتحي الدريني، في هامش: ص 89.

2- المدخل إلى مذهب أحمد، عبد القادر بن بدران الدمشقي، ص 162.

3- أقصد بالتأويل: التأويل المطلق بغض النظر عن صحته أو فساده.

4- تفسير النصوص، محمد أديب صالح، ج1، ص 376.

5- المناهج الأصولية، فتحي الدريني، ص 138.

6- أنظر ص94 وما بعدها من هذا البحث.

أن الاحتمال يرد على الظاهر عند الجمهور ويرد على الظاهر والنص عند الحنفية، ناهيك عن وروده على أقسام خفي الدلالة كالمجمل.

ومجال التأويل في المجمل محدود، ويكون في حالة ما إذا لم يفسر من الشارع تفسيرا شاملا[1]،وأما الخفي فدلالته على معناه واضحة لا لبس فيها ولا إبهام، وإنما الخفاء في تطبيقه على بعض أفراده لعارض، وهذا لا يندرج في التأويل بالمعنى الأصولي.

أما المتشابه، فقد اختلف القول في وقوع التأويل فيه أو عدم وقوعه، تبعا لاختلافهم في تعريفه ويعود سبب اختلافهم في تعريفه إلى تفسيرهم لقوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[آل عمران:7].

فعند الجمهور المتشابه ما يرادف المجمل وهو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه كما عرفه الآمدي[2]، فهو ما لم يتضح معناه.

ومنهم من فصل المتشابه عن المجمل، وعرفه بأنه ما استأثر الله بعلمه، ومنهم من ذهب إلى غير ذلك، قال الشيرازي رحمه الله:

" وأما المتشابه، فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال هو والمجمل واحد، ومنهم من قال: المتشابه ما استأثر الله بعلمه و لم يطلع عليه أحدا من خلقه، ومن الناس من قال: المتشابه هو القصص، والأمثال والحكم والحلال والحرام، ومنهم من قال المتشابه: الحروف المجموعة في أوائل السور مثل: المص والمر وغير ذلك، والصحيح هو الأول، لأن حقيقة المتشابه ما اشتبه معناه، وأما ما ذكروه فلا يوصف."[3].

وهو اختيار الجويني حيث قال:

1- المناهج الأصولية، فتحي الدريني، ص 160.

2-الإحكام في أصول الاحكام، الآمدي، ج3، ص 66- 67.

3- اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، ص115.

"والمختار عندنا أن المحكم كل ما علم معناه وأدرك فحواه والمتشابه هو المجمل."[1]

وعليه فيكون مجال التأويل في المتشابه هو نفسه مجاله في المجمل.

أما الحنفية فقد استقر أمرهم على أن المتشابه ما بلغ من الخفاء درجة لا يرجى معها معرفته لأحد أولا ترجى معرفته إلا للراسخين في العلم وهو في خفائه فوق المجمل وهو ما قابل المحكم، ونرى هذا مثلا عند الدبوسي والبزدوي والسرخسي ومن جاء بعدهم، وبهذا لا يكون في النصوص المتعلقة بالأحكام التكليفية لفظ متشابه، وإنما مجاله العقيدة وأصول الدين[2].

أما ابن حزم والظاهرية فليس لهم في خفي الدلالة إلا لفظ المجمل، ويفترق عن مذهب الجمهور في حصره للمتشابه في نوعين هما:

1. قسم الله تعالى ببعض مخلوقاته.
2. والحروف المقطعة التي في أوائل السور.

يقول ابن حزم: "والمتشابه لا يوجد في شيء من الشرائع إلا بالإضافة إلى من جهل دون من علم وهو في القرآن، وهو الذي نهينا عن اتباع تأويله وعن طلبه وأمرنا بالإيمان به جملة وليس هو في القرآن إلا للأقسام التي في السور كقوله تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾[الضحى:1 - 2]

﴿وَٱلۡفَجۡرِ وَلَيَالٍ عَشۡرٍ﴾ [الفجر:2] والحروف المقطعة التي في أوائل السور، وكل ما عدا هذا فهو محكم."[3] ، وقال مستدلا على ما ذهب إليه:

" فعلمنا يقينا أن هذين النوعين هما المتشابه الذي نهينا عن اتباعه وحذر النبي ﷺ من المتبعين له وكذلك وجدنا عمر رضي الله عنه قد أوجع صبيا على سؤاله عن تفسير والذاريات، فصح ضرورة أن هذين القسمين هما المتشابه الذي نهينا عن ابتغاء تأويله إذ لم يبق بعد ما ذكرنا مما أمرنا بتتبعه إلا هذان النوعان فلم يبق غيرهما فحرام على كل مسلم أن يطلب معاني الحروف المقطعة التي في أوائل السور مثل { كهيعص } و{ حم عسق } و{ ن } و{ الم } و{ ص }

1- البرهان، الجويني، ج 1 ،ص 424.

2- أنظر: تفسير النصوص ،محمد أديب صالح، ج1، ص 316 وما بعدها.

3- الإحكام، ابن حزم، ج1، ص 48.

و{ طسم } وحرام أيضا على كل مسلم أن يطلب معاني الأقسام التي في أوائل السور مثل { والنجم } و{ الذاريات } و{ والطور } {والمرسلات عرفا} و{والعاديات ضبحا} وما أشبه ذلك...وحرام أيضا على كل مسلم أن يطلب معاني الأقسام التي في أوائل السور. مثل: { والنجم} ، {والذاريات}.."[1]

وقول ابن حزم في المتشابه يشير إلى أنه يطلق على إطلاقين، متشابه حقيقي ومتشابه إضافي. أما المتشابه الحقيقي فهو ما حصره في النوعين الذين ذُكرا قريبا، بينما الإضافي فهو ما بينه بما سلف من ذكر قوله: "والمتشابه لا يوجد في شيء من الشرائع إلا بالإضافة إلى من جهل دون من علم وهو في القرآن" [2]

فهو مشتبه على بعض العلماء ومعلوم عند البعض الآخر، وهذا موجود في الأحكام التكليفية التي هي مناط الاجتهاد ولذلك يدخله التأويل.

وهذا ما قرراه ابن تيمية والشاطبي، إلا أن الشاطبي زاد نوعا ثالثا، يقول ابن تيمية:

" وكلام السلف في ذلك يدل على أن التشابه أمر إضافي، فقد يشتبه على هذا مالا يشتبه على هذا، فعلى كل أحد أن يعمل بما استبان له ويكل ما اشتبه عليه إلى الله "[3] وقال أيضا:

" وعلى هذا، فالراسخون في العلم يعلمون تأويل هذا المتشابه الذي هو تفسيره، وأما التأويل الذي هو الحقيقة الموجودة في الخارج فتلك لا يعلمها إلا الله، ولكن قد يقال هذا المتشابه الإضافي ليس هو المتشابه المذكور في القرآن، فإن ذلك قد أخبر الله أنه لا يعلم تأويله إلا الله، وإنما هذا كما يشكل على كثير من الناس آيات لا يفهمون معناها، وغيرهم من الناس يعرف معناها، وعلى هذا فقد يجاب بجوابين؛

أحدهما: أن يكون في الآية قراءتان قراءة من يقف على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ ۗ﴾وقراءة من يقف عند قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ وكلتا القراءتين حق، ويراد بالأولى المتشابه في نفسه الذي استأثر الله بعلم تأويله، ويراد بالثانية المتشابه الإضافي الذي يعرف الراسخون تفسيره وهو

1- المصدر السابق، ج4، ص .124

3- المصدر نفسه ، ج1، ص 48.

3- مجموع الفتاوى ، ابن تيمية، ج17، ص 386.

تأويله.[1]

وأما الشاطبي فقد قسم المتشابه إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- المتشابه الحقيقي:

وهو المراد بالآية، ومعناه راجع إلى أنه لم يجعل لنا سبيل إلى فهم معناه، ولا نصب لنا دليل على المراد منه، فإذا نظر المجتهد في أصول الشريعة وتقصاها وجمع أطرافها لم يجد فيها ما يُحكم له معناه، ولا ما يدل على مقصوده ومغزاه، ولا شك أنه قليل ولا يكون إلا فيما لا يتعلق به تكليف سوى مجرد الإيمان به.

ب – المتشابه الإضافي:

وهذا النوع لا يدخل في صريح الآية لكنه داخل في معناها، لأنه لم يصر متشابها من حيث وضع في الشريعة، من جهة أنه قد حصل بيانه في نفس الأمر، ولكن الناظر قصر في الاجتهاد أو زاغ عن طريق البيان اتباعاً للهوى، فلا يصح أن ينسب الاشتباه إلى الأدلة، وإنما ينسب إلى الناظرين التقصير أو الجهل بمواقع الأدلة.

وهذان القسمان واقعان في الشريعة.

ج – القسم الثالث:

وهدا راجع إلى المناط الذي تتنزل عليه الأحكام، فالتشابه فيه ليس بعائد على الأدلة، فالنهي عن أكل الميتة واضح، والإذن في أكل الذكية واضح كذلك ؛ فإذا اختلطت الميتة بالذكية حصل الاشتباه في المأكول لا في الدليل على تحليله أو تحريمه، لكن جاء الدليل المقتضي لحكمه في اشتباهه، وهو الاتقاء حتى يتبين الأمر، وهو أيضا واضح لا تشابه فيه[2].

وهذا النوع لا دخل له في المسألة كما قال الشاطبي.

أما مجال التأويل في المشكل فيكون عند الإشكال الناشئ عن التعارض الظاهري بين

1- المصدر نفسه، ج17، ص 381.

2- الموافقات، الشاطبي، ج3، ص (84 - 86).

النصوص[1]، أي أن المسألة يتناولها نصان بحكمين مختلفين أو مترادفين، الأمر الذي لا يمكن معه تطبيقهما معا على المسألة في آن واحد، فلا بد من الاجتهاد بالرأي ليتبين مراد الشارع، لأن من المعلوم قطعا أن للشارع في كل مسألة حكما واحدا لابد من الاجتهاد في طلبه وتبيينه، إما بالتوفيق بينهما على نحو يزيل هذا التعارض الظاهري، أو باعتبار أحد النصين مخصصا لعموم الآخر، وكل ذلك يسمى بالتأويل[2].

المجال الثاني: الأصول كالعقائد وأصول الديانات وصفات الباري عز وجل.

إن جل مباحث التأويل في العقيدة تتعلق بمباحث صفات الله سبحانه وتعالى، ولعل الجدير بالذكر هو أن مقصود معظم المتكلمين في هذه المسألة هو تنزيه الله سبحانه وتعالى عن مشابهة المخلوقات والحوادث لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:11] وقوله تعالى:﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾[الإخلاص:4]

ولكنهم لم يتبعوا نهجا واحدا ولم يصلوا كلهم إلى جادة الصواب بل اختلفوا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

أنه لا مدخل للتأويل فيها بل يجري على ظاهرها ولا يؤول شيء منها وهذا قول المشبهة. فهؤلاء بالغوا في الإثبات إلى أن شبهوا الله بخلقه،تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وهذا المذهب نُسب لمقاتل صاحب التفسير وللكرامية أصحاب محمد بن كرام السجستاني، ولبعض متقدمي الشيعة، كداود الجواربي وغيره.

فقد فهموا من نصوص الصفات مثل ما للمخلوقين، وظنوا أن لا حقيقة لها إلا ذلك، وقالوا محال أن يخاطبنا الله بما لا نعقل ثم يقول ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:73]﴿لَعَلَّكُمْ

1- هذا ثالث أنواع اللفظ المشكل أما النوعين الآخرين فهما: المشكل في نفسه كالمشترك، والمشكل بسبب في الأسلوب، وهذين لا مجال للتأويل فيهما، أنظر المناهج الأصولية، فتحي الدريني، ص (80 - 86)، وص 161.

2- المناهج الأصولية، فتحي الدريني ، ص 87.

تَنَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة:219]﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [ص:29][1].

المذهب الثاني:

أن لها تأويلا، ولكنا نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل ،وهؤلاء فوضوا معاني الصفات وكيفياتها، بمعنى أنهم لا يعلمون لها معنى، مع نفيهم لظواهر النصوص وأنها غير مرادة. وهذا قول معروف عند الأشاعرة، وقال به بعض الحنابلة وغيرهم. لقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ**﴾[آل عمران:7]

المذهب الثالث:

أنها مؤولة، وهو مذهب الجهمية وتبعهم المعتزلة والرافضة والزيدية والخوارج، فأولوا الصفات الخبرية والاختيارية والعلو والرؤية وكل ما خالف هواهم. بل أولوا الصراط والميزان وغير ذلك من الأمور الغيبية. وحجتهم في تأويل ذلك كله أنه إذا أثبتنا ذلك لله فقد شابه سبحانه وتعالى الحوادث والأجسام وذلك محال عليه تعالى[2].

قال الزركشي: " والمذهب الثاني هو الصحيح والمنهج المصحوب بالسلامة عن الوقوع في مهاوي التأويل لما لا يعلم تأويله إلا الله."[3].

وقال الشوكاني مرجحا ما رجحه الزركشي بعد إيراده لهذه المذاهب: " قلت: وهذا هو الطريقة الواضحة، والمنهج المصحوب بالسلامة عن الوقوع في مهاوي التأويل لما لا يعلم تأويله إلا الله، وكفى بالسلف الصالح قدوة لمن أراد الاقتداء، وأسوة لمن أحب التأسي على تقدير عدم ورود الدليل القاضي بالمنع من ذلك، فكيف وهو قائم موجود في الكتاب والسنة."[4]

ولكن في المقابل نجد من ينفي أن يكون هذا مذهب السلف لأن مذهبهم في نصوص

1- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة – ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ،.ج2، ص425.

2- أنظر البحر المحيط، الزركشي، ج3، ص439. إرشاد الفحول، الشوكاني، ج2، ص 756. التأويل عند أهل العلم، الشريف أبي محمد الحسن بن علي الكتاني الأثري، بحث كُتب عام 1416 ه-. عُمَّان من أرض الأردن، ص14 وما بعدها.

3- البحر المحيط، الزركشي، ج3، ص 439.

4- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج2، ص .756

الصفات هو الإيمان بها وإمرارها كما جاءت ولكن كيفيتها تُفوض إلى الله بينما أصحاب المذهب المذكور أعلاه والذي يُسمى بمذهب الخلف يُفوضون المعنى والكيف معا.

يقول ابن تيمية موضحا الفرق بين المذهبين:

" وقد رأيت هذا المعنى ينتحله بعض من يحكيه عن السَّلف ويقولون إن طريقة أهل التأويل هي في الحقيقة طريقة السَّلف، بمعنى أن الفريقين اتفقوا أن هذه الآيات والأحاديث لم تدل على صفات الله سبحانه وتعالى، ولكن السَّلف أمسكوا عن تأويلها والمتأخرين رأوا المصلحة في تأويلها لمسيس الحاجة إلى ذلك. ويقولون: الفرق بين الطريقين أن هؤلاء قد يعينون المراد بالتأويل، وأولئك لا يعينون لجواز أن يراد غيره،

وهذا القول على الإطلاق كذب صريح على السَّلف، أمَّا في كثير من الصفات فقطعًا مثل أن الله تعالى فوق العرش، فإن من تأول كلام السَّلف المنقول عنهم علم بالاضطرار أن القوم كانوا مصرحين بأن الله فوق العرش حقيقة وأنهم ما اعتقدوا خلاف هذا قط، وكثير منهم قد صرَّح في كثير من الصفات بمثل ذلك "[1].

والذي عليه المحققون في هذه المسألة هو إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه وفهمه كما فهمه العرب الأوائل الذين نزل الوحي بألسنتهم، وقد بين ذلك ابن دقيق العيد ، حيث قال: " ونقول في الألفاظ المشكلة إنها حق وصدق وعلى الوجه الذي أراده الله، ومن أول شيئا منها، فإن كان تأويله قريبا على ما يقتضيه لسان العرب، وتفهمه في مخاطباتها لم ننكر عليه، و لم نبدعه، وإن كان تأويله بعيدا توقفنا عنه واستبعدناه، ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه مع التنزيه."[2]

وقال ابن قدامة المقدسي: "ومذهب السلف رحمة الله عليهم الإيمان بصفات الله تعالى وأسمائه التي وصف بها نفسه في آياته وتنزيله أو على لسان رسوله من غير زيادة عليها ولا نقص منها ولا تجاوز لها ولا تفسير ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها ولا تشبيه بصفات المخلوقين ولا سمات المحدثين بل أمروها كما جاءت وردوا علمها إلى قائلها ومعناها إلى المتكلم بها "[3].

3- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج5، ص109.

2- البحر المحيط، الزركشي، ج3، ص 440.

3- ذم التأويل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية – الكويت، ط1، 1406، ج1، ص9.

فالتفويض في المعاني بمعنى المرور على آيات الصفات وأحاديثها دون إثبات ما يدل عليه النص من معاني وألفاظ ليس مذهب السلف وإنما مذهبهم التفويض في الكيفية والكنه، أما المعاني فيجب الإيمان بها وإمرارها كما جاءت مع اعتبار أن الله ليس كمثله شيء.

قال ابن تيمية: " فتأويل الصفات هو الحقيقة التي انفرد الله بعلمها، وهو الكيف المجهول الذي قال فيه السلف كمالك وغيره: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول» فالاستواء معلوم يعلم معناه وتفسيره ويترجم بلغة أخرى، وأما كيفية ذلك الاستواء، فهو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله تعالى.

وقد رُوي عن ابن عباس ﷺ ما ذكره عبد الرزاق وغيره في تفسيرهم عنه أنه قال: "تفسير القرآن على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله عز وجل من ادعى علمه فهو كاذب"[1].

1- الفتوى الحموية الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، ت: حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الصميعي- الرياض، ط2، 1425ه - 2004م، ج1، ص 292.ولقد أورد شيخ الإسلام ابن تيمية العديد من أقوال الأئمة في صفات الله تعالى قائلا: "ونحن نذكر من ألفاظ السلف بأعيانها، وألفاظ من نقل مذهبهم بحسب ما يحتمله هذا الموضع ما يعلم به مذهبهم: قول الأوزاعي: (كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالى فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته).، قول الإمام مالك وسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد:

ورُوي أيضًا عن الوليد بن مسلم قال: (سألتُ مالكَ بن أنس، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي عن الأخبار التي جاءت في الصفات؟ فقالوا: أمِرُّوها كما جاءت. وفي رواية: فقالوا: أمِرَّها كما جاءت بلا كيف).

فقولهم – رضي الله عنهم –: " أمِرُّوها كما جاءت " ردٌّ على المعطلة، وقولهم: " بلا كيف " رد على الممثلة. والزهري ومكحول هما أعلم التابعين في زمانهم والأربعة الباقون هم أئمة الدنيا في عصر تابعي التابعين.

وإنما قال الأوزاعي هذا بعد ظهور أمر جهم المنكر لكون الله فوق عرشه، والنافي لصفاته، ليعرف الناس أن مذهب السلف كان خلاف ذلك.

قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الاستواء:فعن سفيان بن عيينة، قال: «سُئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن قوله تعالى﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [طه:5]، كيف استوى؟ قال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ومن الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ المبين، وعلينا التصديق».وهذا الكلام مروي عن مالك بن أنس تلميذ ربيعة من غير وجه.

قول الإمام مالك في الاستواء:

فعن يحيى بن يحيى قال: كنا عند مالك بن أنس، فجاء رجل، فقال: يا أبا عبد الله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [طه:5] كيف استوى؟، فأطرق مالك برأسه حتى علاه الرُّحَضَاء ثم قال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعًا، ثم أمر به أن يُخرج»

وقال أبو الحسن الأشعري:

" فإن قال قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة، والقدرية، والجهمية، والحرورية، والرافضة، والمرجئة؛ فعرفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون.قيل له: قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكلام ربنا وسنة نبينا، وما رُوي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول أبو عبد الله أحمد بن حنبل -نضَّر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته- قائلون، ولما خالف قوله مخالفون.. وجملة قولنا: أنا نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله وبما جاءوا به من عند الله وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ لا نرد من ذلك شيئا وأن الله عزوجل إله واحد لا إله إلا هو فرد صمد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ،وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق، وأن الجنة والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور وأن الله تعالى استوى على العرش على الوجه الذي قاله وبالمعنى الذي أراده استواء مترها عن الممارسة والاستقرار والتمكن والحلول والانتقال لا يحمله العرش بل العرش وحملته محمولون بلطف قدرته ومقهورون في قبضته وهو فوق العرش وفوق كل شيء"[1].

وقال ابن قيم الجوزية[2] شارحا لمذهب المفوضة ومنكرا بأنه ليس ما عليه السلف:

" الذين قالوا إن نصوص الصفات ألفاظ لا تعقل معانيها ولا يدرى ما أراد الله ورسوله منها ـــ ولكن نقرؤها ألفاظا لا معاني لها ونعلم أن لها تأويلا لا يعلمه إلا الله وهي عندنا بمنزلة "

قول الإمام أحمد رضي الله عنه: "لا يُوصف الله إلا بما وصف به نفسه، أو بما وصفه به رسوله ﷺ لا يتجاوز القرآن والحديث".أنظر المصدر نفسه، ج1، ص296 وما بعدها.

1- الإبانة عن أصول الديانة، علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري أبو الحسن، ت: د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط1، 1397، ج1، ص20.

2 - ابن قيم الجوزية:هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرَعي، شمس الدين، أبو عبد الله، الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية. كان أبوه قيمًا على المدرسة الجوزية بدمشق التي بناها ولد الشيخ ابن الجوزي، فعرف بذلك. فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، محدث، متكلم، نحوي، مشارك في غير ذلك، مكثر من التصنيف. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وهو الذي هذب كتبه، ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق. من تصانيفه: " إعلام الموقعين عن رب العالمين "، و" زاد المعاد في هدي خير العباد "، و" الطرق الحكمية في السياسة الشرعية "، و" شفاء العليل في مسائل القضاء القدر والحكمة والتعليل ". و" مفتاح السعادة "، و" التبيان في أقسام القرآن ".توفي سنة 751ه
أنظر: شذرات الذهب ج6، ص 168 والأعلام ج6، ص280.

كهيعص " و" حم" و" حم عسق " و" المص ". فلو ورد علينا منها ما ورد لم نعتقد فيه تمثيلا ولا تشبيها و لم نعرف معناه، وننكر على من تأوله، ونكل علمه إلى الله تعالى.فهم لا يفهمون معنى قوله تعالى " ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:75]وقوله تعالى ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر:67] وغيرها من نصوص الصفات، فتركوا التدبر المأمور به والتعقل لمعاني النصوص، وتعبدوا بالألفاظ المجردة التي أُنزلت في ذلك ،وبنوا هذا المذهب على أصلين غلطوا فيهما:

أحدهما: أن هذه النصوص من المتشابه.

والثاني: أن للتشابه تأويلا لا يعلمه إلا الله.

ولازم قولهم أن الرسول ﷺ كان يتكلم بذلك ولا يعلم معناه، ثم تناقضوا عندما قالوا بعد هذا أن نصوص الصفات تُجرى على ظاهرها وتأويلها بما يُخالف الظواهر باطل، ومع ذلك فلها تأويل لا يعلمه إلا الله."[1]

ثم بين ابن القيم المذهب الذي سلك سواء السبيل في هذه المسألة قائلا:

" وهدى الله أصحاب سواء السبيل للطريقة المثلى فأثبتوا حقائق الأسماء والصفات ونفوا عنها مماثلة وأثبتوا لله حقائق الأسماء والصفات ونفوا عنه مماثلة المخلوقات وقالوا نصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تشبيه ولا تمثيل بل طريقتنا إثبات حقائق الأسماء والصفات ونفي مشابهة المخلوقات فلا نعطل ولا نؤول ولا نمثل ولا نجهل ولا نقول ليس لله يدان ولا وجه ولا سمع ولا بصر ولا حياة ولا قدرة ولا استوى على عرشه ولا نقول له يدان كأيدي المخلوق ووجه كوجوههم وسمع وبصر وحياة وقدرة واستوى كأسماعهم وأبصارهم وقدرتهم واستوائهم بل نقول له ذات حقيقة ليست كالذوات وله صفات حقيقة لا مجازا ليست كصفات المخلوقين وكذلك قولنا في وجهه تبارك وتعالى ويديه وسمعه وبصره وكلامه واستوائه ولا يمنعنا ذلك أن نفهم المراد من تلك الصفات وحقائقها فهكذا سائر صفاته المقدسة يجب أن تجري هذا المجرى وإن كان لا سبيل لنا إلى معرفة كنهها

1- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ،ج2، ص 422 .

وكيفيتها فإن الله سبحانه لم يكلف عباده بذلك..."[1].

والقاعدة في هذه المسألة هي ما أجابت به أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها عن سائلها عن استواء الله فقالت: الاستواء معلوم، والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة.وتابعها إمام دار الهجرة ر.[2]

فما جاء في الصفات في كتاب الله تعالى أو روي بالأسانيد الصحيحة فمذهب السلف رحمة الله عليهم إثباتها وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها لأن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات وإثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية فكذلك إثبات الصفات.[3]

والقول بالتأويل وصرف اللفظ عن ظاهره بدعوى أنه ليس مرادا يتضمن محالات كثيرة ولوازم باطلة منها:

1- أن يكون الرسول ﷺ قد ترك الناس في ذلك بدون بيان للحق الواجب سلكه، و لم يهد الأمة إليه، بل رمز إليه رمزا وألغز ألغازا، وليس في الرمز والإلغاز هدى ولا بيان.

2- أن يكون الرسول قد تكلم في هذا الباب (الصِفات) دائما بما ظاهره خلاف الحق، و لم يتكلم في ذلك كلمة واحدة توافق مذهب النفاة.

3- الطعن في وظيفة القرآن الذي هو تبيان لكل شيء وهدى ورحمة، وقول فصل وليس بالهزل وأن من قال به فقد هدي إلى صراط مستقيم.

4- الطعن في وظيفة الرسول ﷺ التي هي البلاغ، والله وصفه بأنه قد بلغ البلاغ المبين، وقبل وفاته نزلت الآية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ﴾ [المائدة:3]، فإذا كان حقا ما ذهب إليه المتأولون، فأين كمال الدين وتمام النعمة، بل أين البلاغ المبين وأين الهدى والبيان.؟

5- أن فائدة الخطاب هي الإفهام والبيان، وذلك يتوقف على أمرين:

1- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، ج2، ص 425 وما بعدها.

2- البحر المحيط ، الزركشي، ج3، ص (439 - 442).

3- أنظر: ذم التأويل، ابن قدامة المقدسي، ص 23.

الأول: حسن بيان المتكلم عما في نفسه من المعاني بالألفاظ الدالة على ذلك.

والثاني: تمكن السامع من الفهم وحسن تقبله للخطاب، فإذا افتقد أحد هذين الأمرين لم يحصل المطلوب ولا يكون للخطاب فائدة ما وما كان الخطاب نوعا من العبث،

والقول بالتأويل يتضمن الأمرين جميعا وذلك لأن القائلين بالتأويل على اختلاف مذاهبهم متفقون على أن ألفاظ الآية المؤولة لا تدل على حقيقة المراد، وإنما هي رمز وتخييل للسامع بالمراد أو هي مجاز عن المراد، وحقيقة المراد ليس لنا سبيل إليه إلا بالتأويل،

وحقيقة الأمر أنه ليس في ذلك شيء من الصواب لأن أي متكلم إذا لم يستعمل في خطابه ألفاظا دالة على مراده كان ذلك دليلا على عيه في خطابه، وعلى تعميته وإلغازه على السامع، وكلا الأمرين محال على الله سبحانه وتعالى[1].

والدليل على صحة مذهب السلف أنهم نقلوا إلينا القرآن العظيم وأخبار الرسول نقل مصدق لها مؤمن بها قابل لها غير مرتاب فيها ولا شاك في صدق قائلها و لم يفسروا ما يتعلق بالصفات منها ولا تأولوه ولا شبهوه بصفات المخلوقين إذ لو فعلوا شيئا من ذلك لنقل عنهم و لم يجز أن يكتم بالكلية إذ لا يجوز التواطؤ على كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته لجريان ذلك في القبح مجرى التواطؤ على نقل الكذب وفعل ما لا يحل بل بلغ من مبالغتهم في السكوت عن هذا، إنهم كانوا إذا رأوا من يسأل عن المتشابه بالغوا في كفه تارة بالقول العنيف وتارة بالضرب وتارة بالإعراض الدال على شدة الكراهة لمسألته ،ولذلك لما بلغ عمرا رضي الله عنه أن صبيغا يسأل عن المتشابه أعد له عراجين النخل وأمر فضرب ضربا شديدا وبعث به إلى البصرة وأمرهم أن لا يجالسوه[2].

ويمكن في آخر المطاف أن نقرر بأن:

التأويل الذي يذم طالبه في هذا الباب هو البحث عن حقيقة ما أخبرنا الله به من الغيوب التي لا يستطيع العباد بعقولهم المجردة إدراك حقيقتها، فالله أخبرنا بنعيم القبر وعذابه في عالم

1- أنظر: المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات، محمد بن عبد الرحمان المغراوي، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت، ص 515 وما بعدها.

2- ذم التأويل، ابن قدامة المقدسي، ج1، ص9.

البرزخ، كما أخبرنا بالبعث والنشور، والحشر وأهواله والجنة وأنهارها وثمارها وأطيارها وحورها، والنار وسمومها وحميمها وغسلينها، ونحن لا ندري حقيقة ما أخبرنا الله عنه،قال تعالى نافيا علم العباد بحقيقة ما أخبر الله به من نعيم أهل الجنة ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة:17]

وفي الحديث القدسي: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر)»[1]، وصفات الباري غيب لا نعرف حقيقتها، فالكلام عن الصفات فرع عن الكلام عن الذات، وحقيقة الذات غير معروفة لنا، فكذلك صفاته تبارك وتعالى.

أما التأويل الذي يحمد طالبه فهو البحث عن تفسير الأسماء والصفات ومعرفة معانيها على الوجه الذي تعرفه العرب من كلامها، فنحن نعرف معاني ما أخبرنا الله به من معاني أسماء الله وصفاته، كما نعلم معاني ما أخبرنا الله به من نعيم القبر وعذابه، وقيام الساعة، والبعث والنشور، والموقف وأهواله، والحساب والجزاء والميزان، والجنة ونعيمها، والنار وأهوالها.[2]

فإذا ذكر التأويل في هذا الباب فإنه يكون بمعنى التفسير، جاء في كتاب ذم التأويل لابن قدامة عن سفيان بن عيينة أنه قال: "كل ما وصف الله تعالى به نفسه في القرآن فقراءته تفسيره ولا كيف ولا مثل"[3].

1- رواه البخاري في صحيحه، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم 3244، ج4، ص 118.

2- التَّأويل خُطُورَتُهُ وَآثَارُهُ، عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1412 هـ- 1992 م، ج1، ص 18.

3- ذم التأويل، ابن قدامة المقدسي، ص17.

المبحث الرابع: أقسام التأويل وأدلته.

المطلب الأول: أقسام التأويل.

الفرع الأول:أقسام التأويل باعتبار القرب والبعد.

لما كان الاحتمال شرط التأويل، كان التأويل تابع لنوع الاحتمال، فبقرب الاحتمال أو بعده يقرب التأويل أو يبعد.

والاحتمال يكون أيضا بين القريب والبعيد أي متوسطا[1].

فإذن التأويل بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام: تأويل قريب، وتأويل بعيد، وتأويل متوسط.

قال ابن قيم الجوزية: "والتأويل ثلاث درجات قريب وبعيد ومتوسط "[2]

أولاً: التأويل القريب.

أي القريب من الفهم، وهو ما يكفي في إثباته أدنى دليل، ويقوم على أدنى تأمل اعتمادا على العقل ومنطق الأشياء[3] ولذا يُتفق عليه غالبا[4]، ويكون الاحتمال فيه قويا والظاهر ضعيف.

ومثاله قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:6]

فإن القيام مصروف عن ظاهره إلى معنى قريب، وهو العزم على أداء الصلاة وإرادة الدخول فيها، دليل أن الشارع لا يطلب الوضوء من المكلفين بعد الشروع في الصلاة لأن الوضوء شرط لصحة الصلاة، والشرط يوجد قبل المشروط[5]، والشرط سابق في الوجود عقلا وشرعا فلابد أن يؤول لفظ القيام فيصرف عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي محتمل وهو "

1- انظر ص93 من هذا البحث.

2- إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ص9026.

3- المناهج الأصولية، فتحي الدريني، ص 182.

4- أصول الفقه، مصطفى شلبي، ص 459.

5- أصول الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي، ج1، ص 306.

العزم " على القيام لا القيام نفسه ويصبح المعنى: إذا أردتم القيام أو عزمتم عليه[1].

فالظاهر في هذه الآية أن الوضوء يجب بعد القيام إلى الصلاة، إلا أن احتمال معنى إرادة العزم على القيام لا القيام نفسه واردة، وقد قويت وتعضدت بدليل أن الوضوء شرط في صحة الصلاة فيقدم عليها، فضعف الظاهر وتقرر تأويل اللفظ.

وأيضا من التأويل القريب قوله تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:31].

وقد تأول جمهور العلماء (ما ظهر منها) بالوجه والكفين إذ هما مظنة الظهور، ورجحوا تأويلهم بما روي عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا »[2]. وأشار إلى وجهه وكفيه.

وقال ابن قطان في تفسيره للآية:

" الانصراف عما يدل عليه ظاهر اللفظ أو سياق القصة لا يجوز إلا بدليل،وإلا كان تحكما،فعلى هذا يجب القول بما تظاهرت هذه الظواهر وتعاضدت عليه من جواز إبداء المرأة وجهها وكفيها "[3]

فإذا تعذر حمل الكلام على ظاهره وحقيقته، تعين حمله على أقرب المعاني المحتملة.

ثانيا: التأويل البعيد.

قال الغزالي: "... وإن كان بعيدا افتقر إلى دليل قوي يجبر بعده، حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظن من مخالفة ذلك الدليل "[4]

فالتأويل البعيد عن الفهم ما كان شرطه وهو الاحتمال ضعيفا يحتاج إلى دليل قوي

1- أنظر: المناهج الأصولية، فتحي الدريني، ص 182.

2- رواه أبو داود في سننه، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم: 4106 ،ج4، ص 106.والحديث صححه الألباني.

3- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، أبو الحسن القطان، ت: إدريس الصمدي، دار إحياء العلوم بيروت، ط1، 1416ه- 1996م، ص 188.

4- المستصفى، الغزالي، ج1، 387.

يعضده ويؤهله لحمل اللفظ وإطلاقه عليه، وهو يحتاج إلى عمق الفهم[1]، ولا يكفي في إثباته أدنى دليل[2].

ولما كانت هذه خصائصه كان موضع اختلاف بين العلماء[3].

ومثاله: تأويل الحنفية قول الله تعالى في كفارة الظهار ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة:4]،بأن المراد به إطعام طعام ستين مسكينا لان المقصود دفع الحاجة، وهذا يجزيء بإطعام طعام الستين لمسكين واحد في ستين يوما،

وسبب بُعد هذا التأويل العدول عن العدد، وهو ستون مسكينا، والعدول عن لفظ الإطعام الذي يقتضي توزيع الكفارة لهذا العدد، وليس الظاهر أن يكون مفعوله هو الطعام[4].

- وأيضا فإنهم أولوا قوله تعالى في كفارة الحنث في اليمين:﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:89]

فظاهر النص إطعام هذا العدد الخاص وهو عشرة مساكين لأن العدد لفظ خاص يفيد معناه قطعا بالإجماع، غير أن الحنفية ذهبوا إلى تأويل لفظ عشرة إلى معنى لا يحتمله وهو طعام عشرة أي مقدار طعام عشرة مساكين، وعلى هذا فلفظ عشرة ليس مرادا به خصوص العدد عندهم، بل المراد تحديد مقدار الواجب من الطعام لعشرة مساكين، وبناء على هذا جاز عند الحنفية إطعام عشرة مساكين أو إطعام مسكين واحد عشرة أيام، لأن المقدار واحد في الخالين، وهذا مبني على أساس أن الغرض سد الحاجة، وهي الحكمة من تشريع النص كما رأوها، لكن

1- أنظر:أصول الفقه، مصطفى شلبي، ص459.- 460.

2- أصول الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي، ج1، ص 305.

3- أصول الفقه، مصطفى شلبي، ص459.

4- انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، 1، ص200. أصول الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي، ج1، ص 307.

هذا التأويل كما يقول الشافعية بعيد، بل هو احتمال باطل قطعا عندهم، لأن لفظ عشرة خاص، يدل على معناه قطعا ولا يحتمل التأويل[1].

ثالثاً: التأويل المتوسط.

قال الآمدي: " وعلى حسب قوة الظهور وضعفه وتوسطه يجب أن يكون التأويل "[2].

فقوة التأويل تكون عند قوة الاحتمال وضعف الظاهر، وضعف التأويل يتحقق بضعف الاحتمال وقوة الظاهر وتوسطه تكون بتوسط الاحتمال وتوسط الظهور.

والاحتمال يضعف أو يقوى أو يتردد بينهما بمدى تعضده بالدليل.

ولقد مثل الدكتور الدريني لهذا النوع من التأويل بقول الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:282]،

قال: "فالأمر بالكتابة هنا يحتمل الندب كما قال الجمهور، ويحتمل الوجوب كما قال الطبري وابن حزم، استدل الجمهور بقرينة هي قوله تعالى بعد ذلك ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة:283]فاعتبروا هذا دالا على جواز ترك الكتابة، وتمسك غيرهم بأصل الأمر، وهو إفادة الوجوب، وباعتبار القرينة غير صريحة وغير كافية لصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، وهكذا سواء رجحنا الندب أورجحنا الوجوب فإن الرجحان لا يكون قويا، ولا يكون ضعيفا في المقابل مما يجعله متوسطا بينهما."[3].

ويمكن أن يقال في هذا النوع من التأويل أنه تتوسط عنده الحجج التي تؤيد المعنى الظاهر والتي تؤيد المعنى المؤول، فلا يعاب على من أخذ بالظاهر وفي المقابل لا يعاب على من صرف اللفظ إلى معنى يحتمله، ولعل الذوق الأصولي والفقهي، ومدى تمكن المجتهد من فهم الشريعة وما تؤول إليه أحكامها في الغالب، له دوره في إخراج التأويل من دائرة التوسط إلى تقويته أو إضعافه.

1-انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، 1، ص149. المناهج الأصولية، فتحي الدريني، ص 184.
2- الإحكام، الآمدي، ج3، ص67.
3- المناهج الأصولية، فتحي الدريني، ص 113.

الفرع الثاني: أقسام التأويل باعتبار الصحة والفساد.

أولاً: التأويل الصحيح.

ويطلق عليه أيضا التأويل المعتبر أو المقبول،

قال الشوكاني: " التأويل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، وهذا يتناول الصحيح والفاسد، فإن أردت تعريف التأويل الصحيح زدت في الحد: بدليل يصيره راجحا."[1].

وعرفه الآمدي فقال: "وأما التأويل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده." [2]

قال: وإنما قولنا (حمل اللفظ على غير مدلوله) احتراز عن حمله على نفس مدلوله ،

وقولنا: (الظاهر منه) احتراز عن صرف اللفظ المشترك من أحد مدلوليه إلى الآخر، فإنه لا يسمى تأويلا،

وقولنا (مع احتماله له): احتراز عما إذا صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلا فإنه لا يكون تأويلا صحيحا ،وقولنا (بدليل يعضده) احتراز عن التأويل من غير دليل، فإنه لا يكون تأويلا صحيحا أيضا.

ولا يكون التأويل صحيحا إلا بشروط هي:

1 – أن يكون الناظر المتأول أهلا لعملية التأويل.

فيكون ملما بعلوم الآلة وحائز على شروط الاجتهاد ،لئلا يأتي من لا علم له عنده فيؤول النصوص الشرعية على حسب علمه القاصر أو على الهوى فيضل ويُضل[3].

2 – أن يكون اللفظ قابلا للتأويل:

بأن يكون اللفظ ظاهرا فيما صرف عنه محتملا لما صرف إليه[4] كالظاهر والنص عند

1- إرشاد الفحول، الشوكاني، ص 754.

2- الإحكام، الآمدي، ج3، ص(66 - 67.)

3- البحر المحيط، الزركشي، ج3 ص 443. الإحكام، الآمدي ج3، ص 67. إتحاف ذوي البصائر، عبد الكريم النملة، ج5، ص 91.أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، ج1، ص 305.

4- الإحكام، الآمدي، ج 3، ص 67.

الحنفية، وليس مفسرا ولا محكما، فصرف العام عن عمومه وإرادة بعض أفراده بدليل هو تأويل صحيح لأن العام يحتمل الخصوص، وصرف المطلق عن الشيوع وحمله على المقيد بدليل هو تأويل صحيح، لأن المطلق يحتمل التقييد، وصرف المعنى الحقيقي إلى المجاز بقرينة مقبولة تأويل صحيح، لأنه صرف اللفظ إلى معنى يحتمله بدليل[1].

3- أن يستند التأويل إلى دليل صحيح.

فيكون الدليل الصارف للفظ مدلوله الظاهر راجحا على ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره، وإلا فبتقدير أن يكون مرجوحا لا يكون صارفا ولا معمولا به اتفاقا[2].

ثانياً: التأويل الفاسد.

إذا كان التأويل المقبول الصحيح هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده، فإن التأويل الفاسد المردود هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له ولكن لا يعضده دليل، أما حمله على ما لا يحتمله اللفظ فلا يدخل في مسمى التأويل بل هو تطاول على أحكام الشرع وتلاعب بألفاظه، وهو ما يسميه الشافعية بالمتعذر،

قال الشوكاني: "... وقد يكون متعذرا، لا يحتمله اللفظ فيكون مردودا لا مقبولا.)[3]،

يقول ابن أمير الحاج: " قسموا، أي الشافعية التأويل إلى قريب وبعيد ومتعذر غير مقبول، قالوا ؛وهو أي المتعذر: ما لا يحتمله اللفظ، ولا يخفى أنه أي المتعذر ليس من أقسامه "[4].

ومثال التأويل المتعذر:

تأويل الروافض قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ﴾[الطور:9] بأن السماء هو النبي ﷺ والجبال أصحابه، وتأويلهم لقوله تعالى ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ [النحل:68] بأن النحل هم بنو هاشم والذي يخرج من بطونها هو العلم،

1- أصول الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي، ج1 ص 304.
2- الإحكام، الآمدي، ج3، ص 67.
3- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج1، ص 759.
4- التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، ج1، ص199.

وقالوا ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:4] ليس الثياب على ظاهر الكلام إنما هو القلب ، وقالوا في قوله ﷺ" البيعان بالخيار ما لم يفترقا "[1] ليس على ظاهره من تفرق الأبدان إنما معناه ما لم يتفقا على الثمن

وقالوا في قوله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:176] ليس على ظاهره إنما هو ابن ذكر وأما الأنثى فلا

وقالوا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة:106] ليس على ظاهره إنما أراد من غير قبيلتكم[2].

وغير ذلك من سفه القول ورداءة الرأي وسقط الاجتهاد.

فإذن العلماء فرقوا بين التأويل الفاسد والمتعذر بأن الأول يحتمله اللفظ لكن لا دليل يعضده بعد التحقيق، والثاني لا يحتمله اللفظ أصلا، يقول الزركشي:

"التأويل صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله، ثم إن حُمل لدليل فصحيح، وحينئذ يصير المرجوح في نفسه راجحا للدليل، أولما يُظن دليلا ففاسد، أو لا لشيء فلعب لا تأويل."[3].

1- أخرجه البخاري في صحيحه ،باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، رقم 2082، ج3، ص59.وتمام الحديث:عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما".

2- أنظر: الإحكام، ابن حزم، ج3 ،ص40.

3- البحر المحيط، الزركشي، ج3، ص 437.

ويقول ابن أمير الحاج: " التأويل مطلقا فيعم الصحيح والفاسد: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح إذ من المعلوم أن ما لا يحتمله اللفظ أصلا لا يندرج تحت ما يحتمله مرجوحا، وقالوا حمل الظاهر لأن النص لا يتطرق إليه التأويل وعلى المحتمل لأن حمل الظاهر على ما لا يحتمله لا يكون تأويلا أصلا، والمرجوح لأن حمله على محتمله الراجح ظاهر."[1]

ولذلك أخرج متأخروا الحنفية هذا النوع من باب التأويلات، بينما أدرجه الشافعية ضمن أقسام التأويل، فيمكن وقوعه عندهم إلا أنه مردود، وما ذهب إليه الحنفية هو الصواب لما تقدم بيانه.

يقول الغزالي: " التأويل وإن كان محتملا فقد تجتمع قرائن تدل على فساده وآحاد تلك القرائن لا تدفعه لكن يخرج بمجموعها عن أن يكون منقدحا غالبا، مثاله قوله عليه السلام لغيلان حين أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن وقوله عليه السلام لفيروز الديلمي حين أسلم على أختين أمسك إحداهما وفارق الأخرى[2] فإن ظاهر هذا يدل على دوام النكاح فقال أبو حنيفة أراد به ابتداء النكاح أي أمسك أربعا فانكحهن وفارق سائرهن أي انقطع عنهن ولا تنكحهن ولا شك أن ظاهر لفظ الإمساك الاستصحاب والاستدامة وما ذكره أيضا محتمل ويعتضد احتماله بالقياس إلا أن جملة من القرائن عضدت الظاهر وجعلته أقوى في النفس من التأويل"[3].

وقد بين الغزالي هذه القرائن على النحو الآتي:

الأول: أنا نعلم أن الحاضرين من الصحابة لم يسبق إلى إفهامهم من هذه الكلمة إلا الاستدامة في النكاح وهو السابق إلى أفهامنا فإنا لو سمعناه في زماننا لكان هو السابق إلى أفهامنا.

الثاني: أنه قابل لفظ الإمساك بلفظ المفارقة وفوضه إلى اختياره فليكن الإمساك والمفارقة إليه وعندهم الفراق واقع والنكاح لا يصح إلا برضا المرأة

الثالث: أنه لو أراد ابتداء النكاح لذكر شرائطه فإنه كان لا يؤخر البيان عن وقت

1- التقرير والتحبير، ابن أمير حاج ،ج1، ص 200

2- أخرجه البيهقي، معرفة السنن والآثار، باب: معرفة السنن، ج10، ص 136.

3- المستصفى، الغزالي، ج3، ص 91.

الحاجة وما أحوج جديد العهد بالإسلام إلى أن يعرف شروط النكاح.

الرابع: أنه لا يتوقع في اطراد العادة انسلاخهن في ربقة الرضا على حسب مراده بل ربما كان يمتنع جميعهن فكيف أطلق الأمر مع هذا الإمكان.

الخامس: أن قوله أمسك أمر وظاهره الإيجاب فكيف أوجب عليه ما لم يجب ولعله أراد أن لا ينكح أصلا.

السادس: أنه ربما أراد أن لا ينكحهن بعد أن قضى منهن وطرا فكيف حصره فيهن بل كان ينبغي أن يقول إنكح أربعا ممن شئت من نساء العالم من الأجنبيات فإنهن عندكم كسائر نساء العالم فهذا وأمثاله من القرائن ينبغي أن يلتفت إليها في تقرير التأويل ورده وآحادها لا يبطل الاحتمال لكن المجموع يشكك في صحة القياس المخالف للظاهر ويصير اتباع الظاهر بسببها أقوى في النفس من اتباع القياس والإنصاف أن ذلك يختلف بتنوع أحوال المجتهدين وإلا فلسنا نقطع ببطلان تأويل أبي حنيفة مع هذه القرائن وإنما المقصود تذليل الطريق للمجتهدين[1].

الفرع الثالث:الفرق بين التأويل البعيد والفاسد.

التأويل البعيد والفاسد كلاهما حمل للظاهر على ما يحتمله، إلا أن الفارق بينهما هو الدليل ؛ فالاحتمال البعيد إذا تعضد بالدليل الذي يصيره احتمالا راجحا أدى إلى تأويل صحيح، أما إذا لم يتعضد بدليل معتبر فإن التأويل الناتج عنه يكون فاسدا.

وأيضا فإن التأويل الفاسد قد يكون فيه حمل اللفظ الظاهر على احتمال قريب لكنه لم يُؤيد بدليل.

المطلب الثاني:دليل التأويل.

مر معنا أن التأويل لابد أن يقوم على دليل صحيح معتبر شرعا ولذلك قسم الجويني التأويل بحسب قوته أو ضعفه، قال الجويني:

" والضابط المنتحل من مسائل هذا الكتاب أن المؤول يعتبر بما يعضد التأويل به فإن كان ظهور المؤول زائدا على ظهور ما عضد التأويل به فالتأويل مردود وإن كان ما عضد التأويل به

1- المصدر السابق، ج3، ص 91. وانظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج 3، ص68 وما بعدها.

أظهر فالتأويل سائغ معمول به وإن استويا وقع ذلك في رتبة التعارض والشرط استواء رتبة المؤول وما عضد التأويل به فإن كان مرتبة المؤول مقدمة فالتأويل مردود وكل ذلك إذا كان التأويل في نفسه محتملا فإن لم يكن محتملا فهو في نفسه باطل والباطل لا يتصور أن يعضد بشيء فليتخذ الناظر ما ذكرناه مرجوعه ومعتبره في جميع مسائل الشريعة "[1].

ودليل التأويل على أقسام هي:

– القسم الأول: نص ظاهر آخر.

والدليل يكون إما قرينة أو قياسا أو ظاهرا آخر يقوى منه[2]

أي أن الدليل الصارف عن المعنى الظاهر إلى المعنى المرجوح قد يكون نصا آخر ،قال الغزالي: " والدليل يكون إما قرينة أو قياسا أو ظاهرا آخر يقوى منه "[3]

مثاله قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾ [المائدة:3]

فإن لفظ الدم عام وشامل للدم المسفوح وغير المسفوح، وهو المعنى الظاهر من اللفظ. ولكن صرف هذا اللفظ من ظاهره وهو العموم بنص ظاهر آخر وهو قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:145] فخصصت هذه الآية الآية الأولى لأنها بينت أن الدم هو المسفوح[4].

1- البرهان، الجويني، ج1، ص 561.

2- المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ج3، ص 89.

3- المصدر نفسه ،ج3، ص 89.

4- أنظر، إتحاف ذوي البصائر، عبد الكريم النملة ،ج5، ص 89. المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة،ج1، ص 1208. تفسير النصوص، محمد أديب صالح ،ج1، ص 384 - 385.

- **القسم الثاني: القرينة.**

أي أن الدليل الصارف عن المعنى الظاهر إلى المعنى المرجوح قد يكون بقرينة وهي نوعان:

النوع الأول: القرينة المتصلة.

فالدليل الصارف عن المعنى الظاهر إلى المعنى المرجوح قد يكون بقرينة تتصل بالظاهر المراد تأويله ومثاله قول الإمام الشافعي:

"إن الواهب لا يحرم عليه الرجوع فيما وهب مستدلا بظاهر قوله ز: «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه »[1]، حيث إن الكلب لم يحرم عليه الرجوع في قيئه، فالظاهر أن الواهب إذا رجع مثله في عدم التحريم لان الظاهر من التشبيه استواء المشبه والمشبه به من كل وجه مع احتمال أن يفترقا من بعض الوجوه احتمالا قويا، فحينئذ ضعف جانب من قال بعدم جواز رجوع الواهب فيما وهب كالإمام أحمد لأنه لم يبق معه إلا احتمال ضعيف قواه بالقرينة المتصلة بالنص الظاهر وهي قوله في أول الحديث ليس لنا مثل السوء وهو دليل قوي وجعل ذلك مقدما على المثل المذكور"[2].

النوع الثاني: قرينة منفصلة.

أي أن الدليل الصارف عن المعنى الظاهر إلى المعنى المرجوح قد يكون بقرينة منفصلة عن اللفظ الظاهر، ومثال ذلك:

لو ادعى مشرك أن المسلم من أهل الجهاد أمنه، وأنكر المسلم، فأيهما يقبل قوله ؟ فقيل أنه يقبل قول المسلم مطلقا وذلك لإسلامه وعدالته، وقيل لا يقبل قوله إلا ببينة، والصحيح تقديم قول من ظاهر الحال صدقه، فإن كان الكافر أظهر قوة وبطشا وفروسية وإقداما من المسلم، فإنه يقبل قوله لأن هذه الصفات قرينة عضدت قول الكافر فترجح على قول المسلم[3].

1- رواه البخاري في صحيحه، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم: 2587، ج3، ص 158.

2- المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ج1، ص 1209.

3- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضةالناظر،عبد الكريم النملة، ج5 ص88.المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ج1، ص 1209.

القسم الثالث: الإجماع ، أي أن دليل التأويل قد يكون إجماعا.

وشرطه أن يكون إجماعًا متيقنًا صحيحًا لا موهومًا يرفع المخالف في وجه العامل بالسنة بجهل منه. ومثاله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الجمعة:9]

فهذه الآية ظاهرها أنها تعم الرجال والنساء والعبيد والأطفال. لكن الإجماع أخرج غير الرجال البالغين من عموم النص.

القسم الرابع: القياس الصحيح الراجح .

أي أن الدليل الصارف عن المعنى الظاهر إلى المعنى المرجوح قد يكون قياسا راجحا قال الشوكاني: " إذا كان التأويل بالقياس فلا بد أن يكون جليا لا خفيا "[1].

واختلف العلماء في جواز التأويل بالقياس بين مؤيد ومعارض، والذي ترجح هو الجواز، قال الزركشي: " الصحيح الجواز لأن ما جاز التخصيص به جاز التأويل به كأخبار الآحاد"[2]

وقد يمثل له بمسألة الإطعام في كفارة القتل، وترك ذلك ظاهر في عدم وجوبه إذ لو كان واجبا لذكره كما ذكر التحرير والصيام، وعلى مذهب من يرى القياس في مثل هذا الباب يمكن إثبات الإطعام في كفارة القتل قياسا على إثباته في كفارة الظهار والصيام، لأن الكفارات حقوق الله تعالى، وحكم الامتثال واحد، فثبوت الإطعام في تلك الكفارات تنبيه على إثباته في كفارة لقتل.[3]

القسم الخامس:حكمة التشريع.

أي: أن الدليل الصارف عن المعنى الظاهر إلى المعنى المرجوح قد يكون علة، ومثاله:

قوله ﷺ: "في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة"[4]

1- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج2، 759.

2- البحر المحيط، الزركشي ،ج3، ص 444.

3- أنظر: اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة، ج5، ص 89. تفسير النصوص، محمد أديب صالح، ج1، ص 387.

4- رواه أبو داود، باب: زكاة السائمة، رقم: 1570، ج2، ص 6. وصححه الألباني.

فالحنفية صرفوا الحديث عن ظاهره الدال على أن الذي يجزئ عن الأربعين شاة ؛ شاة بعينها إلى قيمة الشاة المالية، لأن حكمة التشريع نفع الفقير وهي متحققة في الصورتين[1].

فإذا ظهرت المقاصد والنيات بخلاف ظواهر الألفاظ توجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها، قال ابن قيم الجوزية في معرض تناوله لقاعدة: (العبرة في العقود بالألفاظ والمباني) : "وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة وانها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته بل أبلغ من ذلك وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلا وتحريما فيصير حلالا تارة وحراما تارة أخرى باختلاف النية والقصد كما يصير صحيحا تارة وفاسدا تارة باختلافها وهذا كالذبح فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذ ذبح لغير الله وكذلك الحلال يصيد الصيد للمحرم فيحرم عليه ويصيده للحلال فلا يحرم على المحرم... وهذه كما انها احكام الرب تعالى في العقود فهى أحكامه تعالى في العبادات والمثوبات والعقوبات فقد اطردت سنته بذلك في شرعه وقدره أما العبادات فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من ان يحتاج الى ذكره فإن القربات كلها مبناها على النيات ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد ولهذا لو وقع في الماء ولم ينو الغسل أو دخل الحمام للتنظيف او سبح للتبرد لم يكن غسله قربة ولا عبادة بالاتفاق"[2]

ولا يفهم بعد هذا أن التأويل هو نفسه تعليل الأحكام، لأن التأويل صرف للفظ عن معناه، أما التعليل فهو إعمال اللفظ في معناه، يقول الشيخ أبو زهرة:

" لقد فهم بعض الكتاب في الفقه أن التأويل يتلاقى في معناه مع تعليل الأحكام، وهذا ليس المقصود من التأويل، لأن تعليل الأحكام معناه إعمال النص كما ورد في موضعه، ولكن تستخرج علة الحكم لتطبيق الحكم في كل موضع تتحقق فيه العلة، فهو ليس إخراجا للفظ عن ظاهره، ولكنه إعمال له في ظاهره، وتعدى إعماله إلى مواضع غير مدلولات النص، أما التأويل فهو إخراج اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر يحتمله، وليس هو الظاهر فيه."[3]

1- أنظر: اتحاف ذوي البصائر، عبد الكريم النملة ،ج5، ص 90. تفسير النصوص، محمد أديب صالح ،ج1 ص 387.

2 - إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ص 675- 676.

3- أصول الفقه، أبو زهرة، ص 135.

القسم السادس:

أن يكون أصلا عاما من أصول التشريع كالقواعد التشريعية العامة المنصوص عليها في القرآن الكريم أو السنة، أو القواعد الفقهية المستخلصة من استسقاء الجزئيات في الشريعة وتلقتها الأمة بالقبول، أو مصلحة عامة.

القسم السابع: العرف العملي أو القولي.

القسم الثامن: العقل الذي يعتمد على منطق الأشياء، وهو ما يسميه الأصوليون بالتأويل القريب.

القسم التاسع: المآل الذي يفضي إليه تطبيق النص في ظرف من الظروف، وهو أصل عام في الشرع [1] يقول الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا ".[2]

المطلب الثالث: قواعد أصولية وفقهية متعلقة بالتأويل.

القاعدة الأولى:

(اللفظ المحتمل لا يُصرف إلى أحد محتملاته إلا بنية أو دليل صارف إليه).

ذكرها ابن قدامة ومعناها أنه إذا دار اللفظ بين معنيين أو أكثر فإنه يُحمل على ظاهره ولا يُصرف إلى أحد محتملاته إلا بدليل وذلك بناء على:

أ – قاعدة لا يُترك الظاهر من غير معارض ؛ وبيانه أن التأويل صرف اللفظ عن ظاهره، وكان الأصل حمله على ظاهره، فالواجب أن يُعضد التأويل بدليل من خارج، لئلا يكون تركا للظاهر من غير معارض.

ب – التأويل هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتمال له بدليل يعضده، فالقول بدليل يعضده، احتراز عن التأويل من غير دليل، فإنه لا يكون تأويلا صحيحا، ومن ثم كان صرف الظاهر على غير مدلوله من غير دليل باطلا.[3]

1- المناهج الأصولية، فتحي الدريني، ص 163.وانظر: تفسير النصوص، محمد أديب صالح، ج1، ص (384- 388)، لباب المحصول في علم الأصول، الحسين ابن رشيق المالكي، ج1، ص 498. تيسير علم أصول الفقه، عبد الله الجديع، ص 296.

2- الموافقات، الشاطبي، ج4، ص552.

3- القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة، الجيلالي المريني، ص537.

وتطبيقا لهذه القاعدة ، يقول الموفق عن القسم بأمانة الله:" قال القاضي: "لا يختلف المذهب في أن الحلف بأمانة الله يمين مكفرة " وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي: " لا تنعقد اليمين بها، إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى، لأن الأمانة تطلق على الفرائض، والودائع، والحقوق، قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[الأحزاب:72] وقال تعالى﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[النساء:58] "، يعني:الودائع والحقوق، وقال النبي ﷺ " أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك "، وإذا كان اللفظ محتملا، لم يصرف إلى أحد محتملاته إلا بنية، أو بدليل صارف إليه"[1]

القاعدة الثانية:

(التأويل لا يعارض حقيقة الملك.)

فإذا اجتمع التأويل مع ملك حقيقي فلا معارضة بينهما، لأن الملك الحقيقي مقدم على التأويل، ومن أمثلتها: أمة بين رجل وامرأة صغيرة أو كبيرة، فولدت الأمة فادعى الولد الرجل وأب المرأة، فإن النسب يثبت من صاحب الرقبة وهو الرجل، لأنه يملك نصفها حقيقة، وأب المرأة ليس له فيها حقيقة ملك ولا حق ملك، وإنما له مجرد التأويل، وهو تأويل قوله ﷺ أنت ومالك لأبيك، والتأويل لا يعارض حقيقة ذلك، ودعوة الشريك دعوة صحيحة من غير شرط تقديم الملك فكان هو أولى.[2]

القاعدة الثالثة:

(من ذكر لفظا ظاهرا مع الأدلة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر إلا في صورة

1- أنظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، ط1 ، 1405، ج11، ص 204.

2- انظر: المبسوط، شمس الدين أبو بكر السرخسي، ت:خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان ط1، 1421ه-2000م، ج7، ص 318. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة التوبة الرياض، ط1 1997م، ج3، ص 157.

يكون إقراره فيها مبنيا على ظنه)

وهذه القاعدة ذكرها العز بن عبد السلام[1] مبينا ما يقبل من التأويل وما لا يقبل:

فإقرار المرأة بنفي الرجعة، وإقرار المشتري في الخصام بأن المبيع ملك البائع، فإن تأويلهما مقبول ولا نحكم عليهما بظاهر إقرارهما، إذا تأولاه لأن رجوعهما لا يناقضه من جهة أن إقرارهما لا محل له إلا ظنهما، وليس تكذيب الظن بمناقض لتحقق الظن، فكأنه قال أظن كذا وكذا ثم كذب ظني. وكذلك قول السيد لمكاتبه إذا أدى النجوم اذهب فأنت حر ثم ظهرت النجوم مستحقة، فإنه لا يعتق إذا تأول قوله بأنه بناه على أنه عتق بأداء النجوم، ونحوه إذا شهد أنه لا وارث له سوى فلان ثم ظهر له وارث آخر فإن شهادته لا تبطل إلا في الحصر، لأنه أسند شهادته بذلك إلى ظاهر ويبقى الحصر فيما وراء ذلك ولذلك نظائر أخر.

وأما قبوله في الباطن فله أحوال: إحداها أن يكون اللفظ قابلا لتأويله من جهة اللغة فيقبل منه في الفتيا ولا يقبل في الحكم، فلو طلق بصحيح اللفظ ثم قال أردت بذلك طلاقا من وثاق لم يقبل في الحكم ولا يسع امرأته أن تصدقه في ذلك كما لا يسع الحكم تسليمها لأنهما متعبدان في العمل بالظاهر، وإن صدقته لم يعتبر تصديقها لما لله في تحريم الأبضاع من الحق، وكذا لو قال لأمته أنت حرة ثم قال أردت حرية النفس والأخلاق لم يقبل ولا يسعها أن تسلم نفسها إليه ولا أن تدع الحقوق الواجبة لله على الحرائر، وكذلك العبد لا يسعه تصديقه ولا يسقط عنه ما يجب لله من الحقوق على الأحرار، كالجمعة والجهاد وغير ذلك[2]

القاعدة الرابعة:

(لا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع)

ففي إطار التأويل لا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع بدليل أن القطعيات لا

1- عز الدين بن عبد السلام هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السُّلَمي، يلقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي مجتهد. ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي. انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة.من تصانيفه: " قواعد الأحكام في مصالح الأنام "و " الفتاوى " و" التفسير الكبير " توفي سنة 660 هـــ .أنظر: طبقات الشافعية للسبكي ج5 ، ص80، الأعلام للزركلي ج4،ص 145

2- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان، ج2، ص100.

تعارضها الظنيات وان الإجماع لا يُنقض، وقد طبق ابن قدامة المقدسي هذه القاعدة في معرض حديثه عن الخلاف في إفساد الحجامة صوم الحاجم والمحجوم ؛ حيث قال:

"إن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، وبه قال إسحاق وابن المنذر ومحمد بن اسحاق بن خزيمة، وهو قول عطاء وعبد الرحمان بن مهدي وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم، وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلا في الصوم منهم: ابن عمر وابن عباس وابن موسى وأنس، ورخص فيها أبو سعيد الخدري، على أننا قد ذكرنا الحديث الذي فيه باب علة النهي عن الحجامة، وهي الخوف من الضعف، فيبطل التعليل بما سواه، أو بكون كل واحد منهما علة مستقلة، على أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعا، فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع"[1]

القاعدة الخامسة:

(كل تأويل خالف صفة الرواية، وحمل محملا فاسدا، فهو ظاهر الفساد)

هذه القاعدة ذكرها ابن قدامة، فالتأويل الذي يحمل في الحديث على جهة من مخالفة لصفة الرواية، فحكمه أنه ظاهر الفساد بدليل: ما تقرر تأصيله من أن اختلال الصفة يوجب اختلال الموصوف، لأن الصفة مع الموصوف كالشرط مع المشروط، وعليه فإلغاء صفة الرواية وعدم الالتفات إليها هو إلغاء للرواية وحكم هذا العمل البطلان.[2]

وقد طبق ابن قدامة هذه القاعدة في معرض حديثه عن صفة صلاة الخوف حيث قال

" الوجه الخامس أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ولا يسلم، ثم تسلم الطائفة وتنصرف، ولا تقضي شيئا، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعتين ويسلم بها، ولا تقتضي شيئا، وهذا مثل الوجه الذي قبله، إلا أنه لا يسلم في الركعتين الأوليين، لما روى جابر، قال: (أقبلنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، فذكر الحديث ؛ قال: وكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان، وتأول القاضي هذا على أن النبي ﷺ صلى بهم كصلاة الحضر، وإن كل طائفة قضت ركعتين، وهذا ظاهر الفساد جدا لأنه يخالف صفة الرواية"[3]

1- المغني، ابن قدامة المقدسي، ج3، ص36.

2- انظر: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة، الجيلالي المريني، ص537.

3- المغني، ابن قدامة ،ج2، ص 264.

القاعدة السادسة:

(التأويل إذا تجرد عن المنعة لا يكون معتبرا)

وهذه القاعدة ذكرها السرخسي في المبسوط ولها ارتباط بقاعدة(التأويل الباطل ملحق بالتأويل الصحيح في الحكم وإن كان مخالفا له في الإثم؛ بشرط المنعة) وفي لفظ:(التأويل الباطل من الكفار أو من أهل الحرب معتبر بالتأويل الصحيح في الحكم أو في الأحكام)، ودليلها حديث الزهري حيث قال: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا متوافرين فاتفقوا على أنه لا قود في دم استحل بتأويل القرآن، ولا حد في فرج استحل بتأويل القرآن، ولا ضمان في مال استحل بتأويل القرآن، إلا أن يوجد الشيء بعينه فيرد على أهله ومفاد هذه القاعدة أنه إذا صدر من كفار أو من أهل الحرب أو من المحاربين الخارجين من أهل المنعة والقوة تأويل بفهم لآية أو حديث وإن كان هذا التأويل مخالفا لما عليه الجمهور فإن تأويلهم هذا- وإن كان خطأ – معتبر قياسا على التأويل الصحيح في الحكم وإن كان مخالفا للتأويل الصحيح في الإثم، وشرط اعتبار هذا التأويل المنعة والقوة.

ومن أمثلة هذه القاعدة:

أنه إذا أصاب المسلم مالا أو شيئا يجب به القصاص أو حدا أقر به ثم ارتد أو أصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جاء تائبا فهو مأخوذ بذلك كله، لأنه اكتسب أسباب هذه الأشياء وهو في دار الإسلام حيث لا منعة للمرتد في دار الإسلام، ومنها المستأمن إذا أصاب شيئا من ذلك في دار الإسلام كان مستوجبا هذه الحقوق لما فيها من حقوق العباد.[1]

المطلب الرابع: أهمية الظاهر والمؤول في فهم الخطاب الشرعي.

لقد قرر العلماء أن الأصل في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص هو الأخذ بالظاهر دون تأويله، فيجب الأخذ بالعام دون تخصيصه والمطلق دون تقييده، ويجب حمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز، فالقرآن عربي والأحكام فيه على ظاهرها.

1- المبسوط، السرخسي، ج9، ص 322. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة التوبة الرياض، ط1 1997م، ج3، ص 154.

والقصد من هذا الأصل هو الحفاظ على الشريعة وعصمتها من الضياع والتحريف والضلال.

يقول ابن حزم: "والقول الصحيح ههنا هو أن الروافض إنما ضلت بتركها الظاهر واتباعها ما اتبع بكر ونظراؤه من التقليد والقول بالهوى بغير علم ولا هدى من الله عز وجل ولا سلطان ولا برهان فقال الروافض ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[البقرة:67]، قالوا ليس هذا على ظاهره و لم يرد الله تعالى بقرة قط إنما هي عائشة رضي الله تعالى عنها ولعن من عقها وقالوا الجبت والطاغوت ليسا على ظاهرهما إنما هما أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما ولعن من سبهما."[1]

وفي المقابل ولأجل الغاية نفسها والقصد ذاته، فإن العلماء قرروا بأن الأخذ بالظاهر ليس على إطلاقه، فقد يتحتم العدول عنه وتأويله وفق الشروط والضوابط التي وضعوها لذلك.

فالعام يبقى على عمومه وإذا تعذر وقام دليل صحيح على تأويله خُصص والمطلق يحمل على إطلاقه فإذا تعذر هذا الحمل وقام الدليل على صرفه عن إطلاقه حُمل على تقييده واللفظ يحمل على الحقيقة فإذا تعذرت وقام الدليل على التأويل حُمل على المجاز.

وإذا قام الدليل على حمل اللفظ على المعنى المرجوح والعدول به عن المعنى الظاهر الراجح و لم يُؤول فإن هذا يُعد تجاهلا للمعنى الذي أراده الشارع وإلغاء له.

كما أن ترك الظاهر والعدول عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح بلا دليل يعد تحريفا وتلاعبا بالشرع وهذا هو التأويل المذموم ،بسبب التحريف والتبديل لكلام الله ومعانيه في كل زمان.

يقول ابن قيم الجوزية: "وليس هذا مختصا بدين الإسلام فقط بل سائر أديان الرسل لم تزل على الاستقامة والسداد حتى دخلها التأويل فدخل عليها من الفساد مالا يعلمه إلا رب العباد، وقد توارثت البشارات بصحة نبوة محمد ﷺ في الكتب المتقدمة ولكن سلطوا عليها التأويلات فأفسدوها كما أخبر سبحانه عنهم من التحريف والتبديل والكتمان فالتحريف

1- الإحكام في أصول الاحكام، ابن حزم، ج3، ص 302.

تحريف المعاني بالتأويلات التي لم يردها المتكلم بها والتبديل تبديل لفظ آخر والكتمان جحده وهذه الأدواء الثلاثة منها غيرت الأديان والملل وإذا تأملت دين المسيح وجدت النصارى إنما تطرقوا إلى إفساده بالتأويل بما لا يكاد يوجد قط مثله في شيء من الأديان ودخلوا إلى ذلك من باب التأويل"[1]

ويقول أيضا مبينا جناية ترك الظاهر بغير موجب والجنوح باللفظ نحو التأويل الفاسد على الأمة:

" وبالجملة فافتراق أهل الكتابين وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل وإنما أريقت دماء المسلمين يوم الجمل وصفين والحرة وفتنة ابن الزبير وهلم جرا بالتأويل وإنما دخل أعداء الإسلام من المتفلسفة والقرامطة والباطنية والإسماعلية والنصيرية من باب التأويل فما امتحن الإسلام بمحنة قط إلا وسببها التأويل فإن محنته إما من المتأولين وإما أن يسلط عليهم الكفار بسبب ما ارتكبوا من لتأويل وخالفوا ظاهر التنزيل وتعللوا بالأباطيل وما الذي أوجب تأخر الصحابة رضى الله عنهم يوم الحديبية عن موافقة رسول الله ﷺ غير التأويل حتى اشتد غضبه لتأخرهم عن طاعته حتى رجعوا عن ذلك التأويل وما الذي سفك دم أمير المؤمنين عثمان ظلما وعدوانا وأوقع الأمة فيما أوقعها فيه حتى الآن غير التأويل "[2]

ففهم الخطاب الشرعي يقوم على فهم الظاهر فهما صحيحا لا إفراط فيه ولا تفريط لا تشدد ولا تساهل، لا وقوف عنده وإن قام الدليل على تأويله، ولا تجاوزه إلى معاني محتملة وإن لم يقم الدليل، ولذلك أنكر العلماء على نهج ابن حزم رحمه الله وأصحاب الألفاظ والظواهر، فقد ألغوا جانبا عظيما ومنهجا قويما لفهم الخطاب الشرعي لأنهم التزموا الظاهر وتشددوا في ذلك حتى جعلوا العدول عنه لا يكون إلا بنص قطعي أو إجماع يستند لنص قطعي أو ضرورة عقل وترتب عن هذا أنهم قصروا بمعاني النصوص عن مراد الشارع وإنكار التعليل والقياس، ولا شك أن هذا الأخير يعد من أبرز مناهج الاستنباط للكشف عن معاني الخطاب وأحكامه وهو من الأدلة التي يعتمد عليها المجتهد في عملية التأويل.

وكذلك فإن العلماء أنكروا أيضا على من تجاوز الظاهر وعدل عن الأخذ به بمجرد الظن والهوى.فاعتبر الاحتمال الوارد على الظاهر ولو لم يُؤيد بالدليل.

1- أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ص 1040.

2- المصدر السابق، ص 1046.

فأصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع وأصحاب الألفاظ والظواهر قصروا بمعانيها عن مراده.

وعليه فينبغى علينا أن نقرر أن الخطاب الشرعي إذا تعلق بالظاهر والمؤول، فإن فهمه والوقوف على المعاني التي أرادها الشارع يكون باعتبارهما معا، من خلال الاهتمام بالاحتمال الوارد على الظاهر ودراسته وفق القواعد والضوابط والشروط التي وضعها العلماء لإهماله فيُؤخذ بالظاهر أو إهماله فيُؤخذ بالمؤول، فالعناية بالظاهر وما يحيط به سبيل قويم لتطبيق الشرع وفق ما أراده الشارع إن بإعماله أو بإهماله.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد:

فمن خلال هذا البحث إرتشفت من معين هذا النور الهادي بإذن الله، وتنعمت بصحبة أهل العلم فعاينت استدلالاتهم القوية، واستنباطاتهم المنيعة، وتعقباتهم المفيدة، واسترسالاتهم الممتعة الفريدة، ولا أدعي بهذا أني أحسنت الأخذ عنهم واستوعبت كل ما جادت به عقولهم المباركة فتلك حسرة ترافق ولا تفارق كل مقصر إلى ما شاء الله تعالى.

ويمكن لي إجمال وتلخيص ما جاء في البحث من نتائج فيما يأتي:

1 ــ الخطاب الشرعي هو مصدر كل بحث شرعي ومبناه، ولذلك فالإلمام بشيء منه كان ضروريا.

والخطاب الشرعي هو نفسه الحكم الشرعي عند الأصوليين، حيث قالوا في حده أنه:

خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تأخيرا أو وضعا.

أما عند الفقهاء فالحكم هو الصفة التي هي أثر للخطاب.

والسبب في اختلاف التعريفين أن علماء الأصول نظروا إليه من ناحية مصدره، وهو الله تعالى، فالحكم صفة له، فقالوا: إن الحكم خطاب، والفقهاء نظروا إليه من ناحية متعلقه وهو فعل المكلف، فقالوا: إن الحكم مدلول الخطاب وأثره.

وأركان الخطاب الشرعي ثلاثة: المخَاطب وهو الله تعالى وهو مصدر الخطاب ؛ الحاكم فلا حاكم سواه سبحانه، ومخاطب يوجه إليه ذلك الخطاب وهو المحكوم عليه، ومخاطب به أو خِطاب وهو المحكوم به.

2 ــ قسم العلماء الخطاب الشرعي باعتبارات عديدة، فباعتبار ماهيته: فهو الخطاب المباشر كالقرآن الكريم أو غير المباشر كالسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة الشرعية، فهذه بعد التمحيص ترجع إلى كلامه تعالى فهو أصل لها جميعا.

وباعتبار طبيعته فهو قسمان: الخطاب الشرعي التكليفي وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا، والخطاب الشرعي الوضعي وهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا له ومانعا منه.

ويقسم باعتبار دلالة اللفظ على معناه بحسب وضوح الدلالة إلى نص وظاهر عند الجمهور، ونص وظاهر ومفسر ومحكم عند الحنفية.

3 ــ الظاهر عند الجمهور هو: اللفظ الذي يدل دلالة ظنية على معنى يسبق إلى الفهم ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا، واختلف تعريفه عند الحنفية بين المتقدمين منهم والمتأخرين،

أما عند المتقدمين؛ فالظاهر هو اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل.

وعند المتأخرين: هو لفظ دل على معناه بنفس الصيغة من غير توقف على أمر خارجي و لم يكن مسوقا لإفادة هذا المعنى.

والمشترطون للسوق اعتمدوا على قول السرخسي في تعريفه للنص بأنه ما ازداد وضوحا على الظاهر بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة.

فاعتبروا السوق هو القرينة التي تكلم عنها الرخسي.

وأما الظاهر عند الظاهرية فهو ما يرادف النص.

4 ــ العمل بالظاهر واجب عند كل العلماء، ولا يجوز ترك المعنى الراجح، إلا إذا قام دليل صحيح يصير اللفظ إلى المعنى المرجوح، فالعام يحمل على عمومه حتى يرد دليل يخصصه، والمطلق يحمل على إطلاقه حتى يرد دليل يقيده اللفظ يحمل على الحقيقة حتى يدل دليل على حمله على المجاز.

ولكنهم اختلفوا في طبيعة هذا الوجوب، فأما الجمهور فمذهبهم واضح في أن الوجوب ظني، لأنهم عرفوا الظاهر بأنه ما احتمل معنيين، وبأن دلالته ظنية، فلا يعمل بالظاهر فيما هو قطعي، وأما الحنفية فمنهم من ذهب إلى وجوب العمل بالظاهر على وجه القطع وهو مذهب مشايخ العراق وفيهم الشيخ أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص، وإليه ذهب القاضي أبو زيد ومن تابعه وعامة المعتزلة ، ومنهم من ذهب إلى أن حكم الظاهر وجوب العمل به لا يكون قطعيا، وهو مذهب أبو منصور الماتريدي وأصحاب الحديث وبعض المعتزلة.

وسبب خلافهم: أن ما دخل تحت الاحتمال وان كان بعيدا لا يوجب العلم بل يوجب العمل عند من قال بظنية الحكم كخبر الواحد والقياس، وعند غيرهم لا عبرة للاحتمال البعيد.

والمراد من القطع: إفادة الحكم من غير احتمال، وعند الحنفية قسمان:

قطع بالمعنى الأخص وهو الدلالة على المعنى المعين من غير احتمال للغير أصلا، وهو يرادف

معنى القطع عند الجمهور، وقطع بالمعنى الأعم ؛ ويعني إفادة اللفظ المعنى الموضوع له مع احتمال غير ناشيء عن دليل، وهو غير قادح في القطعية عندهم.

والعمل بالظاهر لا يكون واجبا على الإطلاق، فقد يتعارض مع باقي ألفاظ واضح الدلالة فيتغير حكمه، فإذا تعارض الظاهر مع النص، فإن النص مقدم على الظاهر ومرجح عليه لأنه أكثر وضوحا منه ويقدم المفسر عليهما أما المحكم فيقدم عليهم جميعالأنه أوضح منهم.

5 ــ الاحتمال الوارد على الدليل هو قبول الدلالة اللفظية بورود ممكن معنوي مقابل بمثله أو أمثاله يتردد الذهن فيما بينها عند عدم دليل الترجيح.

وتنقسم الاحتمالات إلى ثلاثة أقسام: وضعية، شرعية وعقلية.وتنقسم على اعتبار قربها من الذهن أو بعدها إلى قريبة وبعيدة ومتوسطة بينهمافالاحتمال الوارد على اللفظ ليس على درجة واحدة من الوضوح أو الغموض، فتارة يقرب فيكون واضحا راجحا، فيحمل اللفظ عليه إذا عضده دليل، وتارة يبعد فيكون خفيا مرجوحا لا يلتفت إليه،وتارة يكون متوسطا بينهما.

6 ــ ولقد اختلفت أنظار العلماء للاحتمال من حيث اعتباره وإلغائه، إعماله أو أهماله.

فهل ورود الاحتمالات على اللفظ، ورغم ظهوره في معنى معين، تؤثر على الاستدلال به فيكون ظنيا فلا يستدل به فيما هو قطعي، أو أنها لا اعتبار لها فيكون حكمه وجوب العمل به على سبيل القطع واليقين، فيصلح للاستدلال فيما هو قطعي، أي في مواضيع التأصيلات والقواعد الكلية، ولقد أفرز اختلاف العلماء في هذه المسألة ثلاث مذاهب:

فمنهم من عظموا أثر الاحتمال الوارد على الظاهر وإن كان عقليا، فجعلوا لأجل ذلك، العمل بالظاهر وجوبه ظني فلا يعمل بـــه فيما يحتاج إلى القطعي، لأن ظهور معناه غير مقطوع به.

وهو مذهب الجمهور وأبي منصور الماتريدي وأصحاب الحديث وبعض المعتزلة.

ومنهم الذين وسعوا دائرة العمل بالظاهر، و لم يلتفتوا إلى مسألة الاحتمال المحيطة بالظاهر، ونتج عن هذا القول بأن وجوب العمل بالظاهر قطعي ويستدل به في القطعيات والظنيات معا.

وهو مذهب مشايخ العراق وفيهم الشيخ أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص، وإليه ذهب القاضي أبو زيد ومن تابعه وعامة المعتزلة وهو ما ذهب إليه ابن تيمية وأبو الطيب الطبري

وأبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني والشاطبي والشوكاني وغيرهم.

وعدم التفاتهم للاحتمال الوارد على الظاهر ليس بالكلية فقد يعتضد بدليل يجعله معنى راجحا بعد أن كان مرجوحا.

فأصحاب هذا الاتجاه اعتمدوا الاستدلال بالظواهر، ومايغلب على الظن ثبوته كالآحاد من مرويات السنة على مسائل الأصول كما هو الحال في الفروع

ويرى هذا الفريق أن الأصل التشريعي لا ينتهض أصلا في الدين حتى تتعاضد النصوص الشرعية على الظهور بحيث يضعف في سبيل اعتباره ورود الاحتمالات أو يعدمها، صيانة لقواعد الدين من ورود الشك إليها.

وأما الظاهرية، فقد ذهبوا إلى إهمال وإهدار الاحتمال الوارد في سياق الاستدلال بالظاهر، فالعمل بالظاهر عندهم في درجة اليقين والقطعولقدعابوا بشدة عن الذين يعملون الاحتمال الوارد على الظاهر بغير ضرورة عقل أو نص أو إجماع ومن آثار هذا الاتجاه:

– القول ببطلان القياس، وذلك لأن التحليل يعد خروجا عن ظاهر الخطاب الشرعي، وكذلك من آثاره القول بأن خبر الواحد يفيد علما قطعيا يقينيا موجبا للعمل به شرعا فالاحتمال عند الظاهرية ليس له أي أثر على صحة الاستدلال بظاهر الخطاب الشرعي، إلا إذا عضده دليل قطعي كضرورة عقل أو نص من القرآن والسنة فحينئذ يعمل بالاحتمال ويهمل الظاهر.

فالظاهرية يبالغون في إهماله، بل يهدروه أحيانا ويشددون في شروط إعماله فيجعلوها محصورة فيما هو قطعي الدلالة والثبوت.على غرار ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذين نحوا منحى التوسط، فهم لا يضيقون من مجال إعمال الاحتمال المرجوح،فقد يعتضد بدليل أو قرينة قطعية أو ظنية فيصبح راجحا فلاهم عظموا أثر الاحتمال حتى ضيقوا طريق الاستدلال كأصحاب المذهب الأول، ولا هم أهدروه وبالغوا في إهماله حتى غلقوا طريق الاستدلال كالظاهرية.

7 – وعليه فإن الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ وفي صحة الاستدلال به على ما قرره العلماء ، وإلا لما وثق بمحسوس، ولسقطت دلالات العموم وكلما انتفى اليقين كان اتباع الغالب والأخذ به هو المخرج، وعلى هذا لا يتعطل أي نص شرعي ولا أي حكم شرعي بدعوى الظنية والاحتمال وعدم اليقين.

8 – وإذا كان الاحتمال معضد بالدليل الصحيح فيكون إعماله أرجح من إهماله وذلك يعني العدول عن اللفظ الظاهر إلى المعنى المرجوح.

ومن أهم طرق الإعمال التأويل ، والتأويل له ثلاثة معاني كما قرر ابن تيمية في كتبه، فقد ذكر أن التأويل يطلق على ثلاثة معاني هي:

أولا: التفسير: وهو توضيح الكلام بذكر معناه المراد به.

ثانياً : مآل الكلام إلى حقيقته.

فإن كان خبرا فتأويله نفس حقيقة المخبر عنه، وإن كان طلبا فتأويله امتثال المطلوب.

وهذان المعنيان للتأويل هما المعروفان في الكتاب والسنة وكلام السلف.

ثالثاً : صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقتضيه، وهذا اصطلاح كثير من المتأخرين الذين تكلموا في الفقه والأصول.

أما عند الحنفية فالمذكور في كتبهم أن لفظ التأويل عندهم له معنيان أحدهما مخصوص بهم والآخر مشترك بينهم وبين غيرهم وهو المعنى المتقدم إيراده عند المتكلمين، فالحنفية لا ينكرون إطلاق المؤول على اللفظ المصروف عن ظاهره.

أما المعنى الخاص بهم فهو ما قارن المشترك، فالمشترك ما وضع لمعنيين مختلفين أو لمعاني مختلفة الحقائق، ثم إذا ترجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي يصير مؤولا،وترجح أحد معاني المشترك لا يسمى تأويلا عندهم إلا إذا كان بغالب الرأي والاجتهاد، وغالب الرأي ما كان ظنيا كخبر الواحد وبعض الأقيسة فالتأويل ما كان بالرأي والاجتهاد فدليله ظني، أما التفسير فما كان على سبيل القطع.

9– لا يدخل في مفهوم التأويل الأصولي اللفظ المشترك، لأن المشترك هو اللفظ الذي وضع لمعنيين فأكثر وضعا متعددا على سبيل الحقيقة، فعند إطلاقه تتبادر معانيه كلها وتتزاحم على قدم المساواة ،وترجيح أحد هذه المعاني بقرائن خارجية على أنه المعنى المراد للشارع ليس صرفا للفظ عن معناه الحقيقي الظاهر المتبادر منه، إلى معنى مرجوح بدليل يصيره راجحا، بل معانيه كلها متساوية، وتعيين أحدها بالدليل لا يسمى تأويلا إلا بالمعنى اللغوي لا الأصولي وكذلك صرح المحققون من الحنفية كابن أمير الحاج في التقرير والتحرير بقوله:(وتعيين أحد مدلولي المشترك لا

يسمى تأويلا).

10- الظاهرية ينحون منحى الجمهور في تعريفهم للتأويل، بأنه صرف اللفظ من المعنى الظاهر إلى معنى آخر، إلا أن ابن حزم يختلف عنهم في دليل التأويل فاشترط فيه القطعية في الثبوت والدلالة، بينما الجمهور لم يشترطوا ذلك فهم يوسعون دائرة إعمال الاحتمال ويجعلون دليله ما عم القطعي والظني، فالظاهرية يشترطون أن يكون نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره عن طريق اليقين أي صرف الظاهر عن معناه لا يكون إلا بدليل قوي قاطع واضح الدلالة، ويكون ناقله واجب الطاعة كالكتاب أو السنة أو الإجماع المستند إليهما أو ما كان ناتجا عن ضرورة عقل لا يمكن تجاهلها، وإلا فهو نقل باطل وصرف ساقط غير ملتفت إليه كما قال ابن حزم.

11- الاحتمال شرط للتأويل، فلا يكون التأويل إلا إذا ورد الاحتمال على اللفظ، فإن كان اللفظ لا يدل إلا على معناه قطعا ولا يحتمل غيره كما هو الحال في النص، لا يمكن للتأويل أن يرد عليه وإن ورد فهو تأويل فاسد.

12- لما كان الاحتمال شرط التأويل، كان التأويل تابع لنوع الاحتمال، فبقرب الاحتمال أو بعده يقرب التأويل أو يبعد، والاحتمال يكون أيضا بين القريب والبعيد أي متوسطا وكذلك التأويل.

والتأويل القريب، هو ما يكفي في إثباته أدنى دليل، ويقوم على أدنى تأمل اعتمادا على العقل ومنطق الأشياء ولذا يُتفق عليه غالبا، ويكون الاحتمال فيه قويا والظاهر ضعيف.

أما التأويل البعيد ؛ فهو ما كان شرطه وهو الاحتمال ضعيفا يحتاج إلى دليل قوي يعضده ويؤهله لحمل اللفظ وإطلاقه عليه، وهو يحتاج إلى عمق الفهم، ولا يكفي في إثباته أدنى دليل.ولما كانت هذه خصائصه كان موضع اختلاف بين العلماء.

فقوة التأويل تكون عند قوة الاحتمال وضعف الظاهر، وضعف التأويل يتحقق بضعف الاحتمال وقوة الظاهر وتوسطه تكون بتوسط الاحتمال وتوسط الظهور.

والاحتمال يضعف أو يقوى أو يتردد بينهما بمدى تعضده بالدليل.

والتأويل ينقسم باعتبار الصحة والفساد إلى قسمين ؛ صحيح وفاسد.أما التأويل المقبول الصحيح هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده.

وأما التأويل الفاسد المردود فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له ولكن لا يعضده دليل.

أما حمله على ما لا يحتمله اللفظ فلا يدخل في مسمى التأويل بل هو تطاول على أحكام الشرع وتلاعب بألفاظه، وهو ما يسميه الشافعية بالمتعذر.

والفرق بين التأويل البعيد والفاسد، أن التأويل البعيد والفاسد كلاهما حمل للظاهر على ما يحتمله، إلا أن الفارق بينهما هو الدليل ؛ فالاحتمال البعيد إذا تعضد بالدليل الذي يصيره احتمالا راجحا أدى إلى تأويل صحيح، أما إذا لم يتعضد بدليل معتبر فإن التأويل الناتج عنه يكون فاسدا. وأيضا فإن التأويل الفاسد قد يكون فيه حمل اللفظ الظاهر على احتمال قريب إلى الفهم لكنه لم يُؤيد بدليل قوي.

13 – مجال التأويل هو أغلب نصوص الأحكام التكليفية ؛

لتوفر عوامل الاحتمال، فلا مجال له في القطعيات بالمعنى الخاص التي لا احتمال فيها أصلا، فكما قرر العلماء لا اجتهاد في مورد النص، وهذا بخلاف القطعيات بالمعنى الأعم التي ما ليس فيها احتمال ناشيء عن دليل، حتى إذا انتهض بالاحتمال دليل أمكن تأويله، فلا تنافي بين القطع بالمعنى العام والتأويل.

والتأويل مجاله أيضا أقسام واضح الدلالة، لأن الاحتمال يرد على الظاهر عند الجمهور ويرد على الظاهر والنص عند الحنفية، ناهيك عن وروده على أقسام خفي الدلالة كالمجمل.

أما ورود التأويل في مباحث الأصول كالعقائد وأصول الديانات وصفات الباري عز وجل:

فقد اختلف العلماء في هذا القسم على عدة مذاهب:

الأول؛ أنه لا مدخل للتأويل فيها.بل يجري على ظاهرها ولا يؤول شيء منها وهذا قول المشبهة.

الثاني؛ أن لها تأويلا، ولكنا نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل، وهذا مذهب المفوضة.

الثالث: أنها مؤولة.

الرابع: إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه وفهمه كما فهمه العرب الأوائل الذي نزل الوحي بألسنتهم، وهذا هو مذهب الأنبياء والمرسلين والصحابة والتابعين وأهل الحديث، أهل السنة

والجماعة.

والتفويض هو المرور على آيات الصفات وأحاديثها دون إثبات ما يدل عليه النص من معاني وألفاظ وهو ليس مذهب السلف وإنما مذهبهم التفويض في الكيفية والكنه.

فتأويل الصفات هو الحقيقة التي انفرد الله بعلمها، وهو الكيف المجهول الذي قال فيه السلف كمالك وغيره: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول» فالاستواء معلوم يعلم معناه وتفسيره ويترجم بلغة أخرى، وأما كيفية ذلك الاستواء، فهو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله تعالى.

14- القطعية تعني انقطاع كل احتمال بما فيه العقلي عن الدليل ؟ العلماء انقسموا في الإجابة على هذا السؤال موضحين أثر ورود الاحتمال العقلي على الدليل القطعي أو النص إلى قسمين فالجمهور مذهبهم أن القطعية لا تثبت إلا بانقطاع كل احتمال يرد على الدليل حتى وإن كان عقليا.فالقطع يطلق على الاحتمال أصلا وعلى نفي الاحتمال الناشئ عن دليل.

أما أكثر الحنفية فذهبوا إلى أن القطعية تثبت بانقطاع كل احتمال يستند إلى دليل، أما الاحتمالات العقلية التي يثيرها العقل، فلا تؤثر على قطعية الدليل ، وهو الراجح ؛ أي أن القطعية تثبت بانقطاع كل احتمال ينشأ عن دليل، أما ما لا دليل له فغير معتبر وإلا لما وثق في محسوس كما قال العلماء والمراد بالقطع: إفادة الحكم من غير احتمال، وعند الحنفية قسمان ؛ قطع بالمعنى الأخص وهو الدلالة على المعنى المعين من غير احتمال للغير أصلا، وهو يرادف معنى القطع عند الجمهور، وقطع بالمعنى الأعم ؛ ويعني إفادة اللفظ المعنى الموضوع له مع احتمال غير ناشيء عن دليل، وهو غير قادح في القطعية عندهم.

ومبنى هذه المسألة هو مسألة دلالة العام: هل هي قطعية أو ظنية ؟

فمن اعتبر أن القطعية تعني قطع كل احتمال ناشئ عن دليل قال: دلالة العام على أفراده قطعية لعدم قيام احتمال ناشئ عن دليل يصرف العام عن عمومه، ومن اعتبر أن القطعية تعني قطع كل احتمال يرد على الدليل حتى لو كان الاحتمال عقليا.

15 - العناية بالاحتمال الوارد على الظاهر وعلى الأدلة جميعا مدخل عظيم لفهم واستنباط الأحكام الشرعية.

والعمل بالظاهر أو العدول عنه أي تأويله منهج قويم للاستنباط وضرب من الاجتهاد، كما

أنه مدخل سقيم لأهل الأهواء لا يصمد أمام الضوابط والشروط التي وضعها علماؤنا لهذا المنهج.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على

خير المرسلين.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات.

ثانيا: فهرس الأحاديث.

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع.

رابعا فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولاً: فهرس الآيات

طرف الآية	السورة	الآية	رقم الصفحة
﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ...﴾	البقرة	31	120
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ...﴾	البقرة	43	37 – 2
﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ ...﴾	البقرة	67	153
﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	البقرة	73	126
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ...﴾	البقرة	104	120
﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ ...﴾	البقرة	166	40
﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ...﴾	البقرة	181	121
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ...﴾	البقرة	185	40 - 23
﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾	البقرة	190	120
﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	البقرة	196	53
﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾	البقرة	219	126
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ...﴾	البقرة	235	1
﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾	البقرة	231	61
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ...﴾	البقرة	234	54

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ غَفُورٌ ﴾	البقرة	235	1
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ... ﴾	البقرة	236	71
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ... ﴾	البقرة	237	88
﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	البقرة	241	70
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ... ﴾	البقرة	234	55
﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ ... ﴾	البقرة	275	73
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	البقرة	281	2
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ... ﴾	البقرة	282	138
﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾	البقرة	283	138
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ ... ﴾	آل عمران	7	127-122
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ... ﴾	النساء	3	78 -73-57
﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾	النساء	11	58
﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾	النساء	23	73
﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ ﴾	النساء	24	79-77 – 59
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾	النساء	43	6
﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ ... ﴾	النساء	46	120

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا	النساء	58	150
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾	النساء	82	17
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا﴾	النساء	92	92
﴿۞ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ ...﴾	النساء	163	13
﴿وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ﴾	النساء	164	13 -11
﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ...﴾	النساء	176	141
﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾	المائدة	2	2
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ...﴾	المائدة	3	144
﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي ...﴾	المائدة	3	132
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾	المائدة	6	135-69
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ...﴾	المائدة	38	83
﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾	المائدة	45	75-73
﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾	المائدة	50	15
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ...﴾	المائدة	89	137-67- 59
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ ...﴾	المائدة	90	84
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ...﴾	المائدة	91	84
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ...﴾	المائدة	106	141

﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾	الأنعام	19	26 -14
﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾	الأنعام	50	119
﴿قُلۡ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي﴾	الأنعام	57	4
﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾	الأنعام	106	142-119
﴿أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا ...﴾	الأنعام	114	119-97
﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾	الأنعام	120	46
﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ﴾	الأنعام	125	82
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ...﴾	الأنعام	145	144
﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ﴾	الأعراف	53	111 -108
﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾	الأعراف	143	12
﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ ...﴾	الأعراف	144	12
﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾	التوبة	36	60
﴿أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۖ قُلۡ فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّثۡلِهِۦ﴾	يونس	38	24
﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكُۢ بَعۡضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ﴾	هود	12	82
﴿أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۖ قُلۡ فَأۡتُواْ بِعَشۡرِ سُوَرٖ﴾	هود	13	24
﴿إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ فِرۡعَوۡنَ﴾	هود	97	68
﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾	يوسف	2	27

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجۡنَ فَتَيَانِۖ ﴾	يوسف	36	109
﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَايَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗاۖ﴾	يوسف	100	110
﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ حُكۡمًا عَرَبِيّٗاۚ﴾	الرعد	37	28
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ...﴾	ابراهيم	4	28
﴿ وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتٗا ...﴾	النحل	68	140 - 119
﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾	النحل	89	90
﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ ﴾	النحل	103	28
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾	الإسراء	32	38
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾	الإسراء	78	41 – 40 – 2
﴿ قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ ...﴾	الإسراء	88	24
﴿ فَمَا ٱسۡطَٰعُواْ أَن يَظۡهَرُوهُ ﴾	الكهف	97	46
﴿ قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ ﴾	مريم	10	22
﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ ﴾	مريم	11	22
﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ ﴾	مريم	52	12
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ﴾	مريم	64	17
﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾	طه	5	130
﴿وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴾	طه	13	13

﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾	الأنبياء	23	36
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	78	18
﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ... ﴾	المومنون	71	17
﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	المومنون	84	100
﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾	المومنون	89	101
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	النور	2	59
﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ ﴾	النور	4	79-60
﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾	النور	31	136
﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ... ۚ ﴾	النور	32	57
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ ﴾	النور	33	73-37
﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾	النور	63	68
﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾	الشعراء	193	23
﴿ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾	الشعراء	194	23
﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ... ﴾	العنكبوت	51	119
﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ ﴾	الروم	30	16
﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ... ﴾	السجدة	17	134
﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾	الأحزاب	53	78-59

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ ﴾	الأحزاب	72	149
﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	ص	29	127-29
﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾	ص	75	131
﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾	فصلت	3	27
﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ﴾	فصلت	44	28
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾	الشورى	11	126
﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا ...﴾	الشورى	51	13
﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾	الزمر	67	131
﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾	الجاثية	18	1
﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾	الاحقاف	29	19
﴿قَالُواْ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ ﴾	الأحقاف	30	19
﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ...﴾	الفتح	26	7
﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾	الفتح	29	53
﴿ يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ﴾	الطور	9	140 - 119
﴿ وَتَسِيرُ ٱلْجِبَالُ سَيْرًا ﴾	الطور	10	140 - 119
﴿ فَلْيَأْتُواْ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ ﴾	الطور	34	25 – 24
وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ...﴾	النجم	28	99

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُ ...﴾	الحديد	3	46
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ...﴾	المجادلة	3	68 - 69
﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾	المجادلة	4	137
﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ﴾	الجمعة	2	14
﴿وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾	الجمعة	3	14
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ ...﴾	الجمعة	9	146 - 2
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ...﴾	الطلاق	1	79-74
﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾	الطلاق	2	79
﴿قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ...﴾	الجن	1	19
﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾	المزمل	4	29
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾	المدثر	4	141
﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ﴾	القيامة	17	19
﴿وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ﴾	المرسلات	45	70
﴿إِذۡ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾	النازعات	16	12
﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ۝٢﴾	الفجر	2	123
﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾	الفجر	22	67
﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾	البلد	1	70

﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾	الضحى	1	123
﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾	الضحى	2	123
﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾	القدر	1	23
﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ﴾	الإخلاص	4	126

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانياً: فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
أد الأمانة إلى من إئتمنك ولا تخن من خانك	149
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين...	38
إذا زالت الشمس فصلوا...	41
أعددت لعبادي الصالحين	134
أعط ابنتي سعد ثلثي ماله	58
أقبلنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع	151
ألا إني أُتيت القرآن ومثله معه...	36
أمسك أربعا وفارق سائرهن	143
إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست به أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل	22
إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب فى الأرض...	36
إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ...	38
أنت ومالك لأبيك	150
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...	33
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها	90
بعثت إلى الناس كافة	14
البيعان بالخيار ما لم يفترقا	141
تجزئك ولا تجزئ غيرك	54
ثمرة طيبة وماء طهور	89

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة	146
كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن	110
كان رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نص	52
لا تبيعوا الصاع بالصاعين	59
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	84
لا تناظروهم في القرآن فإنه حمال	86
لا حتى تفصل	88
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	74
لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة	33
لا، ولكنه ليس في أرض قومي فأجدني أعافه"	34
اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل	109
ليس لنا مثل السوء	145
المستحاضة تتوضأ لكل صلاة	79
المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة	80
مسح بناصيته على العمامة	99
من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها.	29
من لم يبيت الصيام من الليل	75
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا	53
يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض	136

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

حرف الألف

1) الإبانة عن أصول الديانة، علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري أبو الحسن، ت: د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط1، 1397.

2) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة السعودية، ط1 1996 م.

3) الاحتمال وأثره على الاستدلال، عبد الجليل ضمرة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، ع8، ج17 سنة 2002.

4) إحكام الفصول في أحكام الفصول، أبو الوليد الباجي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1995م.

5) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط1. 1424هـ،2003م.

6) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ت:أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة بيروت، د.ت.د.ط.

7) اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1 1985م.

8) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة ـــ الرياض، ط1: 1421هـ ـــ 2000م.

9) أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية لبنان، ط1، 1998م.

10) الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، عبد العزيز المحمد السلمان،ط8، 1399هـ ـــ 1979م، الرياض، ص 219.

11) الأشباه والنظائر ــ تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، ط1 1411 هــ - 1991م

12) الإشارة في معرفة أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت محمد علي فركوس، المكتبة المكية، دار البشائر الإسلامية، د.ط.د.ت.

13) أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله، دار الفكر العربي،ط6 1402هــ ــ.1982م

14) أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية ــ بيروت لبنان، ط1. 1993م

15) أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي بيروت، د.ط 1402هــ.

16) أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، د.ت.

17) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

18) أصول الفقه،محمد زكريا البرديسي،دار الثقافة للنشر والتوزيع ــ مصر، د.ت، د.ط.

19) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر ــ دمشق، ط3، 2005م.

20) أصول الفقه الإسلامي،محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية بيروت، د.ط، 1406ه ــ 1986م.

21) أصول الفقه، محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، ط6، 1389ه.1969م.

22) الأصول من علم الأصول، محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1426.

23) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي- بيروت،ط8، 1425 هــ ــ 2005م.

24) الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، لبنان، ط15، 2002م.

25) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، 1425ه، 2004م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

26) ايضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد المازري، ت:عمار طالبي، دار العرب الإسلامي د.ط.د.ت.

حرف الباء

27) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة. الغردقة، ط2. 1413هـ. 1992م.

28) البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: عبد العظيم الديب، دار الأنصار ـ القاهرة، ط2 ـ 1400هـ ـ 1979م.

29) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)،ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ط1، 1376 هـ ـ 1957 م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

حرف التاء

30) تاج التراجم، أبو الفداء بن قطلوبغا، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط1، 1413ه، 1992م.

31) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

32) التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، أبو اسلام مصطفى بن محمد سلامة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة د.ط.د.ت.

33) التَّأويل خُطُورَتُهُ وَآثَارُهُ، عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1412 هـ - 1992 م.

34) تأويل النصوص في الفقه الإسلامي، الذوادي بن بخوش قوميدي، دار ابن حزم بيروت ـ لبنان، ط1430،1ه ـ 2009م.

35) التأويل عند أهل العلم، الشريف أبي محمد الحسن بن علي الكتاني الأثري، بحث كُتب عام 1416 هـ. عُمَّان من أرض الأردن.

36) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،علاء الدين ابن الحسن علي بن سليمان المرداوي 885هـ، ت: عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، عوض بن محمد القرني، أحمد بن محمد السراج، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط1، 1421ه ـ 2000م.

37) تخريج الفروع عن الأصول، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة السعودية، ط1، 1719ه ـ 1998م.

38) تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: زكريا عميرات،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ط1، 1419هـ ـ 1998م

39) تسيير أصول الفقه عبد الله الجديع، مؤسسة الريان لبنان.د.ط، د.ت.

40) تسيير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول،كمال الدين محمد بن عبد الرحمان (ابن كاملية) ت: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة. القاهرة، ط1(1423ه ـ 2002م).

41) تعريف الخلف برجال السلف، أبو القاسم محمد الحفناوي، د.ط، مطبعة بيير فونتانة – الجزائر، 1224ه، 1906م

42) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1 1405 هـ.

43) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، دار ابن حزم لبنان بيروت، ط1، 1423هـ، 2002م،

44) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط4، 1413هـ ـ 1993م

45) تقريب التدمرية، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي ،السعودية، د.ط، 1419ه.

46) التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج 879ه، دار الفكر بيروت، د.ط، 1417ه ـ 1996م.

47) تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، ت: خليل

محي الدين الميس، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط1، 1421هـ ــ 2001م.

48) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبه، د.ط، د.ت.

49) توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية ــ حلب، ط1، 1416هـ ــ 1995م.

50) تيسير التحرير، محمد أمين المعروف ب: أمير باد شاه 972ه، دار الفكر، د.ت، د.ط.

51) تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان ــ بيروت، ط1 1418ه ــ 1997م.

حرف الجيم

52) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1 1420ه ــ 2000م،

53) الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت.

54) الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ت: أحمد محمد شاكر وآخرون

55) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

56) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط 1423 هـ - 2003 م.

57) جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي 771ه، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية لبنان، ط2، 1424ه ــ 2003م.

58) جنى الجنان في الوصية بالقرآن، جمعه ونسقه محمد الأثري، عالم الكتب لبنان، ط1، 2003م.

حرف الحاء

59) حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، دار الوفاء ــ المنصورة، د.ط، د.ت.

حرف الخاء

60) خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها، السيد سابق، دار الفتح، ط1، 1988م.

حرف الدال

61) درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية – الرياض، 1391

62) دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من البيان والإجمال أو الظهور والخفاء، عبد الله عزام، ط1

63) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، موقع الوراق، د.ط، د.ت.

حرف الذال

64) ذم التأويل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية – الكويت، ط1، 1406.

حرف الراء

65) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي 786هـ، ت: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، مكتبة الرشد ــ المملكة العربية السعودية، ط1426،1ه ــ 2005م.

66) الرسالة، محمد بن ادريس الشافعي، ت:احمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، د.ط.د.ت.

67) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب بيروت، لبنان،

ط1، 1419هـ ـ 1999م.

حرف السين

68) السنة ومكانتها في التشريع، مصطفى الساعي، دار الورق ـ المكتب الإسلامي، ط1، 2000م.

69) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر – بيروت، محمد فؤاد عبد الباقي.د.ط، د.ت.

70) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت، د.ط، د.ت.

71) السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمان أحمد النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب، ط2، 1406 – 1986م.

72) سير أعلام النبلاء، الذهبي، فهرسة: عبد الرحمن الشامي، موقع يعسوب، د.ط، د.ط.

حرف الشين

73) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن قاسم مخلوف، ت: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1424ه، 2003م.

74) شرح الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، تخريج: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار البصيرة، الإسكندرية د.ط، د.ت.

75) شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، ابن النجار، ت:د:محمد الزحيلي، د:نزيه حماد،مكتبة العبيكان ط2، 1418ه ـ 1997م.

76) شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي، دار الفكر بيروت، د.ط.2004م.

77) شرح غاية السول إلى علم الأصول، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي (ابن المبرد)، ت:أحمد بن طرقي العتري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1،1427هـ، 2000م.

78) شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت: عبد الله بن عبد

المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407ه ــ 1987م.

79) شرح مختصر المنتهى الأصولي، أبو عمرو عثمان بن الحاجب، شرح: القاضي عضد الدين عبد الرحمان الإيجي، ت: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط1، 1424ه ــ 2004م.

حرف الصاد

80) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـــ)، ت: شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414، 1993

81) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ت: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط3، 1418 ــ 1998.

حرف الطاء

82) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2،1413هـــ.

حرف الظاء

83) الظاهر عند ابن حزم، أحمد عيسى يوسف العيسى، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 2006م، ص(9 ــ 10).

84) ظاهرة الاحتمال ومراتب الخطاب في النسق الأصولي المالكي، غازي إدريس، الجريدة الإلكترونية ميثاق الرابطة، العدد199، بتاريخ: 2015/02/20م.

حرف العين

85) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي ت: 458هـــ، ت: أحمد بن علي سير المباركي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1410هـــ- 1990م.

حرف الفاء.

86) الفتوى الحموية الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، ت: حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الصميعي ــ الرياض، ط2، 1425ه ــ 2004م.

87) الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدينأبي العباس القرافي، ت: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط1، 1421ه ــ 2001م.

حرف القاف

88) القاموس الفقهي، د.سعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق، ط2، 1988م.

89) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ ــ 2004م.

90) القطعية والظنية، بلقاسم حديد، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 1995.

91) قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة الرياض ط1، 1419ه.1998.

92) القواعد، أبو عبد الله محمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى السعودية.د.ط.د.ت.

93) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف،بيروت، لبنان.

94) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، الدكتور الجيلالي المريني، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط1، 2002م.

95) القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، الجيلالي المريني، دار ابن القيم ــ الدمام، دار ابن عفان ــ مصر، ط1، 1423ه ــ 2002م.

96) القواعد، أبو عبد الله محمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة ام القرى السعودية.د.ط.د.ت ج2 ص497.

حرف الكاف

97) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري الشركة الصحافية العثمانية، د.ط، د.ت.

حرف اللام

98) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر – بيروت، ط1، د.ت.

99) اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: محي الدين ديب مستو ــ يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق ــ بيروت، ط1، 1416هـ ــ 1995م.

حرف الميم

100) المبسوط، شمس الدين أبو بكر السرخسي، ت:خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان ط1، 1421هـ 2000م

101) المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: 303هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406، 1986.

102) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ت: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3 2005م.

103) المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت:طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.

104) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ــ بيروت، طبعة جديدة، 1415 ــ 1995.

105) مختصر منتهى السؤل والأمل في علم الأصول والجدل، ابن الحاجب، ت:نذير حمادو، دار ابن حزم، ط1، 2006م.

106) المدخل إلى علم أصول الفقه ومباحث الحكم الشرعي، شعيب يوسفي، مكتبة إقرأ ــ قسنطينة، ط2، 2008م.

107) المدخل إلى مذهب أحمد، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تعليق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة سوريا، ط2 1981.

108) مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، جمع: عطية محمد سالم، دار الإتقان الإسكندرية، د.ط.د.ت.

109) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: حمزة بن زهير حافظ، د.ط، د.ت.1.

110) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالةط2، 1420هـ، 1999.

111) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية: أبو البركات عبد السلام بن تيمية 652ه، ولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام 682ه، حفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم 728ه، ت: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة الرياض، ط1، 1422ه ـ 2001م.

112) مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية LMD،تخصص معاملات مالية معاصرة،مقياس: أصول الفقه (الأدلة المتفق عليها)، بلقاسم حديد، جامعة الأمير عبد القادر، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة، قسنطينة، الجزائر

113) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي السعودية، ط1، 1416ه ـ 1996م.

114) معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، الروضة، ط1، 1998.

115) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط2، 1404 – 1983م.

116) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ت:مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.د.ط، د.ت.

117) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط 1979،

118) معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لناصر الدين البيضاوي، شمس

الدين محمد بن يوسف الجزري، ت، شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1.

119) معرفة السنن والآثار، البيهقي، ط القلعجي، د.ت.

120) المغني في أصول الفقه، جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي، ت: محمد مظهر بقا، ط1، د.ت.

121) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، ط1، 1405

122) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني ـــ توزيع مكتبة الرشاد د.ط.د.ت.

123) المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات، محمد بن عبد الرحمان المغراوي، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.

124) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون تونس ـــ دار السلام، القاهرة، د.ط، 2006م.

125) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، دار الهجرة ـــ الرياض، ط1، 1998م.

126) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط3، 1434ه، 2013م.

127) منتهى السول في علم الأصول، سيف الدين بن محمد الآمدي 731ه، ت: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية لبنان، ط1 1424ه ـــ 2003م.

128) المنخول، الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة 505 ه، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت ـــ لبنان، دار الفكر دمشق ـــ سورية.

129) المهذب في علم أصول الفقه المقارن،عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1420ه ـــ 1999م.

130) موارد التكليف ومصادره فيما يقتضيه الشرع وما لا يقتضيه، بلقاسم حديد، دار الكلم الطيب ـــ دمشق، ط1، 2009م.

131) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، شرح: عبد الله دراز، دار المعرفة لبنان، ط6، 2004م.

132) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو،مكتبة التوبة الرياض، ط1 1997م

133) موطأ مالك ــ رواية يحي الليثي، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.

حرف النون

134) نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة،المحمدية ــ المغرب، د.ط،د.ت.

135) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، أبو الحسن القطان، ت: إدريس الصمدي، دار إحياء العلوم بيروت، ط1، 1416هـ ــ 1996م.

136) نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، احمد الريسوني، دار الكلمة – مصر، ط1، 1418ه، 1997م.

137) نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبي العباس القرافي ت684ه، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416ه، 1995م.

138) نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م

حرف الواو

139) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1.1420ه ــ 1999م.

140) الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، محمد سليمان عبد الله الأشقر، دار النفائس، ــ عمان، ط2، 2004م.

141) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ط6، 1976م.

142) الوضوح والإبهام في الألفاظ عند الأصوليين، حسين علي حفتجي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

143) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر

خلكان، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط1، د.ت.

رابعا: فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الأول: الخطاب الشرعي.	
المبحـــــــــث الأول: مفهوم الخطاب الشرعي	1
المطلب الأول: تعريفه لغة	1
المطلب الثاني: تعريفه اصطلاحا	1
المطلب الثالث: أركانه	3
الفرع الأول: المخاطِب.	3
الفرع الثاني: المخاطَب	5
الفرع الثالث: الخطاب.	9
المبحث الثاني: بم يعرف الخطاب الشرعي	11
المطلب الأول: بغير واسطة	11
المطلب الثاني: بواسطة	13
المطلب الثالث: خصائص الخطاب الشرعي.	14
المبحث الثالث: أقسام الخطاب الشرعي	19
المطلب الأول: أقسامه باعتبار ماهيته	19
الفرع الأول: القرآن الكريم.	20

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: السنة	30
المطلب الثاني: أقسامه باعتبار طبيعته.	37
الفرع الأول: الخطاب التكليفي	37
الفرع الثاني: الخطاب الوضعي	39
الفرع الثالث: الفرق بينهما	44
الفصل الثاني: ظاهر الخطاب الشرعي.	
المبحث الأول: مفهوم الظاهر ومكانته بين ألفاظ الخطاب الشرعي	46
المطلب الأول: تعريف الظاهر لغة	46
المطلب الثاني: تعريف الظاهر اصطلاحا وبيان مكانته بين ألفاظ الخطاب الشرعي	47
الفرع الأول: عند المتكلمين	47
الفرع الثاني: عند الحنفية.	54
الفرع الثالث: عند الظاهرية.	62
المطلب الثالث: الفرق بين الظاهر وكلا من النص والعام	62
الفرع الأول: الفرق بين الظاهر والنص	62
الفرع الثاني: الفرق بين الظاهر والعام	65
المبحث الثاني: أسباب الظهور وأنواعه	67
المطلب الأول: أسباب الظهور	67
المطلب الثاني: أنواع الظاهر	71
المطلب الثالث: نماذج من الظاهر	72
المبحث الثالث: حكم الظاهر وخصائصه	75

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: حكم الظاهر	75
الفرع الأول: حكم الظاهر حال الانفراد	75
البند الأول: عند الجمهور	75
البند الثاني: عند الحنفية	75
البند الثالث: طبيعة الحكم	76
الفرع الثاني: حكم الظاهر حال التزاحم	77
البند الأول: عند الجمهور	77
البند الثاني: عند الحنفية	78
المطلب الثاني: خصائص الظهور	80
المطلب الرابع: قواعد أصولية متعلقة بالظاهر	80
الفصل الثالث: الاحتمال الوارد على الظاهر	
المبـــحث الأول:حقيقة الاحتمال الوارد على الظاهر	86
المطلب الأول: تعريفه لغة	86
المطلب الثاني:تعريفه اصطلاحا	86
المطلب الثاني: أنواع الاحتمال	87
الفرع الأول: أنواع الاحتمال باعتبار ماهيته.	87
الفرع الثاني: أنواع الاحتمال باعتبار القرب والبعد من الفهم	91
الفرع الثالث: أنواع الاحتمال بحسب وروده على اللفظ	93
المبحث الثاني: ورود الاحتمال على ظاهر الخطاب الشرعي	94
المطلب الأول: ورود الاحتمال على النص	94
المطلب الثاني: ورود الاحتمال على المجمل	98

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: ورود الاحتمال على الظاهر.	101
المبحث الثالث: إعمال الاحتمال وإهماله	108
المطلب الأول: حقيقة الإعمال عند أهل العلم	108
الفرع الأول: تعريف التأويل لغة	108
الفرع الثاني: تعريف التأويل اصطلاحا.	109
البند الأول: عند الجمهور	109
البند الثاني: عند الحنفية	110
البند الثالث: عند الظاهرية	114
المطلب الثاني: علاقة التأويل بالاحتمال	115
المطلب الثالث: مجال التأويل	118
الفرع الأول: الأصل العمل بالظاهر	118
الفرع الثاني:مجاله هو أغلب الفروع الفقهية	121
الفرع الثالث: التأويل في نصوص الاعتقاد	126
المبحث الرابع: أقسام الـــتأويل وأدلته	135
المطلب الأول: أقسام التأويل	135
الفرع الأول: أقسام التأويل باعتبار القرب والبعد.	135
الفرع الثاني: أقسام التأويل باعتبار الصحة والفساد.	139
المطلب الثاني: أدلة التأويل	143
المطلب الثالث: قواعد أصولية وفقهية متعلقة بالتأويل.	148
المطلب الرابع: أهمية الظاهر في فهم الخطاب الشرعي	152

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة	157
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	167
فهرس الأحاديث النبوية	176
قائمة المصادر والمراجع	178
فهرس الموضوعات	192

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخصات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص

وبه نستعين وأصلي وأسلم على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن موضوع ظاهر الخطاب الشرعي وما يرد عليه من احتمال ذا أهمية بالغة فهو من صلب علم أصول الفقه ودراسته لهي العمدة في فهم الخطاب الشرعي (الكتاب والسنة) فهماً صحيحاً ، وهو موضوع يكثر فيه الاختلاف من حيث الإصطلاحات ، فصعوبته من حيث دورانه بين المتكلمين وغيرهم .وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث ، وسألخص ما جاء فيها على النحو الآتي:

1ـ الظاهر عند الجمهور هو : اللفظ الذي يدل دلالة ظنية على معنى يسبق إلى الفهم ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا، أما عند الحنفية فاختلف تعريفه بين المتقدمين منهم والمتأخرين، أما عند المتقدمين ؛ فالظاهر هو اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل، وعند المتأخرين : هو لفظ دل على معناه بنفس الصيغة من غير توقف على أمر خارجي و لم يكن مسوقا لإفادة هذا المعنى ، وأما الظاهر عند الظاهرية فهو ما يرادف النص.

2 ـ العمل بالظاهر واجب عند كل العلماء ، ولا يجوز ترك المعنى الراجح ، إلا إذا قام دليل صحيح يصير اللفظ إلى المعنى المرجوح .

3 ـ الاحتمال الوارد على الدليل هو قبول الدلالة اللفظية بورود ممكن معنوي مقابل بمثله أو أمثاله يتردد الذهن فيما بينها عند عدم دليل الترجيح ، والاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ وفي صحة الاستدلال به ، وإلا لما وثق بمحسوس ، ولسقطت دلالات العموم وكلما انتفى اليقين كان اتباع الغالب والأخذ به هو المخرج ، وعلى هذا لا يتعطل أي نص شرعي ولا أي حكم شرعي بدعوى الظنية والاحتمال وعدم اليقين.

4 ـ الظاهرية ينحون منحى الجمهور في تعريفهم للتأويل ، بأنه صرف اللفظ من المعنى الظاهر إلى معنى آخر ، إلا أن ابن حزم يختلف عنهم في دليل التأويل فاشترط فيه القطعية في الثبوت والدلالة ، بينما الجمهور لم يشترطوا ذلك فهم يوسعون دائرة إعمال الاحتمال ويجعلون دليله ما عم القطعي والظني .

5 – ذهب الجمهور إلى أن القطعية لا تثبت إلا بانقطاع كل احتمال يرد على الدليل حتى وإن كان عقليا، فالقطع يطلق على الاحتمال أصلا وعلى نفي الاحتمال الناشئ عن دليل.

أما أكثر الحنفية فذهبوا إلى أن القطعية تثبت بانقطاع كل احتمال يستند إلى دليل ، أما الاحتمالات العقلية التي يثيرها العقل ، فلا تؤثر على قطعية الدليل. وهو الراجح.

6 ـ العناية بالاحتمال الوارد على الظاهر وعلى الأدلة جميعا مدخل عظيم لفهم واستنباط الأحكام الشرعية والعمل بالظاهر أو العدول عنه أي تأويله منهج قويم للاستنباط وضرب من الاجتهاد ، كما أنه مدخل سقيم لأهل الأهواء لا يصمد أمام الضوابط والشروط التي وضعها علماؤنا لهذا المنهج.

resumé

Au nom d'Allah le Très Miséricordieux; le Très gracieux

Nous relayons et la paix et la bénédiction d'Allah soient sur le Sceau des Prophètes et sa famille et ses compagnons et après:

Le sujet de l'apparente discours légitime et la possibilité de réponse probable a une grande importance, c'est le cœur de la jurisprudence science étudier dans la compréhension du discours légitime (Coran et Sunnah) une véritable compréhension, qui fait l'objet de la pleine différence en termes de Terminologie, et sa rotation entre les orateurs et d'autres. J'ai divisé cette recherche en trois sections, et je résumerai son contenu comme suit:

1. L'apparence pour l'auditoire est: l'expression qui signifie un sens présomptif doute jamais à la compréhension et potentiellement autre à titre alternatif; mais pour les Hanéfites sa définition différait entre les précédents et les retardataires, car les précédents semble être le nom des deux mots apparus à l'auditeur le même que l'audition sans inspiration et pour les retardataires: le mot est indiqué son sens avec le même formule non déployée sur un ordre externe qui n'est pas faite pour bénéficier de ce sens, l'apparente quand il est synonyme avec le texte.

2. Le travail avec l'apparente est un devoir pour tous les scientifiques, qui ne peuvent pas laisser le sens attendu; sauf s'il y a une preuve vraie du mot au sens attendu.

3. La probabilité sur la preuve est l'acceptation de la signification sémantique de l'entité juridique possible en équivalence de sa similitude pour son hésitation de l'esprit quand des preuves non alternatives, la probabilité alternative ne diminue pas la signification du mot dans l'inférence; ou il ne contient aucun texte légitime ni aucun jugement légal, pour réclamer le doute, et la probabilité et l'incertitude.

4. L'apparente orientée vers les savants publics dans leur introduction à l'interprétation, c'est-à-dire le changement de vue du sens apparent de l'expression à un autre sens; cependant, Ibn Hazm est différent d'eux, il a conditionné le péremptoire entre la constance et la signification, tandis que les savants publics ne développent pas le cercle de réalisation de probabilité et font sa preuve ce qui inclut la permutation et le doute.

5. Les savants publics sont allés à la péremptoire est prouvé seulement l'interruption de chaque possibilité est même mentale; Il est nommé à l'origine et sur la probabilité refusée découlant de la preuve.

Tandis que; La plupart des Hanéfites voient que l'interruption péremptoire prouvée basée sur la preuve, et les possibilités mentales soulevées par l'esprit, n'affecte pas la preuve définitive est plus probable.

6. On s'occupant de la probabilité mentionnée sur les évidences apparentes et sur toutes les preuves est une grande entrée pour comprendre et extraire les règles légales et le travail sur l'apparente, ou renverser sur elle toute interprétation verticale de l'extraction et du raisonnement comme entrée à les gens des passions ne se tiennent pas devant les contrôles et les conditions mis par nos scientifiques à cette approche.

Abstract

The topic of the apparent legitimate discourse and the possibility of probable response has great importance, it is the heart of jurisprudence science study in the understanding of legitimate discourse (Quran and Sunnah) a true understanding, which is the subject of full difference in terms of terminology, and its rotation between the speakers and others. I have divided this research into three sections, and I will summarize its contents as follows:

1. The apparent for the audience is: the expression which signifies a doubt presumptive meaning never to understanding and potentially other alternatively; but for the Hanifits its definition differed between the precedents and the latecomers, for the precedents it seems is the name of both the words appeared to the listener the same as the hearing without inspiration and for the latecomers: the word is indicated its sense with the same formula unstopped on an order external that is not made to benefit this sense, the apparent when it is synonymous with the text.

2. The work with the apparent is duty for all the scientists, who may not leave the expected meaning; except if there is a true evidence of the word to the expected meaning.

3. The probability occurred on the evidence is the acceptance of the Semantic significance of possible legal entity in equivalence of its similarity for his hesitation of the mind when of non alternative proofs, alternative probability does not detract from the significance of the word in inference to it; or it does not hang any legitimate text nor any legal judgment, for claiming doubt, and probability and uncertainty.

4. The apparent oriented towards the public scholars in their introduction to interpretation, that is the changed view of the apparent meaning of the expression to another sense; however, Ibn Hazm is different from them he conditioned the peremptory between both constancy and significance, while the public scholars do not they expand the probability realization circle and make its proof what includes permutation and doubtful.

5. The public scholars went to the peremptory is only proved the interruption of every possibility even is mental; it is named originally and on denied probability arising from the evidence.
Whereas; most Hanfits see that the peremptory proved interruption based on the evidence, and the mental possibilities rose by the mind, does not affect the definitive proof is more probable.

6. To take care of the probability mentioned on the apparent and on all evidences is a great entrance to understand and extract the legal rules and the work on the apparent, or reversed on it any construed upright approach to extraction and reasoning, as entrance to peoples of passions do not stand up in front of the controls and conditions put by our scientists to this approach.